

الجامعة الأمريكية المفتوحة
كلية الدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد الإسلامي

**المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية
وأثرها على التنمية الاقتصادية
(بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)**

بحث مقدم من

أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل

لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور صلاح الدين فهمي محمود

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة – جامعة الأزهر

2013 م – 1434 هـ

**المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية
وأثرها على التنمية الاقتصادية
(بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)**

قدمت هذه الرسالة من الباحث/ أبوبكر هاشم أبوبكر استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة

تم مناقشة هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 4/7/2013 بتقدير عام (إمتياز)
مرتبة الشرف الأولى

من قبل أعضاء لجنة الحكم والمناقشة السادة الأساتذة العلماء:

أ.د صلاح الدين فهمي مشرفاً ورئيساً

أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر ورئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الأمريكية
المفتوحة وعميد معهد الجزيرة العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات الإدارية

أ.د عادل حميد يعقوب عضواً

أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية التجارة بجامعة الأزهر

د. سمير رمضان الشيخ عضواً

مستشار تطوير المصرفية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى

" وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ " {المزمل 20}

الإهداء

رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ، رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (سورة إبراهيم: الآية 40-41)

إلى مَنْ غَرَسَتْ حُبَّ الْعِلْمِ فِي نَفْسِي

مَنْ كَانَتْ سَبَبًا - بعد الله سبحانه - في كل ما وصلت إليه

وَمَنْ تَقَفَ كُلَّ الْكَلِمَاتِ عَاجِزَةً عَنْ شُكْرِهَا

إلى.....ج.....دتي

إلى من ربياني صغيراً والداي رحمة الله عليهما

إلى حسنة دنياي زوجتي

إلى قرة عيني سارة وآلاء وعمرو

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع الذي قمت به تقريباً إلى

الله تعالى، داعياً الله أن يُنتفع به ليكون لي صدقةً جاريةً.

شكر وتقدير

أتوجه إلى الله العلي القدير بالحمد والشكر، أن أمدني بالصبر والمثابرة وأعانني على إتمام هذا البحث، وأدعو الله أن يجعله في ميزان حسنات كل من عاونني على إتمامه.

ولا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأساتذتي الكرام الأستاذ الدكتور (صلاح الدين فهمي) والأستاذ الدكتور (عادل حميد) لما بذلوه معي من جهد وإرشاد وما قدموه من وقت وعلم وملاحظات قيمة هدفت إلى تصويب الرسالة والارتقاء بمستواها حتى بدت كما هي عليه.

كما لا يسعني إلا أن أعترف بالجميل لمن قدمه، وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور (سمير رمضان الشيخ) صاحب العلم الواسع الذي لا ينفذ بحر عطائه، فعلمه الغزير استفاد منه كل من خالطه، وكانت لملاحظاته وتوجيهاته ودعمه لي طيلة فترة إعداد هذه الرسالة الأثر الكبير في إخراجها بهذا الشكل، فله كل الشكر على ما منحني إياه من علم ووقت وتوجيهات.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء هيئة التدريس الأفاضل بقسم الاقتصاد الإسلامي، لما قدموه خلال رحلتي الدراسية للمواد التمهيديّة وما أضافوه لي من علمهم الغزير أثناء الامتحانات الشفوية.

وأخيراً فالشكر والعرفان موصول إلى جميع من أسهم في إخراج هذا العمل ممن ذكرت وممن لم أذكر، وجزاهم الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

لسيادتكم جميعاً أكرر شكري وعرفاني وتقديري

الباحث

الفهرس

1	الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة
2	المقدمة
5	مشكلة البحث
7	أهداف البحث
8	أهمية الموضوع :
9	الدراسات السابقة
12	مناهج البحث
14	حدود الدراسة
14	خطة البحث
19	الفصل الأول: التحليل الاقتصادي للفائدة المصرفية
19	مقدمة
21	المبحث الأول: العلل الاقتصادية لتحريم الربا
21	أولاً: تعريف الربا لغة
22	ثانياً: تعريف الربا في الشرع
23	الأحكام الشرعية في الربا
30	علل تحريم الربا
44	المبحث الثاني: الأثر الاقتصادي للفائدة المصرفية علي الاقتصاد الكلي
70	المبحث الثالث: ثر الفائدة على الاقتصاد الجزئي
87	الفصل الثاني: المضاربة الشرعية- المفهوم والتكييف الفقهي
88	المبحث الأول: مفهوم المضاربة في الفقه الاسلامي
89	التعريف بالمضاربة لغة واصطلاحاً
90	تعريف المضاربة في الاصطلاح
90	تعريف الفقهاء للمضاربة

92	مشروعية المضاربة وأدلتها
94	المضاربة في الإجماع
95	التكييف الفقهي لعقد المضاربة
97	المبحث الثاني: أركان وشروط صحة عقد المضاربة
97	أولاً: صيغة العقد وشروط الإيجاب والقبول
100	ثانياً: الشروط المتعلقة بأطراف التعاقد
113	الفصل الثالث: المضاربة المشتركة وأحكامها
114	المبحث الأول: المضاربة المشتركة والمضاربة الثنائية - المفاهيم والفروق
125	المبحث الثاني: أحكام المضاربة المشتركة وتطبيقاتها
159	الفصل الرابع: طبيعة الدور التنموي لصيغة المضاربة
161	المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية والمعايير التنموية لصيغة المضاربة
172	المبحث الثاني: دور صيغة المضاربة في جذب المدخرات وتوظيفها
182	المبحث الثالث: أهمية صكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية
194	حجم إصدار الصكوك بالنوع
199	الفصل الخامس: مخاطر التمويل الإسلامي مع التركيز على المضاربات الشرعية
199	<u>مقدمة</u> :
200	المبحث الأول: مفهوم المخاطر
200	أولاً: المخاطر في اللغة والاصطلاح
202	تعريف أهل الاقتصاد للمخاطر
203	ثانياً : إدارة المخاطر
204	المبحث الثاني: أنواع المخاطر
204	أولاً: أنواع المخاطر من حيث مدى الانتظام أو التحكم
205	ثانياً: من حيث احتمال حدوث الخسائر
206	ثالثاً : من حيث طبيعة المخاطر
209	المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
209	مخاطر لا تتحملها المصارف الإسلامية (وفقاً لبعض الآراء)

- أولاً: مخاطر عدم السداد في مواعيد الاستحقاق.....218
- ثانياً : مخاطر صيغ البيوع (المرتبطة بالبضائع).....219
- المبحث الرابع: مخاطر صيغ المضاربات.....222
- الفصل السادس: الدراسة التحليلية للمراكز المالية لعينة مختارة من المصارف الإسلامية....227
- مقدمة.....227
- المبحث الأول: صيغ المضاربات كنسبة من إجمالي أرقام التمويل بالمملكة العربية السعودية ... 230
- المبحث الثاني: صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية بالمملكة وفقاً لأحدث البيانات المالية ... 233
- مصرف الراجحي.....235
- بنك البلاد.....236
- مصرف الإنماء.....238
- المبحث الثالث: تحليل أرقام بعض المصارف الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية 240
- أولاً: أرقام صيغ التمويل بالبنك الإسلامي الأردني.....241
- ثانياً : الأرقام المالية المجمعة لمجموعة البركة المصرفية.....243
- ثانياً : الأرقام المالية لبنك فيصل الإسلامي(مصر).....245
- الفصل السابع: التحديات العملية التي تواجه التمويل بالمضاربات وآليات تطويرها.....253
- مقدمة.....253
- المبحث الأول: الدراسة الميدانية: حول تطبيقات المضاربات الشرعية.....254
- المبحث الثاني التحديات العملية ومعوقات استخدام صيغ المضاربات:.....286
- المطلب الأول: التحديات والمعوقات المرتبطة بالعملاء والمتعاملين.....287
- المطلب الثاني: تحديات ومعوقات مرتبطة بأسلوب وبيئة عمل المصرف.....289
- المبحث الثالث: آليات تطوير المضاربات في المصارف الإسلامية.....300
- آليات التطوير للتحديات المرتبطة بالعملاء والمتعاملين.....301
- آليات التطوير لتنويع مصادر الأموال.....302
- تطوير آليات المعالجات المحاسبية.....303
- تطوير آليات اختيار وتدريب العنصر البشري وتطوير الهياكل التنظيمية.....304
- تطوير آليات تقلل من تعدد الآراء الشرعية في الحكم على المعاملات المالية.....306
- تطوير آليات وجود سوق مالية كفاء للأدوات المالية الإسلامية.....307

309.....الخاتمه

310.....خاتمه : النتائج والتوصيات

311أولا : النتائج وإختبار الفرضيات

316إختبار صحة الفرضيات

322.....ثانيا : التوصيات

327.....قائمة المراجع

فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
53	أسعار الفوائد العالمية في يوليو 2012	1/1
54	معدلات الفائدة ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي في الدول المتقدمة	2/1
55	معدلات الفائدة ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي في الدول الأقل المتقدمة	3/1
58	العلاقة بين معدلات الفائدة والتضخم والبطالة	4/1
64	أرقام الموازنة العامة للدولة 2011/2010	5/1
66	المركز المالي الإجمالي للبنوك المصرية	6/1
129	ملخص أقوال علماء الاقتصاد في تكييف العلاقة بين المصرف والمودعين والمستثمرين	1/3
131	نسبة حقوق الملكية مقارنة بأجمالي اصول المصارف كما في ديسمبر 2011م	2/3
194	حجم إصدار الصكوك بالنوع (عام 2007م)	1/4
230	التحليل المالي لوسائل الاستثمار في السوق السعودي	1/6
234	صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية (2008م-2011م)	2/6
241	صيغ التمويل بالبنك الاسلامي الاردني (2008م-2011م)	3/6
243	صيغ التمويل بمجموعة البركة المصرفية (2008م-2011م)	4/6
245	صيغ التمويل ببنك فيصل الاسلامي المصري (2010م-2011م)	5/6
247	بيان بنسبة كل أصل من أصول بنك فيصل الإسلامي (لاجمالي الأصول)	6/6

248	بيان بتفاصيل مرابحات بنك فيصل في 2011م	7/6
257	مساهمات البنوك التقليدية في الأزمة المالية الأخيرة	1/7
257	أسباب الأزمة المالية الأخيرة	2/7
258	تضافر عنصري المال والعمل معا في المضاربات وأثرها على التنمية الاقتصادية	3/7
259	المضاربات الشرعية وعدالة توزيع ناتج النشاط الاقتصادي	4/7
261	عدالة توزيع عائد النشاط الاقتصادي في التطبيقات والممارسات الفعلية للمصارف	5/7
263	مؤشر تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية كآلية للتسعير	6/7
265	أسباب تركيز المصارف الإسلامية على صيغ البيوع	7/7
267	أولويات المودعين بالمصارف الإسلامية	8/7
269	مصادر أموال المضاربات بالمصارف الإسلامية	9/7
271	التعارض بين المعايير الشرعية للمضاربات والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية	10/7
273	تعارض المعايير الشرعية للمضاربات والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية وتحديات تطبيق المضاربات	11/7
274	الاحتكام إلى القانون الوضعي في ضوابط ومنازعات شركات المضاربة	12/7
275	أهمية وجود بنك مركزي إسلامي يختص بمعاملات المصارف الإسلامية	13/7
276	تأسيس الوحدة الرقابية المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي	14/7
277	أثر تعدد الهيئات الشرعية على التوسع في صيغ المضاربات	15/7
279	آليات تطوير مسألة تعدد واختلاف آراء الهيئات الشرعية	16/7
280	الكفاءات البشرية المؤهلة لتطبيق صيغ المضاربات	17/7

281	الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي	18/7
282	تصميم الهيكل التنظيمي بالمصارف الإسلامية	19/7
283	تطبيق صيغ المضاربات و مخاطر عمل المصارف الإسلامية	20/7
284	ارتفاع أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لارتفاع مخاطر المضاربات	21/7

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
56	العلاقة بين معدلات الفائدة ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي	1/1
59	العلاقة بين معدلات الفائدة والتضخم والبطالة	2/1
80	أنواعه التمويل ومصادر سداد كل منها	3/1
115	أطراف المضاربة المشتركة	1/3
195	النسبة المئوية للصكوك المصدرة	1/4
235	صيغ التمويل بمصرف الراجحي	1/6
236	صيغ التمويل ببنك البلاد	2/6
238	صيغ التمويل بمصرف الإنماء	3/6
242	صيغ التمويل بالبنك الاسلامي الأردني	4/6
244	صيغ التمويل بمجموعة البركة المصرفية	5/6
246	صيغ التمويل ببنك فيصل الإسلامي المصري	6/6

الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين
وعلى أهله وصحبه وسلم

وبعد

فإن الحمد لله الذي وهب البشرية دين الإسلام ، فكان سراجاً منيراً ومنهاجاً كاملاً يضيئ
لنا الطريق لينقذ البشرية من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

من هذا المنهج الإسلامي الكامل كان الاقتصاد الإسلامي والقضايا الاقتصادية جزء لا يتجزأ
من هذا المنهج الشامل الذي جاء تحقيقاً لمصالح البلاد والعباد في كل زمان ومكان.

لقد كانت الحكمة العظيمة للشرع الإسلامي أن أوجد إلى جانب كل أمر محرم بديلاً
حالاً يحقق مصالح العباد بعيداً عن الأضرار التي تقترن بذلك المحرم، فتحریم الربا جاء
مقترناً بتحليل البيع، بل وذكر الحلال قبل الحرام والبديل قبل التحريم لقوله تعالى:

"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" [البقرة 275]

ويعتبر البحث وإيجاد البدائل المحققة لمقاصد الشرع من الضرورات الشرعية والاقتصادية،
وذلك لإخراج المسلمين من الحرج الشرعي في المعاملات المالية والاقتصادية.

لذلك فقد اتسم المنهج النظري للعمل المصرفي الإسلامي بسمات منهج الاقتصاد الإسلامي،
وجاء الفكر المالي الإسلامي محدداً الرؤية الأساسية وغايات المؤسسة المالية الإسلامية بأنه:

"ليست غاية المصرف الإسلامي استبدال الحرام بالحلال فحسب في معاملات البنوك (أي ليس فقط القيام بالوساطة المالية دون ربا) ، مع أن هذا مطلب أساسي وهدف معتبر" إلا أن الفكر الاقتصادي الإسلامي تطلع الى¹:

1. تأسيس مصارف اسلامية تُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال فتأخذ على عاتقها وظيفة إعمار الأرض وهو ما عبر عنه الفكر الاقتصادي الوضعي بمفهوم التنمية الاقتصادية.

2. ترسيخ دور المضاربة- باعتبارها أهم صيغ المشاركات- في نشاط المصرف بما لها من أثر في تكافؤ الفرص والعدالة لأفراد المجتمع المسلم للانخراط في النشاط الاقتصادي، وتجنب خلق الديون بما لها من آثار سلبية وبما تخص به فئة تستطيع تقديم الرهون والضمانات دون باقي فئات المجتمع .

3. تحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، ومحاربة الفقر وتبني أغراضاً ذات طابع اجتماعي عام.

4. ألا يكون المصرف الإسلامي مجرد أداة للوساطة المالية وتحقيق الربح بل يجب أن يكون قاعدة لنظام إسلامي يعمل على إصلاح اجتماعي واقتصادي ويعيد إلى المجتمعات الإسلامية نظامها الإسلامي الذي اندثر بفعل التبعية للنظم الاقتصادية الوضعية.

5. يجب أن يقوم المصرف الإسلامي بدوره الاجتماعي في اطار المنهج الشامل للإسلام ومن ذلك تشجيع وتسهيل القيام بفريضة الزكاة، وان يكون جمعها وتوزيعها في مصارفها أحد اهتماماته، وان يكون لديه صندوقاً للرعاية الاجتماعية.

ولتحقيق هذه الاهداف السامية استخدمت المصارف الإسلامية صيغ تمويلية استمدتها من المصادر الشرعية المتمثلة في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأيضاً ما جاء

¹ محمدعلى القرى، محاضرة بعنوان البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 2005م.

بفقه المعاملات واجتهاد المجتهدين من العلماء والفقهاء لما استحدثت من تفصيلات وتطبيقات متغيره بتغير الزمان والمكان في اطار المبادئ العامة والأسس الثابتة للمنهج الاسلامي.

وبالرغم من وضوح هدف الفكر الاقتصادي الاسلامي في تحقيق التنمية البشرية والإنسانية والاقتصادية من خلال صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة وتحديد صيغ المضاربات الشرعية، إلا أن الممارسات والتطبيقات اتجهت الى الإفراط في استخدام صيغ المداينات في تمويل عملائها عن طريق بيع السلع التي اعتمدت في معظمها على عقود التورق. هذه العقود وإن كانت جائزة شرعا إلا أنها واجهت ومازالت تواجه انتقادات حادة باعتبارها من الحيل الشرعية كما أطلق عليها بعض الفقهاء، أو المخارج الشرعية كما أطلق عليها البعض الآخر.

وقد جاء في ذلك أن وجود دلائل الحيل الشرعية في هذه العقود واضحة، وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله؛ **"جماع الحيل نوعان: إما أن يضموا الى أحد العوضين ما ليس بمقصود أو يضموا الى العقد عقدا ليس بمقصود"**¹ وفي هذا قال بعض العلماء بأن التورق يتعامل في المبيع الذي لا يحتاج اليه البائع ولا المشتري.

من هذا المنطلق جاء الفكر المالي الإسلامي بصيغ تدفع المجتمع المسلم الى تحقيق أهداف التنمية من خلال بدائل شرعية تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، كان أهمها صيغة المضاربة بما لها من أهمية عظمى في التنمية الاقتصادية الشاملة.

إن تطبيق صيغة المضاربة الشرعية هو تطبيق للرؤية الفقهية في المعاملات المالية، وإرساء للأهداف السامية للاقتصاد الإسلامي وتحقيقا للمقاصد العامة للشريعة التي تقوم على تنمية المجتمع تنمية شاملة مستدامة وليس فقط تنمية رأس المال المادي كهدف بحد ذاته كما جاءت به الاقتصاديات الوضعية.

¹ تقي الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى بن تيمية، مجمع الملك فهد، مكة المكرمة، 1995، ج 29، ص 28-29.

إسهاما في هذا الموضوع ودفعاً لدور المضاربة الشرعية في التنمية الاقتصادية، رأى الباحث دراسة الموضوع من خلال هذا البحث بعنوان:

المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية

وأثرها على التنمية الاقتصادية

(بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)

اذ يرى الباحث أن النظام الاقتصادي والنظام المصرفي الإسلامي كفيل بتقديم ونهضة اقتصاديات المجتمعات الإسلامية اذا وجهت تطبيقاته وممارساته الى المقاصد الشرعية السليمة، كما يرى بان النظام المصرفي الإسلامي الحالي وان حقق هدف واحد من اهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي ألا وهو تواجد صناعه مصرفيه بلا فوائد ، إلا أن المصارف الإسلامية لم تراعى مقاصد وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي في الشراكة وتنمية المجتمعات الإسلامية في اطار التنمية الاقتصادية الشاملة المستدامة للمجتمع المسلم والإنساني .

ولعل أحد وسائل تحقيق أهداف ومقاصد الشرع هو الاتجاه نحو صيغة المضاربة الشرعية وتضييق نطاق العمل بالمداينات.

مشكلة البحث

ينطلق البحث العلمي من اشكاليه تثار، قد تؤدي الى عدة تساؤلات فرعية تدور في ذهن الباحث وتتبلور تلك التساؤلات الى فرضيات محده يحاول الباحث إثباتها أو نفيها من خلال أدوات البحث العلمي ووصولاً الى نتائج علمية وتوصيات عملية.

وتكمن اشكالية هذا البحث المزمع تقديمه من قبل الباحث في أن:

"الباحث لم يجد دراسة علمية اقتصادية تعمل على التحليل الاقتصادي للفائدة المصرفية وآثارها وعلاقتها بالربا والبحث في أهم بدائله، وكذلك لم يجد دراسة علمية وصفية تحليلية

تعمل على قياس وتقييم مدى تطبيق المضاربات الشرعية وتحدياتها وآليات تطبيقها، وأثر وأهمية هذه الصيغة على الأداء الاقتصادي ، خاصة وأن المضاربات تمثل جوهر المشاركة وأساس تفاعل عناصر الإنتاج بعضها البعض وأهمها رأس المال والعمل بأنواعه (الإداري والتنظيمي والتنفيذي).

ولبحث هذه الإشكالية، يتعين الإجابة على مجموعه من الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي العلة الاقتصادية لتحريم الربا، وما هي الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق الفوائد المصرفية على كل من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي؟
- ما هو الفرق في الرؤية التنموية بين التمويل التقليدي وصيغ المضاربات؟
- لماذا لم تولي المصارف الإسلامية صيغة المضاربة الاهتمام اللازم باعتبارها أهم البدائل للفائدة المصرفية، وكيف ساهمت المصارف الإسلامية في تحقيق جزئي لأهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي ولم تحقق أهدافه كاملة، خاصة فيما يتعلق بالأهداف التنموية؟
- ما هي أبرز التحديات والمعوقات لتطبيق صيغة المضاربة الشرعية والتي تحد من الدور التنموي للمصارف الإسلامية وفقا لفكر الاقتصاد الإسلامي ؟

وعلى ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات على النحو التالي:

الفرضية الاولى: أن التحليل الاقتصادي للفائدة يثبت أن كافة علة تحريم الربا هي ذاتها الموجودة بالفائدة المصرفية المعاصرة، وأن ما كان من تنمية اقتصادية تساهم فيها البنوك التقليدية- بمعدلات فوائد متغيرة وقابلة للارتفاع -

هي تنمية مرحلية مؤقتة تنتهي بأزمات وفشل مالي على مستوى النظرية الاقتصادية الجزئية والكلية.

الفرضية الثانية: التنمية البشرية والاقتصادية الشاملة المستدامة تعتمد على التزواج بين عنصري العمل والمال، فكلما اتجهت ممارسات المصارف الإسلامية في الأخذ بصيغة المضاربة كلما مكنها ذلك من القيام بدور اقتصادي تنموي اكبر للمجتمع الانساني وكلما زاد ذلك في فرصة تحقيقها لأهدافها الاستثمارية والربحية.

الفرضية الثالثة: المصارف الإسلامية مازالت تركز على أدوات المداينة في التعامل المصرفي لسهولة هذه الادوات وقلّة مخاطرها مقارنة بصيغة المضاربة.

الفرضية الرابعة: هناك تحديات كثيرة تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق صيغة المضاربة، هذه التحديات أثرت سلبا على تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها التنموية وفقا لما جاء به الفكر المالي الإسلامي.

الفرضية الخامسة: التوسع في تطبيق صيغة المضاربة يزيد من مخاطرة وربحية نشاط المصرف الإسلامي.

ويحاول الباحث المساهمة في ايجاد حلول ووضع مقترحات تسهم في مساعدة المصارف الإسلامية لتعزيز القيام بدورها في التنمية الاقتصادية وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال الدراسة والبحث والاستقراء واختبار الفرضيات.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. البحث في الأسس والأسباب الاقتصادية لتحريم الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا المحرم لتوحد علل التحريم في كليهما، والبحث في البديل الشرعي للتعامل بالفائدة المصرفية.
2. إبراز الدور الاقتصادي التنموي لصيغة المضاربة واثبات فوائدها سواء للمجتمع الإسلامي أو للمصارف الإسلامية.
3. التعرف على الأبعاد الفقهية للمضاربة وتحديد أركان العقد وشروطه الأساسية وعلاقة هذه الأركان والشروط بمخاطر المصرف.
4. مناقشة اتجاهات التطور الفقهي لعقد المضاربة، وما جاءت به آراء الفقهاء في الإشكالات الفقهية والعملية.
5. دراسة الدوافع والتحديات التي ساهمت في تفضيل المصارف الإسلامية للصيغ التمويلية الأخرى وتحاشي استخدام صيغة المضاربة.
6. تقديم توصيات وحلول للمساهمة في الحد من دوافع المصارف الإسلامية وتقليص دور الظروف والمعوقات التي تحول ضد انتشار تطبيق صيغ المشاركات.
7. المساهمة في إثراء البحث العلمي المرتبط بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في دراسة تسهم في تطوير المعرفة العلمية لصيغة المضاربة الشرعية.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من عدة نواحي:

1. توضيح الآثار الاقتصادية لكل من الربا والفوائد المصرفية على الاقتصاد والعلاقة بينهما.

2. المضاربة من المعاملات الشرعية القابلة للتطبيق العملي الذي يلبي حاجات الناس ومصالحهم وفقا للضوابط الشرعية.

3. يركز البحث على التجارب العملية وواقع المصارف الإسلامية، بالإضافة الى الإطار النظري والفقهى للمضاربة وبما نحاول معه دفع العمل بصيغة المضاربة الشرعية.

4. النمو المطرد لنشاط المصارف الإسلامية، ليس فقط بالمنطقة العربية وإنما أيضا بالعالم أجمع، يجعل الحاجة ماسة ويحتم ضرورة دراسة التطبيق العملي لصيغة المضاربة والعمل على تطويرها.

5. تفعيل الجانب التنموي بالشكل الذي هدفت إليه مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ليعمل في إطار الاقتصاد الحقيقي المهتم بتحريك وتنشيط سوق السلع والخدمات، بعيدا عن الاقتصاد المالي والمشتقات المالية.

6. إثراء المكتبة الإسلامية ليستفيد منها الدارسون والباحثون في مجالات الاقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية على وجه التحديد.

وباعتبار الباحث عمل في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ما يقرب من 30 عاما ارتقى فيها العديد من المناصب كان آخرها منصبه الحالي كمدير عام بأحد أكبر البنوك الإسلامية، فإن هذا البحث سوف يسهم في تطوير مهاراته العملية ويسهم في قيامه بمسئوليته ورسالته على نحو أفضل .

الدراسات السابقة

تطرق كثير من الباحثين إلى ما يخص المصارف الإسلامية من زوايا مختلفة، ولقد قام الباحث بالاطلاع على عدد من الدراسات والمراجع بعضها يُعنى بالدور التنموي للمصارف والبعض الآخر تعرض بالدراسة إلى صيغ التمويل الإسلامية بشكل عام، إلا أن الباحث في تناوله للدراسات السابقة لم يجد دراسة تحدد معالم أثر تطبيق صيغة المضاربة الشرعية على

التنمية الاقتصادية بالكيفية والطريقة والمنهج الفكري الذي يزمع الباحث التطرق له، ولم يجد اجابه على التساؤل الرئيسي لمشكلة البحث من خلال دراسة متكاملة مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع .

لقد حاول الباحث جاهدا الاطلاع على الدراسات والمراجع ذات الصلة ووجد بعض الدراسات التي تطرقت جزئيا إلى بعض جوانب البحث :

إطلع الباحث على دراسة أعدها سعيد صلاح عبد الله للحصول على درجة الماجستير (2000م)، بعنوان الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها ، وتعرض فيها الباحث إلى التكييف الفقهي وشروط وتطبيقات المشاركة المنتهية بالتمليك ، وخلص فيها إلى ضرورة التوسع في التمويل طويل الأجل ، وخاصة المشاركة المتناقصة، ومراجعة عقود المشاركة المنتهية بالتمليك وتصحيحها وتنقيتها، وتوجيه الاستثمارات نحو الاستثمارات الإنتاجية.

وإطلع الباحث على دراسة رشيد درغال للحصول على درجة الماجستير (2007م)، بعنوان دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية (دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية)، تناول فيها بالدراسة مصادر الأموال للمصارف الإسلامية ودور تعبئة الموارد المالية في عملية التنمية الاقتصادية، وانتهى إلى العديد من التوصيات أهمها تفعيل وتنشيط أسواق رأس المال الإسلامي، وزيادة رأس مال المصارف الإسلامية، وإصدار التشريعات ومناشدة السلطات لهيئة الأجواء وإعتماد الاقتصاد الإسلامي نظاما اقتصاديا رسميا للدول الإسلامية والتكامل في النظام المصرفي الإسلامي.

كما اطلع الباحث على دراسات تهتم بالمخاطر المختلفة للعمل المصرفي ، كان أهمها دراسة قام بها موسى عمر مبارك للحصول على درجة الدكتوراه (2008م) بعنوان مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، تناول فيها الباحث معايير لجنة بازل وصيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، وتطرق فيها إلى مخاطر هذه الصيغ، وأهم ما انتهى إليه هو أن مخاطر الصيغ الممولة من الحسابات الاستثمارية لن يدخل

جزء كبير منها في معادلة كفاية رأس المال، وتشكيل هيئه من أصحاب الحسابات الاستثمارية للرقابة على أعمال المصرف، باعتبار ان حسابات الاستثمار هي التي تتحمل المخاطر الخاصة بها وليس المصرف، وكذلك إنشاء دوائر لإدارة المخاطر.

كما اطلع الباحث على دراسة أعدها إبراهيم جاسم جبار الياسرى للحصول على درجة الماجستير (2009م)، بعنوان إشكاليات تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية، ركز فيه الباحث على إشكاليات صيغة المضاربة في إطارها النظري، وانتهى إلى توصياته بالعمل على جعل البنك بمثابة الوسيط بين الطرفين في عقد المضاربة، حتى يتسنى له إمكانية تحمل الضمان واستحقاق الربح، وتكثيف البحوث والدراسات النظرية في مجال معالجة إشكاليات التمويل في البنوك الإسلامية، و توفير العنصر البشري الكفاء.

عناصر الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

بالطبع أستفاد الباحث كثيرا من الجوانب العلمية للدراسات السابقة، إلا أن الباحث يرى:

أ. لا توجد دراسة علمية تعرضت إلى العلل الاقتصادية لتحريم الربا، أو التحليل الاقتصادي للفائدة المصرفية والعلاقة بين الربا والفائدة من الناحية الاقتصادية.

ب. لم تتعرض الدراسات للبحث في صيغة المضاربة وأثرها على التنمية الاقتصادية، وإنما كانت كل دراسة تُعنى بجانب واحد من جوانب التمويل المصرفي بشكل عام وتبحث في تكييفه وآلياته وتطبيقاته.

ج. لم تتعرض الدراسات التي اطلع عليها الباحث الى دراسة اقتصادية مقارنة توضح الأثر الاقتصادي للفائدة المصرفية ومقارنتها بصيغة المضاربة الشرعية.

د. لم يتعرض ما اطلع عليه الباحث من دراسات إلى رأى راجح بشأن المخاطر التي تواجهها حسابات الاستثمار، والتي يتوقف عليها تعرض صيغة المضاربة لمخاطر الائتمان.

هـ. عرضت الدراسات مباحث التحديات والمعوقات بكثير من الإيجاز وتركزت على أنواع محددة من صيغ التمويل.

و. غلب على الدراسات التي اطلع عليها الباحث الجانب النظري البحث، ولم تأخذ في الاعتبار الممارسات والتطبيقات والمشكلات العملية التي تواجهها المصارف الإسلامية في تطبيقاتها.

لذلك فإن الباحث يعتقد بأن أغلب الدراسات – حسب اطلاع الباحث المحدود – لم تتطرق إلى مضمون البحث وتساؤله الرئيسي، وسيكون هذا البحث محاوله جاده لتطوير العمل بصيغة المضاربة الشرعية ، وبما سيسهم – إن شاء الله – فى الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي ، ولتكون محاولة جادة فى طريق توافق عمل المصارف الإسلامية مع المقاصد الشرعية للاقتصاد الإسلامي .

مناهج البحث¹

يستخدم البحث العلمي عدة مناهج أساسية فى البحث نذكر منها:

المنهج الاستنباطي: وهو أسلوب فقهي بطبيعته ويعتمد على الوصول إلى استنتاجات محدده باستخدام قواعد المنطق والموضوعية والتأمل الفكري، ويبدأ من كليات مسلم بها الى قضايا جزئية تنتج عنها بالضرورة، وقد استخدمه علماء المسلمين فى الأحكام الفقهية وعلل الإثبات وأدوات القياس وتفسير النصوص وبيان قيم ومبادئ وضوابط الاقتصاد الإسلامي والعلاقة بين مختلف متغيراته.

المنهج الاستقرائي: ويعتمد على ملاحظة الواقع العملي ثم محاولة الاستقراء أو الاستدلال من الملاحظة والتجربة ويستخدم لتفسير سلوك الظواهر والمتغيرات،

1. د. نعمت عبد اللطيف مشهور، البحث العلمي واعداد المشروعات البحثية فى الاقتصاد الإسلامي، بدون ناشر، 1325هـ/2005م، ص31.¹

ويبدأ من ملاحظة الجزئيات والظواهر للوصول الى النظريات العامة المرتبطة بهذه الظواهر.

المنهج التاريخي: ويعتمد على سرد المراحل التاريخية المتعلقة ببعض جوانب الموضوع، وقد استخدمها القرآن كثيرا لبيان أحوال الأمم السابقة لتوضيح وبيان بعض الأحكام الشرعية، كما استخدمها الصحابة والخلفاء لبيان حال رواة الأحاديث النبوية وإخراجها.

المنهج المقارن: وهو منهج يعتمد على ابراز سمات وأهداف عنصري المقارنة وأوجه الشبه والاختلاف بينهما، ويصل بالدراسة إلى مرحلة من الدقة المطلوبة للبحث العلمي.

إستنادا إلى ما سبق فإن المنهج الرئيسي المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الذي يهتم بجمع كل المتغيرات الخاصة بالمشكلة ثم فحص وتحليل جميع البيانات والأرقام لتؤهل الباحث للوصول إلى النتائج ذات الصلة بالموضوع، إلا أن الباحث سيستخدم بعض مناهج البحث الأخرى في بعض جوانب البحث ومنها منهج الاستنباط والمنهج التاريخي المقارن.

وسيتبع الباحث للوصول إلى ذلك الدراسة المكتبية: من خلال الاعتماد على المراجع والمصادر العلمية التي تناولت موضوع الدراسة وبصفة خاصة مكنتات البنك الإسلامي للتنمية، ومكنتات الجامعات السعودية، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجده كما سيتم الاستعانة بالمقالات المتخصصة والندوات والمؤتمرات المكتوبة، وكذلك التقارير المالية لبعض المصارف الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

بالإضافة إلى الدراسة المكتبية ومشاهدات ومناقشات الباحث مع الإدارات التنفيذية للمصارف الإسلامية، سيقوم الباحث بدراسة ميدانية تغطي العديد من المصارف الإسلامية

بالعديد من الدول، وسنراعي أن تكون عينة البحث معبرة عن المصارف الإسلامية، وكذلك المنافذ الإسلامية للبنوك التقليدية.

حدود الدراسة

سيتم العمل على تطبيقات صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، وسيحاول الباحث أيضا انتقاء عينة من المصارف الإسلامية بدول أخرى لدراسة تطبيقات صيغة المضاربات الشرعية بها حتى يمكن للباحث الوصول إلى القناعة المناسبة بنتائج الدراسة.

سيتم الاستعانة بأرقام المصارف الإسلامية من مصادر مختلفة، وسيسعى الباحث أن تغطي الدراسة مؤشرات صيغة المضاربة وفقا لأحدث الأرقام المالية لفترة من ثلاثة إلى أربعة سنوات، كما سيسعى أن تعتمد الدراسة التحليلية على كافة المصارف الإسلامية العاملة بالمملكة العربية السعودية (بالإضافة إلى عينة ممثلة للمصارف الإسلامية بدول أخرى).

خطة البحث

إستجابة لمشكلة البحث وأهميته وتحقيقا لأهدافه، رأى الباحث أن يتم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وسبعة فصول وخاتمة .

الفصل التمهيدي: يتضمن خلفية ومشكلة البحث وفرضياته وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجية البحث وحدود البحث وخطته.

الفصل الأول: ويغطي التحليل الاقتصادي للفائدة المصرفية وأثرها على التنمية الاقتصادية ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الربا والعلل الاقتصادية لتحريمه.

المبحث الثاني: الأثر الاقتصادي للفائدة المصرفية علي الاقتصاد الكلي.

المبحث الثالث: الأثر الاقتصادي للفائدة المصرفية علي الاقتصاد الجزئي.

الفصل الثاني: ويبحث في المضاربة الشرعية - المفهوم والتكيف الفقهي

من خلال مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : أركان وشروط صحة عقد المضاربة.

الفصل الثالث: ويبحث في المضاربة المشتركة وأحكامها

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: المضاربة المشتركة والمضاربة الثنائية - المفاهيم والفروق.

المبحث الثاني: أحكام المضاربة المشتركة وتطبيقاتها.

الفصل الرابع: ويغطي طبيعة الدور التنموي لصيغة المضاربة

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية، والمعايير التنموية لصيغة المضاربة.

المبحث الثاني: دور صيغة المضاربة في جذب المدخرات و توظيفها.

المبحث الثالث: أهمية صكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية.

الفصل الخامس: ويبحث في مخاطر التمويل الإسلامي مع التركيز على المضاربات الشرعية

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المخاطر.

المبحث الثاني: أنواع المخاطر.

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الرابع: مخاطر صيغ المضاربات الشرعية.

الفصل السادس:

ويختص هذا الفصل بالدراسة التحليلية للمراكز المالية للمصارف الإسلامية العاملة بالمملكة العربية السعودية، وكذلك عينة مختارة من المصارف الإسلامية ببعض الدول الأخرى، للوقوف على تفاصيل صيغ التمويل المطبقة بتلك المصارف، ونسبتها مقارنة بإجمالي حجم توظيفات المصرف .

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيغ المضاربات كنسبة من إجمالي أرقام التمويل بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية بالمملكة وفقا لأحدث البيانات المالية.

المبحث الثالث : تحليل أرقام بعض المصارف الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية

الفصل السابع: يشمل هذا الفصل الدراسة الميدانية حول تطبيقات المضاربات في المصارف الإسلامية، كما يبحث في التحديات العملية التي تواجه التمويل بالمضاربات وآليات تطويرها.

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدراسة الميدانية حول تطبيقات المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: التحديات العملية ومعوقات استخدام صيغ المضاربات.

المبحث الثالث: آليات تطوير المضاربات في المصارف الإسلامية.

الخاتمة: وتتضمن النتائج العامة ونتائج اختبار صحة الفرضيات التي توصل إليها الباحث إضافة إلى التوصيات الضرورية للبحث

وختاماً، فإن ما جاء بهذا البحث لهو ثمرة جهد متواضع يكتنفه النقص، و يسري عليه الخطأ والقصور لا محالة، ولا يمكن بحال أن أدعي أنى بلغت درجة عالية وإنما هو جهد متواضع لطالب علم مقل محتاج إلى إثراء وتوجيه من أساتذته ومعلميه وعلمائه، فإن وفققت في إثراء الموضوع فهو توفيق من الله تعالى وإن قصرت وأخطأت فمن نفسي وأسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد وأن يجعل أجره وثوابه في ميزان حسنات كل من عاونني على إنجاز هذا البحث.

الفصل الأول

التحليل الاقتصادي للفائدة المصرفية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الربا والعلل الاقتصادية لتحريمه.

المبحث الثاني: الأثر الاقتصادي للفائدة المصرفية علي الاقتصاد الكلي.

المبحث الثالث: الأثر الاقتصادي للفائدة المصرفية علي الاقتصاد الجزئي.

الفصل الأول

التحليل الاقتصادي للفائدة المصرفية

مقدمة

التحليل الاقتصادي للفائدة هو من الموضوعات الشائكة التي خرج فيها بعض علماء المسلمين المعاصرين عن ما يشبه الإجماع بشأن الحكم الشرعي للفائدة المصرفية، كما جاء بعض من الاقتصاديين المعاصرين بعدم إمكانية تجنب تطبيق آليات الفائدة المصرفية لكونها أساس صناعة السياسات النقدية وأحد محاورها الرئيسية، إضافة إلى كونها جوهر عمل الأجهزة المصرفية، ولا غنى عن الفائدة المصرفية كآلية عمل للمؤسسات المالية حتى وإن اختلفت أساليب عملها ومسمياتها.

إن موضوع التحليل الاقتصادي للفائدة مرتبط ارتباطاً مباشراً بموضوع البحث "المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية"، لأنه يصل بنا إلى دراسة آثار الفوائد والنظر إليها وفقاً للمقاصد العامة للشريعة، ومن ثم البحث في البديل الشرعي لسعر الفائدة، لذلك سوف نبحث في الآثار الاقتصادية للفائدة المصرفية على كل من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، ومن ثم البحث بالدراسة المقارنة للآثار الاقتصادية للمضاربات الشرعية.

كما ترجع أهمية هذا الفصل إلى ما نراه في الواقع العملي من إشكالات وعدم وضوح الرؤى بالنسبة لحكم الفوائد المصرفية، ليس فقط لدى الكثير من أفراد المجتمع الإسلامي، وإنما أيضاً لدى بعض الباحثين والدارسين والمهتمين بالاقتصاد ورجال البنوك وكذلك أيضاً بعض علماء الدين الذين تأثروا كثيراً بواقع الاقتصاد الوضعي وآلياته.

ويرى هؤلاء بعدم وجود الضرورات الشرعية للبحث في بدائل التمويل المتوافق مع الضوابط الشرعية إلا من حيث كونه منتجا إضافيا يلبي رغبات بعض عملاء البنوك، بل وذهب البعض إلى أن الصيرفة الإسلامية ليست بمطلب شرعي¹.

لم يختلف جميع رجال البنوك والاقتصاد والعلماء والباحثين على حرمة الربا لصريح النصوص من القرآن والسنة، ولكن البعض جاء بأن فوائد البنوك ليست من الربا المحرم والمنهي عنه، بل هو من الأمور المستحدثة ولا يجري فيها ما يجري في تحريم الربا.

يهدف هذا الفصل إلى البحث في العلل الاقتصادية لتحريم الربا وما إذا كانت هذه العلل ذاتها الموجودة بالفائدة المصرفية من عدمه، فإن جاء البحث بتوحد علل الإثبات والاستدلال على صحة تفسير النصوص، فإن الفائدة هي من الربا المحرم، وعلينا بعد ذلك البحث في البدائل الشرعية للتمويل وأهمها المضاربة الشرعية وتطبيقاتها. وسنستخدم في هذا الفصل النظرية الاقتصادية الكلية والنظرية الاقتصادية الجزئية، والضوابط الشرعية، والأحكام الفقهية، والقواعد الكلية والجزئية، والنظرية العامة لمقاصد الشريعة.

ينقسم هذا الفصل إلى **ثلاثة** مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام الربا والعلل الاقتصادية لتحريمه.

المبحث الثاني: الأثر الاقتصادي للفائدة المصرفية على الاقتصاد الكلي.

المبحث الثالث: الأثر الاقتصادي للفائدة المصرفية على الاقتصاد الجزئي.

¹ د. حمزة بن محمد السالم، مقال بعنوان الصيرفة الإسلامية ليست بمطلب شرعي، جريدة الاقتصادية، العدد رقم 5333، مايو 2008.

المبحث الأول

العلل الاقتصادية لتحريم الربا

إن العدالة الاجتماعية والاقتصادية تعد من أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي، بل جاءت بها الشريعة الإسلامية كمنهج حياة كامل، فجاءت النصوص الشرعية بالحث على العدل في المعاملات ومصادر الكسب وخاصة في المجال الاقتصادي والتجاري، فحرمت الشريعة الإسلامية كل مصادر الإثراء غير المشروع ونهى القرآن عن أكل الناس أموال بعضهم البعض بالباطل، ثم جاءت النصوص الشرعية كافة بأن الربا بكل أنواعه وأشكاله من أهم مصادر الكسب غير المشروع وأكل أموال الناس بالباطل.

يتعرض هذا المبحث الى مفهوم الربا وأنواعه وحكمه الشرعي، ثم قراءتنا لعلل تحريم الربا كما جاءت في نصوص القرآن والسنة والأحكام الفقهية.

قبل التعرض لعلل تحريم الربا من الناحية الاقتصادية، نتعرض باختصار لتعريف الربا والمصادر الشرعية لتحريم التعامل بالربا.

أولاً: تعريف الربا لغة

الربا في اللغة: هو الزيادة¹، قال الله تعالى: " فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ " [سورة الحج : الآية 5]، وقال تعالى: " أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ " [سورة النحل: الآية 92]، أي أكثر عدداً يقال: "أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما في

¹ معجم مقاييس اللغة، 2/483، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص975.

مقابلة كدرهم بدرهمين، يقال: ربا الشيء إذا زاد¹، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" [سورة البقرة: 276] .

ثانياً: تعريف الربا في الشرع

الربا في اصطلاح الفقهاء له عدة معان منها :

1. عرفه الحنفية² أنه: فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.
2. وعرفه الشافعية³ أنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهم.
3. وعرفه الحنابلة⁴ أنه: تفاضل في أشياء، ونسء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها- أي تحريم الربا فيها - نصاً في البعض، وقياساً في الباقي منها.
4. أما المالكية⁵ فقد عرفوا كل نوع من أنواع الربا على حدة وسنقتصر على ما تقدم للإيجاز.

وقال ابن قدامة⁶ رحمه الله: " كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف و قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك فهو ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، فإذا شرط فيه الزيادة فهو ربا.

¹ معجم مقاييس اللغة، مرجع سبق ذكره، 483/2.

² رفعت السيد العوضي، المنظومه المعرفيه لأيات الربا في القرآن الكريم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ،

1997م ، عن المرغيناني: شرح بداية المبتدئ ، المكتبة الإسلامية ، ج2، ص 61.

³ الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، ج3، ص 409.

⁴ ابن قدامة المقدسي، المغني في الفقه الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، 1981/1401، ج4، ص 132.

⁵ للتفصيل في تعريف المالكية، ابن عبد البرّ القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ص 303.

⁶ ابن قدامة، مرجع سبق ذكره.

لقد أجمع الفقهاء على تعريف الربا اصطلاحاً بأنه: زيادة مال بمال بلا مقابل في معاوضة مال بمال.

الأحكام الشرعية في الربا

أجمعت المصادر الشرعية على حرمة التعامل بالربا والذي حرمه الله في كتابه وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

أولاً: الربا في القرآن الكريم

وردت آيات تحريم الربا في ثماني آيات قرآنية موزعة على أربع سور من سور القرآن الكريم (منها خمس آيات في سورة البقرة، وواحدة في كل من سورة آل عمران والنساء والروم).

وقد تدرج التحريم، حيث بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة كما ورد في سورة الروم، و تم إجراء مقابلة بين الربا وما يصاحبها من زيادة في المال، وبين الزكاة التي تنقص من المال من حيث الظاهر، إلا أنها تربو عند الله تعالى.

قال تعالى "وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيُرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" [سورة الروم: الآية 39] .

ثم تدرج الخطاب القرآني في سورة النساء ليجعل الربا من صفات الكافرين لقوله تعالى:

"فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" النساء: آية 160/161 .

ثم استمر الخطاب القرآني في التدرج ليخاطب المؤمنين، فكان أول خطاب مباشر للذين آمنوا بعدم أكل الربا والامتناع عنه، قال تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ" {آل عمران: 130/131}.

إلى أن كان التشريع وإعلان الله تعالى الحرب على أكل الربا كما ورد في سورة البقرة، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" {سورة البقرة: الآية 278/279}.

جاء القرآن قاطعا في تحريم الربا فلا تبيحه حاجة ولا تجيزه ضرورة، بل أن الله لم يعلن الحرب على عاصي مثلما كان مع أكل الربا فالربا من الخبائث وأشدّها فتكا بالنظام الاقتصادي والاجتماعي لقوله تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى آخر الآية" [سورة البقرة: الآية 278/279].

كما دلت الآيات القرآنية على الارتباط الوثيق بين الربا والظلم لقوله تعالى:

" فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " [سورة النساء: الآية 160/161].

وقوله تعالى " فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " [سورة البقرة: الآية 279].

ثانياً: الربا في السنة الشريفة

دليل تحريم الربا من السنة أحاديث كثيرة منها: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»¹.

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء»². وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا، وإن اختلفوا في تفصيل مسأله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه.

وفي الحديث الشريف لعمر رضي الله عنه: "إنَّ آخر ما نزلت آية الرِّبَا، وإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الرِّبَا والرِّبِيَّة"³. فهذه الآيات وهذه الأحاديث تدلُّ على عظيم حرمة الرِّبَا، وكونها من الكبائر التي تؤدي بصاحبها في نار جهنم، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ ، قال: هؤلاء أكلة الرِّبَا"⁴.

ثالثاً: الربا في الإجماع

أفتت كل المجامع الفقهية بحرمة الربا وبأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام (وهو ما سنتعرض له تفصيلاً عند بحث الأحكام الشرعية للفائدة المصرفية)، أما ما اختلف عليه الفقهاء فهو ما جاء بالأصناف الستة (التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة)، ويأخذ حكمها في حالة البيع. والاختلاف هنا إنما هو في أصناف البيع، وما إذا كان

¹ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

² رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود، رقم الحديث 47،3737، ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود، ج2، 964-1228.

³ أخرجه ابن ماجه، في كتاب التَّجَارَات، باب التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا، رقم الحديث 2276، 764. في هذا الحديث يدعو سيدنا عمر رضي الله عنه إلى ترك الرِّبَا، وعدم محاولة تفسير بعض الأمور التي تشكُّ بها هل هي ربا أم لا، ولكن من الأفضل الإبتعاد عن كلِّ ما يسمَّى ربا من قريب أو بعيد.

⁴ رواه أحمد في مسند أبي هريرة، رقم الحديث 8648، ج3، 270.

يقتصر ربا البيوع على هذه الأصناف الستة وما يلحق بها، أو في كل أنواع البيوع التي تتفق معها في العلة وهو الرأي الراجح، أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد.

قال الإمام مالك في "المدونة": "كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا"¹. وقال ابن رشد الجد في مقدماته(ص507)²: "وأما الربا في النسبئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين. أما في الصنف الواحد، فهو في كل شيء من جميع الأشياء، ولا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء".

أي أن ما اختلف عليه فكان عند الأصناف الستة في البيع أي ربا البيوع، ولم يخرج الإجماع في القرض، أي لم يكن هناك خلاف بين فقهاء الأمة على ربا القروض. قال ابن حزم في "المحلى"³: "الربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة. وهو في القرض في كل شيء". وقال: "وهذا إجماع مقطوع به". وقال ابن قدامة في "المغني"⁴: "كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف". قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية - فأسلف على ذلك - إن أخذ الزيادة على ذلك ربا". وقال القرطبي في تفسيره⁵: "أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم - صلى الله عليه وسلم - أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة".

إذن تحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ومعلوم من الدين بالضرورة. قال الشيخ محمد أبو زهرة: "إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا

1. د. علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، بليبس، 7، 2009، ص261.

2. د. علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص261.

3. ابن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ص269.

4. ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، ص438.

5. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1387هـ، ص348.

مجال للشك فيهما¹:

الأول: أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل، وأن النص القرآني كان واضحا في تحريم ذلك النوع، وقد فسره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه الربا الجاهلي، فليس لأي إنسان - فقيه أو غير فقيه - أن يدعي إيهاما في هذا المعنى اللغوي، أو عدم تعيين المعنى تعيينا صادقا، فإن اللغة عينته، والنص القرآني عينه بقوله سبحانه وتعالى: **"وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم"** {البقرة: ۲۷۹}.

الثاني: هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني، وأن من ينكره أو يمار فيه، فإنما ينكر أمرا علم من الدين بالضرورة، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لا شك فيه".

أنواع الربا

جاءت المراجع الفقهية والعديد من كتابات علماءنا بأنواع الربا واسردوا فيها شرحا وتفصيلا وأرجعوها الي نصوص الكتاب والسنة الشريفة، وفي تعرضنا لأنواع الربا - وهي عديدة وبمسميات مختلفة- سنحاول التبسيط والتسهيل وفقا لما فهمناه من اطلاعنا على نصوص القرآن وتفسيره وكتب السيرة ومراجع الفقهاء والقواعد والاحكام الشرعية، وسنركزها في نوعين:

أولا: ربا النسئنة² (وسمى بربا الديون وربا الجاهلية والربا الجلى وربا القرآن)

وهو الذي غلب عليه عرف الشرع، وهو الذي كان معروفا في الجاهلية ونزلت في شأنه الآيات القرآنية في أواخر سورة البقرة.

¹ الإمام محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 29-30

² جاء بالمعجم الوسيط، لابراهيم مصطفى وآخرون في معنى النسئنة، يقال له باعه بنسئنة أي بتأخير أي بالدين المؤجل والنساء هو التأخير.

وربا النسئية هو ربا الديون المسمى بربا الجاهلية، وعند الإمام ابن القيم سمي بالربا الجلي¹، وحقيقته كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض سواء كانت ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب مبلغه أو مدته.

وهذا النوع من الربا حرمة قطعية، ومعلومة من الدين بالضرورة وهو المقصود بالتحريم أصالة²، وفيه نزل قول الله تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" [سورة البقرة : الآية 278-279].

وقد نقل المفسرون صورة هذا النوع من الربا في بيانهم لآيات القرآن، وفيها قال الجصاص: "الربا الذي كان العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، وقال انه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله وحرمه³.

وقال الفخر الرازي " أما ربا النسئية فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر مقدارا معيناً، ويكون رأس المال باقيا ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل⁴.

¹ قال ابن القيم في إعلام الموقعين (135/2) عن الربا " فأما الجلي فربا النسئية وهو الذي كان يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلاف مؤلفة": ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة، مصر، 1374هـ، ص135.

² د.نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط1، 2007م، ص21: عن الجامع في أصول الربا للدكتور رفيع المصري.

³ الجصاص، أحكام القرآن، بدون ناشر، إستانبول، 1325هـ، ص 465-467 .

⁴ الفخر الرازي، التفسير الكبير، مطبعة البهية، مصر، بدون تاريخ، ص 85 .

والخلاصة: أن الربا في الجاهلية كان يقع في القرض عند عقده وعند كل تأجيل لاحق، كما كان يقع في ثمن المبيع بالنسيئة اذا حل أجله عند تأخيره الى أجل آخر، ومصدر تحريم هذا النوع من الربا هو نصوص القرآن الكريم.

ثانياً: ربا البيوع (وهو ما اصطلح عليه بالربا الخفي¹ أو ربا السنة)

ربا البيوع- وهو الذي يعبر عنه أحياناً بـ "الربا الخفي" لم يكن معروفاً عند العرب في الجاهلية، ولم يأت تحريمه في الإسلام حتى كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة²، حيث روى عبادة بن الصامت وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". وقد اتفق الفقهاء بالنسبة لهذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث – على تقسيمها إلى فئتين: فئة الذهب والفضة، وفئة القمح والشعير والتمر والملح. وأجمعوا على أنه مبادلة متجانسين (كالذهب بالذهب، أو التمر بالتمر) لا يجوز فيها فضل³ ولا نساء. كما أجمعوا على أن مبادلة متقاربين، أي صنفين واقعين في فئة واحدة (كالذهب بالفضة، أو الشعير بالملح) يجوز فيها الفضل دون النساء، و**ربا النساء**: هو تأخير أحد البدلين في بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه إذا اتفقا في علة الربا، وهي الكيل والوزن عند الحنفية والحنابلة، والتمنية عند الشافعية والمالكية، (وهو أحد نوعي ربا البيوع وهما ربا الفضل وربا النساء).

¹ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سبق ذكره، ص135.

² دنزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص23.

³ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008م وفيه جاء معنى كلمة فضل، فضل الشيء أي زاد على الحاجه، أنفق من فضل ماله على الفقراء أي أن معنى الفضل هو الزيادة.

مما سبق يتضح أن ربا النسئئة أو ربا القروض هو الأصل في التحريم، أما ربا البيوع (الفضل والنساء) إنما حرم سدا للذريعة إلى ربا القروض¹ وذلك كي لا يتم التوصل إلى ربا القروض من طريق ربا البيوع، لأن ربا النسئئة = ربا الفضل + ربا النساء. فالله تعالى أحل البيع وحرم الربا، ومن ثم فقد يتم اللجوء إلى الحيلة، فيتظاهر بالبيع، وهو يريد القرض الربوي². ولهذا حرم الله الربا في القرض، وحرمه الرسول (ص) في البيع الموصل إلى الربا.

علل تحريم الربا

بعد أن أوضحنا مفهوم الربا وأنواعه المختلفة، نرى أن نبحت في محاولة الإجابة على سؤال وهو لماذا حرم الله الربا؟

الإجابة على هذا التساؤل ليست بالأمر اليسير وتطلبت الكثير من البحث والتقصي والتمحيص، ولكنها السبيل الوحيد المؤدي الى النظر في العلل، ومن ثم قياس هذه العلل على الفائدة المصرفية باستخدام أدوات القياس الشرعية ومنهج الاستنباط والقواعد الفقهية الكلية والجزئية، إلا أن الباحث يرى قبل البدء في بحث العلل بالتأكيد على عدد من الحقائق على النحو التالي:

- أن أوامر الحق سبحانه ونواهيها هي أوامر ملزمة بمقتضى العبودية والتزام الطاعة فيما كان فيه من نص واضح صريح، فلا ضرورة لتبرير أو تعليل للنهي أو طلب الحجة، لأنها إن تركت للعقل البشري فإن كانت علة مقنعة أو كافيها قبلنا بصحيح النص وإن لم تكن مقنعة رفضناها وهو ما يخرج عن إطار العبودية والطاعة لله في الأمر الإلهي.
- إن جاء من النصوص ما يوضح حكمة تحريم أيا مما حرمه الله فهو فضل من الله، وإن لم تتبين حكمة التحريم الآن فمقتضى العبودية والطاعة أن يفعل المرء المسلم بما أوامر به بصريح النص، لأن الله تعالى أعلم بمصالح عبادته لقوله تعالى:

¹ د. رفيق يونس المصري، بحث بعنوان الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2008م، ص 10.

² د. رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 10-11.

" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا " [الأحزاب:36].

فأفكار الناس تتفاوت بين إنسان وآخر، وبين زمان ومكان وآخر، فالمسلم أفكاره تتبع
من العقيدة الإسلامية وليس العكس، فقد يرى الإنسان أمرا ما مصلحة له بينما يرى غيره أنه
مفسدة، ومن هنا كانت الحاجة للضوابط الشرعية كي لا يتبع أهواءهم، قال تعالى:
"وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَنْتِنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنِ
ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ {المؤمنون 71}".

وقال تعالى:

"وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" {المائدة48}.

فالشرع لا يتطرق إليه زلل ولا خطأ، فهو من عند الله، قال تعالى:

" أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" {النساء82}،
فنصوص القرآن والسنة لا يكون بالحكم عليهما أو الحكم على ما ورد فيهما بالبحث في أسباب
الحل أو التحريم إلا من باب العلم والاستدلال والاستنباط والأخذ بأسباب القياس وليس لإطلاق
العقل في ثوابت النصوص لأثبات وجود مصلحة الفرد من عدمها، فالمصلحة الحقيقية لا تكون
بما تقدره العقول، ولكن بترك تقدير المصلحة إلى الله وحيثما شرعه فثم الصلاح للفرد المسلم
والمجتمع بأسره.

والباحث في بحثه في العلل الاقتصادية لتحريم الربا لا يرمي الي البحث فيما إذا
كان التحريم مقنعا للعقل البشري أم لا- ومعاذ الله أن نكون كذلك- فما كان من نص
شرعي فثم صالح الفرد والمجتمع الاسلامي، وإنما نهدف من بيان العلل الي قياسها
على الفوائد المصرفية التي تطبقها البنوك حاليا.

• بالرغم من أن أساس هذا الفصل هو التحليل الاقتصادي للفائدة، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يتأسس على محورين هما المحور الفقهي ومحور التحليل الاقتصادي، ولا يمكن أن ينفصم المحورين أحدهما عن الآخر عند البحث في مسائل الاقتصاد الإسلامي، لذلك سنستعرض بعض أقوال الفقهاء في الربا- ولكن باختصار شديد لا يخل بموضوع هذا الفصل- وذلك قبل النظر في علل التحريم الاقتصادية كما نراها.

• أن بحثنا عن العلل سيحتاج الى التعرض لتفسير بعض آيات الربا وأسباب نزولها ومكانها، كما أن المقاصد العامة للشريعة ستُعد أساساً لفهمنا للعلل الاقتصادية لتحريم الربا.

العلل الشرعية في ربا البيوع

أ. علة الربا في الأصناف الأربعة

إختلف الفقهاء في علة الربا في الاصناف الأربعة فمنهم من قال أن العلة هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس فإن وجد الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس حرم التفاضل والنساء¹، ومنهم من قال أن العلة إمكانية الادخار² مع الإقتيات فإذا كان الصنف مقتاتاً³ غير مدخر فيحرم فيه النساء ويجوز فيه الفضل⁴، والقول الثالث بأن العلة هي الطعم، فكل مطعوم لا تجوز مبادلة الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل، يدا بيد⁵.

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره، ج2، ص136.

² المدخر: هو الذي يحفظ مدة طويلة من غير تلف.

³ المقتات: هو الذي يعتمد عليه الانسان في غذائه.

⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره، ج2، ص137.

⁵ هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1418هـ/1999م،

وجاء القول الرابع بأن **علة الربا في الأصناف الستة هي الثمنية**، وأن النبي(ص) عندما نهى عن التفاضل عند مبادلة الاصناف الستة ببعضها، إنما فعل ذلك لعلة الثمنية، إذ كان العرب يستخدمون الاصناف الاربعة مع الذهب والفضة بوصفها نقودا أي معيارا لتقييم الأشياء وقد تبني هذا القول العلماء المعاصرين¹.

ب. علة الربا في النقدين

وفيها ايضا اختلف الفقهاء، ذهب فريق منهم أن علة الربا في النقدين هي الوزن²، وفي قول ثان أن علة الربا في النقدين هي الثمنية الغالبة، وأن هذه الثمنية مقصورة³ على النقدين ولا تتعدى غيرهما⁴.

أما القول الثالث: فإن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، أي أن هذه العلة تتعدى الى كل ما يتعلق فيه معنى الثمنية، ولا تنحصر في الذهب والفضة، وذهب الى هذا القول المالكية⁵ وابن تيمية⁶ وابن القيم⁷ وهو ما إختاره وسار عليه مجمع الفقه الاسلامي⁸.

ويعلل ابن القيم ما ذهب إليه أن الدراهم والدنانير أثمان للمبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، لذلك يجب أن يكون مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، وإلا لم يكن لنا معيار نقيس به القيم، وهذا أمر هام في حياة الناس، وإلا فسدت حياتهم واضطربت معاملاتهم، فلو أبيع الربا في الأثمان لسارت متجرا وسلعة واضطربت أسعارها⁹.

¹ هایل عبد الحفیظ، مرجع سبق ذكره، ص 116.

² محمد بن عبد الواحد ابن همام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج6، ص147.

³ العلة القاصرة هي التي لا توجد في غير موضع الحكم.

⁴ محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط7، 1985م، ج2، ص 130.

⁵ محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1984م، ج7، ص23، مالك، المدونة، مرجع سبق ذكره، ج3، ص90.

⁶ ابن تيمية، الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ج29، ص470.

⁷ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره، ج2، ص137.

⁸ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج3، ص1893.

⁹ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره، ج2، ص137.

ويؤكد بن تيمية هذا المعنى بقوله: أن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، لأن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض الى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية¹.

وعليه فإن القول الذي استقر عليه جمهور العلماء المعاصرين هو منع الربا في كل ما تحقق فيه معنى الثمنية، وهذا هو الذي يحقق مصالح العباد اليوم، ويمنع الربا، ويحفظ أموال الناس، خاصة بعد أن إنتهى التعامل بالنقود الذهبية والفضية التي لم يعرف الفقهاء السابقين غيرها ولم يتصوروا نقودا غير الذهب والفضة، فأصبحت اليوم من السلع العادية، وأصبحت النقود الورقية والمصرفية هي غالب أثمان الناس².

بعد أن أستعرض بحثنا مفهوم الربا وأحكامه الشرعية وما جاء به الفقهاء السابقين والمعاصرين من حيث علل الربا في الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح)، وعلل الربا في النقدين (الذهب والفضة) نخلص الي ما يلي:

- أجمع علماء المسلمون على تحريم ربا الجاهلية أو ربا الديون³، واتفقوا على أنه يجري في الأموال كلها، ولا ينحصر في الأصناف الربوية (الأصناف الستة المنصوص عليها)، فكل ما ثبت في الذمة من مال إذا زيد عند حلول الأجل يدخل تحت هذا النهي وهو متفق عليه، وأكد ذلك ابن حزم فذكر أن الربا في البيع يقع في الاصناف الربوية الستة المنصوص عليها، أما في القرض فيقع في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر⁴.

¹ ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج29، ص471.

² هایل عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 120.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سبق ذكره، ج2، ص128.

⁴ ابن حزم، المحلي، مرجع سبق ذكره، ج7، ص 40، المسألة 1479.

• أن القرض في الإسلام أصل، والبيع أصل آخر **مختلف عنه**. فأساس القرض الإحسان وأساس البيع العدل، وبذلك يبقى القرض مخصصا للإحسان والبيع مخصصا للتجارة وأساسه العدل¹.

• أن حديث النبي(ص) " لا ربا إلا في النسيئة"² **قُصد به تعظيم حرمة هذا النوع من أنواع الربا،** وشبهه بقول الرسول (ص) "الحج عرفه"³، فكما هو معلوم أن في الحج أعمالا كثيرة لا بد للحاج من القيام بها، ومراد الرسول(ص) أن عرفه أعظم هذه الأعمال، وقياسا على ذلك فإن الرسول(ص) يوضح أن ربا النسيئة (ربا الديون) هو الربا العظيم الجلي⁴.

• أن ما جاء من حديث الأصناف الستة في البيوع إنما جاء سدا لذريعة الربا الجلي أي ربا القروض عن طريق ربا البيوع، **وبذلك حرم الرسول(ص) الربا في البيع حتى لا يكون حيلة للوصول الى ربا النسيئة أي ربا الديون**⁵.

• جاء البعض بأن الربا في الجاهلية كان لقروض إستهلاكية⁶، وهو تصور باطل مبني على أساس خاطئ في الواقع، وفي هذا قال الإمام محمد أبو زهرة بانه " لا دليل مطلقا على أن ربا الجاهلية كان للاستهلاك بل كان للاستغلال(أي الاستغلال التجاري) فإن

¹ د.رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سبق ذكره، ص119.

² في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إنما الربا في النسيئة". البخاري 31/3 برقم 2178 ورقم 2179، ولفظ البخاري (لا ربا إلا في النسيئة) ، ومسلم 1218/3، وشرح النووي 2/11، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "اتفق العلماء على صحة حديث أسامة.

³ صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (889)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (1064).

⁴ بحث منشور على موقع بيان الإسلام <http://bayanelislam.net/Article/Categories.aspx>

⁵ د.رفيق يونس المصري، الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة، مرجع سبق ذكره، ص11.

⁶ د.محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد عسكر، دار البشير للنشر والتوزيع، الاردن، ط1،

1989م، ص87.

أحوال العرب ومكان مكة وتجارة قريش تدعم فرض أن القروض الربوية في الجاهلية كانت للاستغلال التجاري ولم تكن للاستهلاك¹.

والدليل على ذلك أن آية الربا الأولى " وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ {الروم 39}" نزلت في مكة قبل الهجرة وكان ربا الأجل أي ربا النسبنة لا يعرفه ولا يتعامل به أحد في الجزيرة العربية أكثر من قريش التي عرفت بالتجارة واشتهرت به في داخل الجزيرة وخارجها وعرف عن رجالها بكثرة ما يملكون من مال².

كما جاء في تفسير الآية 130 من سورة آل عمران " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {آل عمران 130}" . هذه الآية نزلت في المدينة المنورة قبل فتح مكة، وذكر على هامش تفسير الجلالين " كانوا يتبايعون الى الأجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت الآية لما كانت ثقيف تداين بني النضير في الجاهلية، فإذا جاء الأجل قالوا: نربيكم وتؤخرون عنا فنزلت الآية، وقال زيد بن ثابت: إنما كان ربا الجاهلية يكون للرجل فيأتيه إذا حل الأجل فيقول: تقضيني أم تزيدني³"

وكان هذا النوع من الربا منتشرا في الجاهلية للاستهلاك والاستغلال معا (الاستغلال التجاري)، إلا انه كان بصورة واسعة في الاستغلال التجاري. فكبار الرجال في مكة وغيرها من أصحاب رؤوس الأموال كانوا يتعاملون به ومنهم العباس

¹ الشيخ محمد أبو زهرة، بحث في الربا، دار البحوث الإسلامية، الكويت، 1970م، ص53-54.
² عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ووزارة الاوقاف المصرية، العدد 13، 1962، ص32.
³ عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، دراسات في الإسلام، مرجع سبق ذكره، العدد 13، 1962، ص34.

عم النبي(ص) الذي كانت له ثروة طائلة وكانت معظم ثروته يستغلها بإعطائها للتجار بزيادة مستمرة¹، وفيه قال النبي(ص) في خطبة حجة الوداع

" ألا أن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب".

إذن الربا لم يقتصر على القروض ما كان منها بغرض الاستهلاك وإنما كان معظمه في الجاهلية للتجارة والإستغلال التجاري.

العلل الاقتصادية في تحريم الربا

أوضح الجزء السابق من البحث – يقينا- أن ربا الجاهلية هو ربا الديون وأن حرمة هذا النوع من الربا لا خلاف عليه بين الفقهاء السابقين أو المعاصرين، كما أوضح البحث أن ربا الجاهلية لم يكن لقروض الاستهلاك وإنما كان لقروض تستخدم للأغراض التجارية وهو ما ثبت من تفسير النصوص وأسباب وزمن نزول الآيات وأكده فقهاء الأمة.

تحريم الربا جاء لعل كثيرة منها علل أخلاقية، ومنها العلل الاجتماعية، ثم العلل الاقتصادية. العلل الأخلاقية والاجتماعية خارج نطاق بحثنا وسنركز علي علل التحريم الاقتصادية.

إستوقفنا علل تحريم الربا الاقتصادية كثيرا، وكان لابد للوصول إليها من الفهم الصحيح لما جاء بنصوص القرآن وكتب التفسير والسنة وكتب الفقهاء السابقين والمعاصرين وأحكامهم الفقهية وكذلك المقاصد العامة للشريعة، ووفقا لبحثنا وما فهمنا في ضوء مقاصد الشريعة العامة، فإننا نرى أن العلل الاقتصادية لتحريم الربا تركزت في علتين رئيسيتين هما:

¹ عز العرب فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص35.

علل التحريم

تحويل الثروة الى
أصل رأسمالي منتج

تحقيق العدالة
الاقتصادية

أولاً: تحقيق العدالة الاقتصادية

إن إركان المنهج الإسلامي بفروعه وتفصيلاته قائم على العدل، ومن هذا المنهج الاقتصاد الإسلامي دعا الحق سبحانه الى تطبيق كل مبادئ العدالة على الفرد والمجتمع فقال تعالى:

"وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ" {الرحمن 7-9}

لقد ربط الحق سبحانه بين كبائر الأمور والظلم فقال تعالى:

" إِنَّ الشَّرَّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " { لقمان 13 }

كما جاء القرآن بربط مباشر بين الربا والظلم لقوله تعالى:

" فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ¹ {النساء 160}.

كما قال تعالى في سورة البقرة:

" وَإِن تَبِئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ² {البقرة 279}

قال الإمام القرطبي: (روى أبو داود عن سليمان بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: "ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" - سنن أبي داود- فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم) لا تظلمون) في أخذ الربا) ولا تظلمون) في مطل لأن مطل الغني ظلم- فالمعنى: أنه يكون القضاء مع وضع الربا- إلى أن قال: قوله تعالى: "وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم" {البقرة 279}.

إن العدالة الاقتصادية التي أساسها التوزيع العادل للدخل والثروة لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال، بل أصبح تحقيقها التزاماً من التزامات المجتمع المسلم وهدفاً أساسياً من أهدافه، بل إن الإسلام جاء في العقيدة نفسها بالإجراءات والنظم التي لا تسمح بالتوزيع الجائر للدخل أو الثروة، فكان تحريم الاحتكار والاحتياز والربا الذي ربطه الحق تعالى بأكل أموال الناس بالباطل من أهم قواعد العدالة الاقتصادية في الشرع الإسلامي.

¹ جاء في تفسير القرطبي (أبي عبد الله بن محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لاحكام القرآن) أن الحق سبحانه قدم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم.

² قال الإمام القرطبي بأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه (تفسير القرطبي 365/3) وقال الإمام ابن القيم: (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم)، بمعنى إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه وقد عاقدتم عليه فإنما لكم رؤوس أموالکم لا تزدون عليها فتظلمون الأخذ ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها، فإن كان هذا القابض معسراً فالواجب إنظاره إلى ميسرة وإن تصدقت عليه وأبرأتموه فهو أفضل لكم وخير لكم) التفسير القيم لابن القيم (172-173)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه على أن التراضي بين الطرفين على فعل محرم لا يبيحه قال: وهذا مثل الربا فإنه وإن رضي به المرابي وهو بالغ رشيد لم يبيح له ما فيه من ظلمه. ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه في الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله وإن كان قد بذله باختياره (مجموع الفتاوى (151/126) وقال أيضاً: وهذا المرابي لا يستحق في ذم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره، فأما الزيادات فلا يستحق شيئاً منها- لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل يعفى عنه وأما ما بقي له في الذم فهو ساقط لقوله تعالى (وذروا ما بقي من الربا): سورة البقرة من الآية 278

إن الإسلام لم ينشد محو الربا الجلي فقط، بل محو كل أشكال المبادلات التجارية الخادعة **الظالمة**، التي جاءت بها نصوص السنة الشريفة وشملها اصطلاح ربا الفضل بمعناه العام.

يقول الدكتور عمر شابرا في كتابه "نحو نظام نقدي عادل" يصعب في الظاهر أن نفهم لماذا يرغب أحدهما في مبادلة كمية معينة من الذهب أو الفضة أو أي سلعة أخرى بمعادلها من الجنس نفسه وناجزا بناجز؟ ما هو مطلوب أساسا هو العدالة والسلوك العادل في المبادلات. فالثمن ومقابله يجب أن يكونوا عادلين في كل الصفقات التي يدفع فيها أحد الطرفين مبلغا نقديا (بصرف النظر عن نوع النقود ويدفع الآخر في مقابله سلعة أو خدمة). فلا تتحقق العدالة إلا إذا تعادلت كفتا الميزان بحمل قيمة واحدة من السلعتين المتبادلتين، حتى أن رسول الله تأكيداً لمبدأ العدالة لم يشجع صفقات المقايضة، وطلب أن يبيع السلعة بنقد ثم يشتري بهذا النقد السلعة التي يحتاج إليها. ويرجع هذا إلى أنه من غير الممكن في المقايضة أن يعرف المرء - ما لم يكن خبيراً - المعادل الصحيح لسلعة معينة بمقياس سائر السلع ولا يمكن أن تحسب إلا على وجه التقريب مما قد يؤدي إلى إلحاق الظلم بطرف أو بآخر¹.

وعلى ذلك فإن تحريم الربا بكل أشكاله جاء لتأمين العدالة الاقتصادية، وجاءت السنة بمفهوم ربا الفضل المرتبط بالبيع للتأكيد على تلك العدالة وإزالة كل أشكال الاستغلال في المعاملات والمبادلات، وسد الذرائع كلها في وجه الربا، بل وأكثر من ذلك فإن منع ربا الفضل هو منع لكل ضروب الظلم والاستغلال، فهو يتطلب منع التلاعب والغرر والمضاربة واحتكار البيع والشراء، ويتطلب من الطرفين البائع والمشتري معرفة جيدة بالأسعار السائدة، كما من شأنه منع الغش في الثمن أو الجودة وفي الكيل أو الوزن، ومنع كل الممارسات التجارية التي تؤدي ظلم أو استغلال البائع أو المشتري².

¹ د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص 82-83.

² المرجع السابق، ص 85.

إن الاقتصاد الإسلامي الذي بنيت أسسه على تحريم الربا إنما جاء تأكيداً على مبدأ العدالة الاقتصادية والاجتماعية للفرد وللمجتمع وللعالم الإنساني بأسره.

ثانياً: تحويل الثروة الى أصل رأسمالي منتج

كما سبق وذكرنا فإن النص القرآني وصف الربا بأكل أموال الناس بالباطل، ومن رحمة الله بعباده بأنه ما حرم أو نهى عن شيء إلا جاء بالبديل الحلال المتوافق مع الضوابط الشرعية، قال تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" {النساء: 29}.

جاءت التفسير بأن أكل الأموال بالباطل هو كل ما حرم الله وعلى رأسها الربا وما يؤدي إليه، إلا أن تكون تجارة عن طيب نفس.

وكما هو معلوم فإن التجارة يسبقها صناعة أو زراعة فالتجارة التي كانت غالبية في زمن النبي(ص) هي التجارة السلعية (وليست تجارة الخدمات التي انتشرت في زمننا المعاصر)، والتجارة السلعية يسبقها بالضرورة صناعة أو زراعة كما أسلفنا لإنتاج السلع اللازمة للتجارة، هذا الأمر هو حث واضح صريح على القيام بكل ما هو لازم للإنتاج والصناعة والزراعة ثم التجارة.

لقد جاء تحريم الربا مصاحباً لتحريم الاحتكار والاكتناز والإسراف والتترف:

¹ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي بن محمد سلامه ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، الجزء الأول. قال بن كثير في تفسيره، ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، حتى قال ابن جرير: حدثني ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيت أخذته، وإلا رددته ورددت معه درهماً، قال: هو الذي قال الله عز وجل فيه {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}.

قال تعالى: " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " { التوبة 34 }.

كما قال تعالى: " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا " { الفرقان 67 }.

علل النهي والتحريم وفقا لما جاء به المفسرون والفقهاء والكتاب هو قصد استخدام نعم الله، أي أن يستخدمها الإنسان لصالحه وصالح الآخرين في الحدود التي نص عليها الشرع، تحقيقا للغرض الحقيقي من تسخير هذه النعم وهو إعمار الأرض أي القيام بكل متطلبات التنمية الاقتصادية، ونهى الإسلام عن ترك هذه النعم أو عدم استخدامها في الاغراض المشروعة المحققة لمقاصد الشرع، وعلى رأس هذه النعم النقود أو الثروة فعدم استخدامها بتحويلها الى استثمارات إنتاجية لا يحقق مقصود الشرع بمشاركتها في الحياة الاقتصادية لتحقيق صالح البلاد والعباد.

الإنتاج في المفهوم الإسلامي هو استخدام الامكانيات التي أودعها الله في الانسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله في الارض¹. وفي هذا فقد أمر رسول الله (ص) باستغلال الموارد الإنتاجية وعدم تعطيلها. فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص) " من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه"². وكان عمر رضي الله عنه يقول للناس: " من كان له مال فليصلحه، ومن كانت له أرض فليعمرها"³.

لذلك فقد حث الإسلام على استخدام الثروة في تنمية الأرض وإعمارها والاستثمار الإنتاجي فيها، فكان تحريم الربا الذي كان يمثل التوجيه الخاطئ لاستخدام هذه الثروة فبدلا من استخدامها في التنمية والإنتاج والتجارة المباشرة المشروعة، كانوا يكتنزون المال لإقراضه بالربا لمن يحتاج فكان التحريم لعدم مشاركة هذه الثروة في الحياة الاقتصادية للمجتمع، بل

¹ د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، بدون ناشر، ط3، 1423هـ/2002م، ص160.

² أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

³ محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ج2، 1963م، ص229.

جاء فقه الزكاة أيضا ليؤكد هذا المعني بأن فرض زكاة الثروة غير العاملة - التي حال عليها الحول وهي غير عاملة مستغلة - فتفرض الزكاة على عين هذه الثروة، فإن عملت هذه الثروة واستغلت في النشاط الانتاجي وتحولت هذه الثروة الى أصل رأسمالي منتج كانت الزكاة على دخل هذه الثروة (من 5-10%) وليس على عينها. وعلى ذلك فإن فقه الزكاة كان أوضح دليل لمقاصد الشريعة وما هدفت إليه من تنمية للأصول وثمارها والاستفادة من النعم المسخرة لإعمار الأرض وخير الانسان. الحكمة في ذلك هي أن إعفاء الأصول المنتجة من الزكاة يشجع الناس على تحويل ثرواتهم العاطلة الى أصول رأسمالية منتجة وكذلك المحافظة على تلك الأصول المنتجة، وبالتالي حفظ الطاقة الانتاجية للمجتمع¹.

لقد كان النهي عن كل ما لا يؤدي الى الغايات التي قصدها الشارع وعلى رأسها الربا: قال الإمام الشاطبي "أن المصالح المعتبرة هي مقاصد الشريعة"² أي مصالح البلاد والعباد التي يعتبرها الشارع وتتوافق مع الضوابط الشرعية.

بعد أن أوضح هذا المبحث علل التحريم الاقتصادية للربا التي رأينا أنها تمثلت في علتين اساسيتين هما تحقيق العدالة الاقتصادية وتحويل الثروة إلى أصل رأسمالي منتج، يأتي الهدف من هذا الفصل وهو الإجابة على التساؤل الرئيسي لهذا الفصل: هل علل تحريم الربا التي ذكرناها سلفا هي ذاتها الموجودة بالفائدة المصرفية؟، أم أن التحليل الاقتصادي للفائدة قد يوضح أن الآثار الاقتصادية للفوائد بعيدة عن تلك العلل ولا تنطبق عليها؟

هذا هو ما سنبحثه خلال المبحثين القادمين والمتعلقين بالتحليل الاقتصادي للفائدة.

¹ د. رفعت السيد العوضي، بحث بعنوان تحليل إقتصادي لوعاء الزكاة، ص6، نشر في كتاب موضوعات متقدمة في النظرية المالية والإسلامية، بدون ناشر.

² د. إبراهيم البيومي غانم، بحث بعنوان مقاصد الشريعة في مجال الوقف، كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر، بدون ناشر، ص 455.

وفيه قال " إذا رجعنا إلى الشاطبي - مؤسس علم المقاصد - سنجد أنه قد أكد على أن المصالح المعتبرة هي مقاصد الشريعة، أو هي مضمون هذه المقاصد، دنيوية كانت أو أخروية، كلية تتعلق بمصالح الجماعة أو ببعض فئاتها، أو جزئية تتعلق بأفرادها أو ببعضهم. وأن لكل مصلحة أو مقصد وسيلة أو وسائل لتحقيقه. والمقاصد الشرعية هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، أما الوسائل فهي «الطرق المفضية إليها» أو هي «الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى... إذ بدونها قد لا يحصل المقصد .

المبحث الثاني

الأثر الاقتصادي للفائدة المصرفية علي الاقتصاد الكلي

تناولنا في المبحث السابق أحكام الربا والعلل الاقتصادية لتحريمه، وهما تحقيق العدالة الاقتصادية، وتحويل الثروة إلى أصل رأسمالي منتج، ولذا سوف نتناول في هذا المبحث الآثار الاقتصادية للفائدة المصرفية، وهل هذه العلل توجد بالفائدة أم لا؟

ذكر بعض الاقتصاديين أن الشريعة الإسلامية لم تحرم الفوائد البنكية وبالتالي فكلها حلال، إذ أن البنك لا يقترض من الناس، بل يقوم بتوظيف ودائعهم في مختلف المشروعات وهو ما يفيدهم بما يأخذونه من فائدة ثابتة أو متغيرة، ويفيد البلاد بما يحققه من تنمية اقتصادية، وهذا لا يلحق ضرراً بأحد بل على العكس فالفائدة دافع للنشاط الاقتصادي، وليست هي الربا المحرم المنصوص عليه في القرآن والسنة، بل وذكروا أن بعض علماء الدين الذين جاءوا بالاستدلالات المشهورة هي من باب قياس الشبه المذموم¹.

بل جاء بعض رجال الدين في عصرنا الحديث بأن هناك فرقا بين الربا المحرم والفائدة المصرفية، ففرقت دار الإفتاء المصرية بين الربا المحرم وفوائد البنوك، حيث رأت دار الإفتاء بان التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً جائز شرعاً خروجاً على فتاوى سابقه لدار الإفتاء وخروجاً عن إجماع المجامع الفقهية ومعظم علماء الأمة.

بدأت فتوى فوائد البنوك في عهد د. محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية السابق، وأوضح أسباب هذه الفتوى في كتابه معاملات البنوك وأحكامها الشرعية² حيث سمى الفوائد البنكية أرباحاً، و تلخصت أسبابه في أنه لا يوجد نص شرعي ولا قياس يمنع تحديد

¹ د. حمزة بن محمد السالم، مقال بعنوان أصل خطأ تحريم المعاملات المستجدة هو قياس الشبه، جريدة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، العدد 13819 بتاريخ 2010/7/30.

² د.سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مطبعة السعادة، القاهرة، ط8، 1991 م، ص 142، 143.

الربح مقدما ، وان مصلحة الناس تقتضى تحديد البنوك للأرباح مقدما حفاظا على حقوقهم وأموالهم من الضياع "وهى مقاصد شرعية معتبره"، كما يجوز في عقود المضاربة تحديد الربح مقدما وفقا لباب المصالح المرسله.

كما جاءت فتوى د.على جمعه مفتى جمهورية مصر العربية الحالي بنفس الاتجاه من الإجازة الشرعية وإن اختلفت أسبابه، حيث اعتبر القرض من باب المرابحة وإن سمي قرضا، كما اعتبر ان معاملات النقود الورقية تُسقط الربا لخروجها عن النقدين، وأرجع ذلك لعدم إصدار النقد بغطاء ذهبي كما كان في الماضي¹.

يهدف هذا المبحث الى بيان أثر الفائدة علي كل عنصر من عناصر الاقتصاد الكلي وذلك في سبيل محاولة إجابتنا على تساؤل رئيسي وهو " هل علل تحريم الربا من الناحية الاقتصادية هي ذاتها الموجودة بالفائدة كما يراها معظم فقهاء الأمة؟، ولكن قبل البدء في التحليل الاقتصادي لابد من عرض الأحكام الشرعية للفائدة المصرفية كما جاءت بها قرارات المجامع الفقهية.

الأحكام الشرعية للفائدة المصرفية

جاءت قرارات المجامع الفقهية بأن الفائدة المصرفية التي تعتمد عليها المصارف التقليدية في معاملاتها تُعد من الربا المحرم، وهو ما أكده مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام 1385هـ / 1965م (حضره خمسة وثمانون عالما وفقهيا ممثلين لـ (35) دولة إسلامية في ذلك الوقت)، وبعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاث

¹ موقع دار افتاء المصرية. والباحث يرى أن كافة أسس القياس التي ذهبت وإستندت إليها هذه الفتاوى لا تطابق بأى حال من الأحوال واقع وممارسات وتطبيقات البنوك التقليدية ، فاحكام المرابحة تختلف تماما عن القرض، والفوائد تختلف عن ربح السلعة المبيعه الذي لايمكن زيادته بأى حال من الأحوال بعد تمام البيع ، وعقد القرض بما فيه من بنود ليس من عقود المضاربة الشرعية ولا ينطبق عليه أحكامها . لن يتطرق الباحث الى الجدل أو الأراء الشرعية فى ذلك ، فقد تصدى للرد على تلك الأراء العديد من علماء الأمة في مقالات نشرت في حينها، ويمكن مراجعة آراء د.علي السالوس و د.يوسف القرضاوي وغيرهم. أما ما ذكره الباحث فهو رأى فيما قام عليه القياس من الناحية المصرفية والعملية .

سنوات قرر المجمع أن الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرماً، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعة قاطعة في تحريم النوعين، وأن كثير الربا وقليله حرام، وأن الإقراض بالربا محرماً لا تبيحه حاجة ولا تجيزه ضرورة، والاقتراض بالربا محرماً كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضروراته¹.

وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية جميعها على حرمة فوائد البنوك كالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ / 1976م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء و فقهاء و خبراء الاقتصاد والبنوك وأكد على حرمة فوائد البنوك، و المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت في المدة من 6 - 8 جمادى الآخر 1403 هـ / مارس 1983م، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني المنعقد في جدة في المدة من 10-16 ربيع الآخر 1406 هـ / ديسمبر 1985م، والذي نص على أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هما صورتان من الربا المحرم شرعاً. وهو ذاته ما جاء به مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي عقد في الفترة من 12-19 رجب عام 1406 هـ / 1986م، وكذلك فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 1989/515م.

يضاف إلي كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية² ولجان الفتوى والندوات و المؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، حيث أكدت كلها هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً على تحريم فوائد البنوك، وإن خرج عليه البعض كما سبق ذكره.

1 مجمع البحوث الإسلامية، القرارات والتوصيات، المؤتمر السنوي الثاني، القاهرة، 1965م، ص12 وما بعدها .
2 للمزيد من التفصيل عن المؤتمرات ذات الشأن، يرجى الرجوع الى الموسوعه العلميه والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الجزء الشرعى الأول، ط1 ، 1982 م، ص 106 -108.

أثر الفائدة على الاقتصاد الكلي

ا. نظريات الفائدة¹ ووظائف النقود

جاءت كتب الاقتصاد بالعديد من نظريات الفائدة، بعضها يتعلق بدور الفائدة في الاقتصاد الكلي والسياسات النقدية، وبعضها بكيفية تحديد هذه الفائدة، وسيتعرض الباحث لهذه النظريات باختصار شديد.

تتمثل أهم نظريات الفائدة في النظريات التالية:

- **نظرية المخاطرة:** وفيها يرى رجال الاقتصاد أن الفائدة بمثابة تعويض عن المخاطر المختلفة التي يتعرض لها المقرض، وهي تحديدا مخاطر عدم السداد.
- **نظرية الاستعمال:** ويرى أصحابها أن الفائدة هي ثمن استعمال المال.
- **نظرية إنتاجية رأس المال:** ويرى أصحابها أن رأس المال منتج، فهو احد عناصر الانتاج ويجب أن تكون له فائدة تعود عليه.
- **نظرية الزمن:** ويرى أصحابها أن الفائدة هي أجر الزمن، فهي زيادة في مقابل الزمن (الأجل) وفي تعبير آخر هي زمن الانتظار.
- **نظرية التفضيل الزمني:** ويرى أصحابها أن الفائدة هي الفرق بين القيمة الحالية للنقود والقيمة المستقبلية للنقود، فالنقود لها قيمة مستقبلية أقل من قيمته الحالية، والقرض هو مبادلة بين نقود حالية ونقود مستقبلية فيجب أن يحصل المقرض على الفرق بين القيمتين أي الفائدة.

¹ د. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 125. وفيه أوضح المؤلف أن الشرع تعامل مع تلك النظريات وفقا لضوابط تحفظ للمجتمع كفاءته الاقتصادية من خلال بدائل شرعية، وعلق في كتابه عن الجوانب الشرعية لكل نظرية من تلك النظريات (لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع ل ص 123 وحتى ص 131).

● **نظرية تفضيل السيولة:** حسب هذه النظرية فالنقود يمكن الاحتفاظ بها لسد الحاجات أو الفرص الاستثمارية المستقبلية، وبالتالي فالتنازل عن السيولة الحالية يقتضي تعويضا يتمثل في الفائدة.

● **نظرية أجر الادخار:** ويرى أصحابها أن ادخار المال- أي الامتناع عن الاستهلاك الحالي لمزيد من الاستهلاك في المستقبل- عمل يجب أن يكافأ، كما يكافأ عمل العمال فكما أن للعمل أجرا فإن للمال أجرا وهو الفائدة.

● **نظرية الندرة:** ويرى أصحابها أن رأس المال نادر، فإن كان معدل الفائدة صفرا، صار الطلب على رأس المال غير محدود، فالموارد النادرة لها ثمن أو تكلفة بخلاف الموارد الحرة، فرأس المال مورد نادر لا مورد حر.

ارتبطت هذه النظريات ارتباطا وثيقا برؤية أصحابها لوظائف النقود فخرجوا بهذه الوظائف من وظائف النقود التقليدية الي وظائف أخرى خرجت عن النطاق الطبيعي لها. وتمثلت الوظائف الطبيعية للنقود فيما يلي:

● النقود هي معيار ومقياس لقيم السلع والخدمات¹، وهذه هي الوظيفة الأساسية للنقود وعنها تنبثق باقي الوظائف الأخرى¹.

¹ **النقود في الشرع الاسلامي** لا تطلب لذاتها وإنما لدورها ووظيفتها الطبيعية كمعيار للقيمة. يقول بن تيمية في كتاب الفتاوي (ابن تيمية: مجموعة الفتاوى. 251/19) "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه الى العادة والاصطلاح، وذلك لانه في الاصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، **والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها.**

ويقول ابن قيم الجوزية (ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. 127/2) "الأثمان – أي الدراهم والدنانير- لا تقصد لعينها، بل يقصد بها التوصل الى السلع، **فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس.**" ويقول ابن رشد (ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر، 222/1) "الأثمان هي الذهب والفضة، والأثمان المقصود منها المعاملة أولا في جميع الأشياء لا الإنتفاع، والعروض المقصود منها الإنتفاع أولا لا المعاملة، و أعني بالمعاملة كونها ثمنا".

وذكر الإمام الغزالي في كتابه " إحياء علوم الدين" عن النقتدين، (ابو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار القلم- بيروت، ط1، 86/4) حيث قال: " خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوصل بهما الى سائر الأشياء.

• النقود وسيلة أو وسيط للتبادل².

أي أن النقود لا تطلب لذاتها، بل لما تقوم به من وظائف، وما تؤديه من خدمات.

ثم خرج بعد ذلك بعض علماء الاقتصاد بوظائف أخرى غير تقليدية للنقود، منهم عالم الاقتصاد الغربي "جون ماينارد كينز" الذي أخرج النقود عن دورها الحيادي في الحياة الاقتصادية وركز على دور وأهمية النقود في خزن القيمة أي كونها ليست وسيلة للتبادل فقط وإنما أضاف لها (وفقا للنظرية الكينزية في الطلب على النقود) وظيفة أخرى باعتبار النقود أصل متميز كامل السيولة، هذه الوظيفة التي أضافها "كينز" هي وظيفة (أو دافع) المضاربة حيث أشار إلى أن النقود السائلة (المكتنزة) تتيح لحائزها فرص تحقيق الربح نتيجة لما يحدث في سوق الأوراق المالية والنقدية (أسعار الفائدة)، فالطلب على النقود لغرض المضاربة وفقا لنظرية "كينز" يخضع تماما لتغيرات أسعار الفائدة³.

أي أن "كينز" جاء بنظرية الاكتناز النقدي لاستغلال هذا النقد مستقبلا في المضاربة فيما قد يكون من فرص، وربطها "كينز" بفرص تحركات أسعار الفوائد صعودا وهبوطا (فوائد سندات الخزانة).

سينصب تحليلنا أولا عن موقف الشرع ومقصده من النقود، ثم البحث في هذه النظريات والوظائف من مقصود الشريعة.

يستخلص من ذلك أن الشرع أقر أن النقود ليست هدفا بحد ذاتها وإنما معيار فقط ، فإذا ما كانت النقود هدفا لذاتها فهذا يؤدي إلى إختلال في الموازين وخروج النقود عن وظائفها وبما يؤدي إلى فساد أمر الناس.

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1996، ص143.

² محمد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، ص143.

³ د. صلاح الدين فهمي محمود، النظرية الاقتصادية الكلية، بدون ناشر، ص 148-155.

جاء الإطار الإسلامي بأن استقرار قيمة النقود هو هدف لا غنى عنه في منهج الشريعة الإسلامية¹ وهو المحقق للعدالة الاقتصادية التي هدف إليها تحريم الربا، وهو ما أكدته الضوابط الشرعية في قيم الأمانة والعدالة في كل مقاييس القيمة:

قال تعالى: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ" {سورة الأنعام 152}

ولما كانت النقود مقياسا للقيمة فيجب أن يكون هذا المقياس مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض²، لأن التآكل المستمر في قيمة النقد الفعلية تفسره الأحكام الشرعية على أنه افساد لأموال الناس كما قال ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين، لما لهذا التآكل من أثر سلبي على العدالة الاجتماعية والصالح العام. ويعني ذلك أن النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة بين الأطراف المتعاملة وتضعف النظام النقدي العام وتقلل من معدلات التراكم الرأسمالي والادخار وتدفع بالمضاربات العنيفة على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي وتزيد من حدة الفروق في الدخل³.

أما ما جاءت به النظريات الاقتصادية الحديثة للنقود، فقد أخرجت النقود عن وظيفتها الطبيعية، وأكسبتها صفات السلع لتتطبق عليها قوانين السوق في العرض والطلب.

إن خضوع النقد كسلعة لقانون العرض والطلب جعل قيمتها السوقية تتذبذب طبقا لميكانيكية هذا القانون، وهو ما سمي بأسعار الصرف للعملة الوطنية تجاه العملات الأخرى في السوق المالية، فكانت الفائدة احد مكونات هذا السعر الآجل للعملة. وتحولت النقود من وسيلة للتبادل الى سلعة تطلب لذاتها للمضاربة عليها، واستخدام آليات سعر الفائدة لتحديد أسعارها، فتحولت

¹ د. محمد انس الزرقاء، "نحو نظرية إسلامية معيارية للتوزيع" بحث قدم للمؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في إسلام آباد عام 1983م.

² جاء علماء الاقتصاد الوضعي بضرورة إحتفاظ النقود بثبات نسبي (وليس مطلق) حتى لا تفقد قيمتها، وهذا معناه أن هناك مساحة يُسمح فيها بتغير الاسعار تغيرا نسبيا مرتبطا بالعرض والطلب، وفي كل الاحوال يجب ألا يؤدي هذا التغير إلى فقد النقود لقيمتها و معاناة الناس في معاشهم وإنهيار مبادئ العدالة الاجتماعية.

³ د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص 52.

وظائف النقود في النشاط التجاري من دورها الوظيفي الطبيعي الي دور غير تقليدي وهو المتاجرة أو المضاربة في النقود، وأدى ذلك الى:

• خلل نقطة التوازن بين العرض والطب على السلع والخدمات لدخول سعر صرف العملة في هذه المعادلة، فارتفعت الأسعار ولم تعبر عن القانون الطبيعي للعرض والطلب على السلعة.

• الاكتناز والمضاربة على النقود، حيث أصبحت النقود سلعا تباع وتشتري، ويسري عليها ما يسري على السلع الأخرى فتحبس عند توقع ارتفاع معدلات الفوائد وأسعار الصرف، وتكتنز لتتصيد الفرص الاستثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل في ضوء توقع حركة ومعدلات الفوائد المستقبلية، فترتفع الأسعار وتزداد سرعة التقلبات الاقتصادية وتغيرات القيمة الحقيقية للنقود وتنهار كفاءة الاقتصاد وعدالة التوزيع و استخدام الموارد.

إذن سعر الفائدة ومعدلاتها أدى بالنقود الى الخروج عن وظيفتها الطبيعية فكانت محلا للمتاجرة(كما في الربا)، فأدى ذلك ليس فقط الى خلل بين العرض السلعي والطلب عليه، أو المضاربة على النقود فحسب وإنما الى خلق وسائل دفع من لا شيء¹.

فهل هذا ما يحقق العدالة الاقتصادية والمصلحة الشرعية للمعتبرة للبلاد والعباد؟

¹ يقول "موريس آليه" عالم الاقتصاد الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد: إن آلية الائتمان تؤدي بصورة جوهرية الى خلق وسائل دفع من لا شيء، وكل عملية إئتمان ترافقها عملية مضاعفة للنقود. محاضرة القاها موريس آليه الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد بعنوان " الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس الى إصلاحات الغد)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1993م، وقد انتقد فيها النظام المالي العالمي في ظل اقتصاد السوق، حيث أظهر وجود تقارب مع منهج الفكر الاقتصادي الإسلامي والدور السلبي لآلية الإقراض في النشاط المصرفي الرأسمالي، واقترح فرض ضريبة على رأس المال بمعدل يجعلها قريبة من الزكاة(محاضرة التي ألقاها بمقر البنك الإسلامي للتنمية بدعوة من المعهد).

ب – الفائدة والادخار والاستثمار

لقد استمرت العلاقة بين الادخار والاستثمار عن طريق سعر الفائدة لتمثل المحور الأساسي الذي ارتكزت عليه النظرية الاقتصادية التقليدية، وذهب عالم الاقتصاد كينز الى أن سعر الفائدة هو سعر التوازن بين الطلب على النقود وعرضها، ووفقا للتحليل الكينزي، فإن سعر الفائدة يتجه اتجاها عكسيا مع كمية النقود المتداولة، وطرديا مع الطلب على النقود، ولذلك فقد دعى كينز الى خفض سعر الفائدة الى أدنى مستوى حتى يصل الى الصفر، حتى يرتفع حجم الاستثمار ويحقق التشغيل الكامل.

ولكن كيف تصل الفائدة الى الصفر في ظل آليات الاقتصاد الحالي ورغبة المدخرين في الحصول على أسعار فائدة مرتفعة، عكس مصلحة المستثمرين في اقتراض النقود وفقا لمعدلات فائدة منخفضة.

إن المدخرين وعند مستوى أسعار الفائدة المنخفضة جدا قد يفضلون مجرد الاحتفاظ بالنقود، في حين أن احتفاظهم بالنقود في شكل سائل يعطل الاستثمارات ويؤدي الى حدوث انكماش في النشاط الاقتصادي ترتفع فيه قيمة النقود¹.

كما وأن المستثمرين عند أسعار فائدة مرتفعة قد ينجسوا عن الاستثمارات، فارتفاع معدلات الفائدة تحدث خلافا بين الكفاءة الحدية لرأس المال² وسعر الفائدة وبما يحدث في النهاية خلافا بين الادخار والاستثمار.

¹ د. عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط1، 1419هـ/1999م، ص50.

² الكفاءة الحدية لرأس المال مصطلح أدخله جون مارينارد كينز في مؤلفه "النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود" (1936) لتوضيح مفهوم الطلب على الاستثمار، من خلال الربط بين "العائد المتوقع من الأصل الرأسمالي" وبين "ثمن عرض هذا الأصل الرأسمالي". ويقصد كينز بالعائد المتوقع مقدار العائد الذي يدره الاستثمار (الأصل الرأسمالي الجديد) طوال المدة التي يظل فيها هذا الاستثمار قائما (أي العمر الإنتاجي للأصل الرأسمالي الجديد). وعلى ذلك فإن المستثمر يقارن بين العائد الذي يتوقع أن يحصل عليه نتيجة مخاطرته في خلق أصول رأسمالية جديدة أو المساهمة فيها وبين العائد الذي يحصل عليه من إيداع أمواله في صورة سندات أو حساب ادخاري (وهذه صورة أقل خطورة في الحصول على عائد). لذلك لا بد أن يكون العائد من هذا الاستثمار أعلى من سعر الفائدة أو على الأقل مساويا له، ويعمل كينز هذا الربط بين العائد المتوقع للأصل الرأسمالي الجديد " وبين " ثمن عرض هذا الأصل" بأن المستثمر لن يفكر في العائد المتوقع فحسب، بل يفكر أيضا

لقد أوضح عالم الاقتصاد "كينز" أن علاج البطالة والكساد لن يكون إلا إذا وصل سعر الفائدة صفراً¹، وتتسابق دول العالم المتقدم حالياً الى تخفيض معدلات الفوائد لديهم، بل أن معظم الاقتصاديات المتقدمة وصلت اليها اسعار الفوائد الى أقل من 1%²، فماذا يحدث في اقتصاد ما اذا كانت فائدته صفراً؟ الإجابة باختصار هي أن يتحول الناس الى نظام المشاركة وهذا هو منهج الاقتصاد الإسلامي.

نوضح فيما يلي جدول بأسعار الفوائد لمعظم الدول المتقدمة:

جدول رقم (1/1)³

أسعار الفوائد العالمية في يوليو 2012

Major Central Banks Overview	
Central Bank	Current Rate
Bank of Canada	1%
Bank of England	0.5%
Bank of Japan	0.1%
European Central Bank	0.75%
Federal Reserve	0.25%
Swiss National Bank	0%
The Reserve Bank of Australia	3.5%

المصدر: الجدول من اعداد الباحث

في تكلفة عرض هذا الأصل. ولا يقصد كينز "بتكلفة العرض" ثمن الأصل الموجود فعلاً فقط، بل "تكلفة إحلال" هذا الأصل بأصل جديد يشابه تماماً الأصل الذي سيتم الاستثمار فيه. ولهذا يسمى كينز ثمن عرض الأصل الرأسمالي الجديد "تكلفة الإحلال" لأن هذه التسمية تعبر عن أن الأصل جديد. ومن هنا يعرف كينز الكفاءة الحدية لرأس المال كالاتي: "الكفاءة الحدية لرأس المال تساوي سعر الخصم الذي يجعل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأصل الرأسمالي مساوية تماماً لثمن عرضه.

د. عمر، لسانالعرب، مادة "كفاء، الموسوعة الاقتصادية، ص383-384،

http://www.ibisonline.net/Research_Tools

¹ د. حسين شحاته، مقال بعنوان مضار الربا الاقتصادية نشر بموقع <http://www.muslim.net/vb> بدون تاريخ.

² جدول بأسعار الفوائد العالمية وفقاً للموقع الاقتصادي - <http://www.fxstreet.com/fundamental/interest-rates-table>

³ الجدول من اعداد الباحث، وتم استقاء المعلومات المتخصصة بأسعار الفوائد من موقع

[/http://www.fxstreet.com/fundamental/interest-rates-table](http://www.fxstreet.com/fundamental/interest-rates-table)

يتضح من الجدول أعلاه إنخفاض الفوائد لأقل من 1% في معظم الاقتصاديات المتقدمة، بل وصلت إلى صفر% في بعض الحالات وهو ما قد يوضح العلاقة بين قوة الاقتصاد الكلي وانخفاض أسعار الفوائد التي تحدث عنها عالم الاقتصاد كينز.

وللتحقق من العلاقة بين انخفاض الفوائد وقوة الاقتصاد، كان على الباحث دراسة أحد مؤشرات قوة الاقتصاديات المتقدمة، واختار الباحث منها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للدولة (GDP) باعتبارها أحد أهم مؤشرات التقدم الاقتصادية، ثم القيام بالدراسة نفسها على بعض الدول النامية، لنصل إلى يقين بأن الاقتصاديات المتقدمة التي تتسم بارتفاع الناتج المحلي الاجمالي بها، تصل فيها الفوائد إلى أقل حد ممكن بل وتكاد تصل إلى الصفر.

فيما يلي جدول يوضح نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي للدول الموضحة أعلاه¹ وذلك عن عام 2011م:

جدول رقم (2/1)

جدول يوضح معدلات الفائدة ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي في الدول المتقدمة

الدولة	معدلات الفائدة	نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي (بالدولار الامريكي)
كندا	1%	\$ 50,435
إنجلترا	0.5%	\$ 38,592
اليابان	0.1%	\$ 45,920
الولايات المتحدة	0.25%	\$ 48,386
سويسرا	0%	\$ 81,160
فرنسا	0.75%	\$ 44,008
متوسط منطقة اليورو	0.75	\$ 33,786

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

¹ الجدول من اعداد الباحث، وتم اسقاء المعلومات المتخصصة التقرير الاقتصادي الدولي، المنشور في ابريل 2012م على الموقع الاقتصادي www.knoema.com

كما نورد فيما يلي جدول¹ يوضح أسعار الفوائد في بعض الدول النامية، وعلاقتها بنصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي:

جدول يوضح معدلات الفائدة ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي في الدول الأقل تقدما
جدول رقم (3/1)

الدولة	معدلات الفائدة	نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي (بالدولار الامريكي)
مصر	%9.25	\$ 2,970
تركيا	%5.75	\$ 10,521
البرازيل	% 8	\$ 12,788
جنوب افريقيا	%5	\$ 8,066
روسيا	%8	\$ 12,993

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

يتضح من الجدول أعلاه أن هناك علاقة عكسية واضحة بين معدلات الفوائد وقوة الاقتصاد الكلي، والذي اعتمدنا على أحد أهم مؤشراتته وهو حجم الناتج المحلي الاجمالي ونصيب الفرد منه، وإن تأثر نصيب الفرد في العديد من الدول بعدد السكان فيها.


الشكل التالي² يوضح العلاقة سالفة الذكر بشكل بياني:

¹ الجدول من إعداد الباحث، وتم اسقاء المعلومات المتخصصة التقرير الاقتصادي الدولي، المنشور في ابريل 2012م (الناتج المحلي عن عام 2011م)، المرجع السابق ذكره.

² الشكل من إعداد الباحث.

شكل رقم (1/1)

العلاقة بين معدلات الفوائد ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي¹



المصدر: الشكل من إعداد الباحث

يتضح من الشكل (1/1) مدى كبر حجم نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي في الدول المتقدمة اقتصاديا، في الوقت الذي يكاد لا يبين الرسم البياني اللون الأزرق المعبر عن معدلات فوائد تقل عن 1% وتكاد تصل إلى الصفر، في حين ارتفعت معدلات الفوائد بالدول النامية واتسمت اقتصادياتها بانخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي، وإن تفاوتت الدول النامية كثيرا فيما بينها.

ت - الفائدة والإنتاج والتضخم

سعر الفائدة عنصرا أساسيا من عناصر تكلفة الإنتاج، وهي التكلفة التي يعكسها المنتج ويضيفها الي سعر منتجاته، فإن كانت الفائدة 5% مثلا، أضافها المنتج على ثمن السلعة كجزء

¹ الشكل يعبر عن معدل الفائدة بالنسب المئوية، بينما نصيب الفرد (عن عام 2011م) بالدولار الأمريكي

من تكلفة الإنتاج فإذا ارتفعت الفائدة الى 15% زاد السعر على المستهلك النهائي بقيمة هذه الفائدة، لذلك لا يستطيع أحد أن ينكر أن الفائدة هي أحد أهم عوامل التضخم في البلاد.

لذلك يمكننا القول أن لسعر الفائدة أثرا على سلوك المستهلكين والمستثمرين، فارتفاع أسعار المنتجات سيؤدي الى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وبالتالي انخفاض الدخل الحقيقي للفرد (انخفاض مستوى المعيشة) ومن ثم دخول الاقتصاد في مرحلة من مراحل الكساد بما له من آثار سلبية علي مستويات التوظيف العام للموارد الإنتاجية وعلى رأسها ازدياد معدلات البطالة وانكماش الاستهلاك.

وليس أدل على ذلك من معدلات التضخم¹ السائدة بمصر والتي بلغت في نهاية عام 2010 معدل 12,8%، ارتفعت إلى 13,9% عام 2011 وفقا لتصريحات رئيس الجهاز المركزي للتعبة والاحصاء. في حين بلغت معدلات التضخم بدول الخليج من 1,1% الي ما يقرب 5,3% في حدها الاقصى. كما نشير الى أن مصر كانت الدولة رقم 16 من حيث ارتفاع معدلات التضخم مقارنة بعدد 221 دولة الممثلة لدول العالم والتي شملها البيان الإحصائي للتضخم. وبقراءة بسيطة لمعدلات التضخم سنجد أنها تدور حول معدلات الفائدة السائدة بتلك الدول، أي أن معدلات التضخم ارتبطت ارتباطا مباشرا بمعدلات الفائدة المصرفية، بل وارتبط كليهما أي معدلات الفائدة والتضخم بمعدلات البطالة في معظم دول العالم. فيما يلي جدول² مبسط يوضح العلاقة بين سعر الفائدة والتضخم والبطالة لعام 2010:

¹ موقع إقتصادي متخصص في نشر البيانات الاحصائية لنسب التضخم الرسمية المعلنة لجميع دول العالم
<http://www.indexmundi.com/g/r.aspx?c=sa&v=71>

² الجدول أعلاه من إعداد الباحث، وإستقى معلوماته فيما عدا متوسط سعر الإقراض من Central intelligence Agency-The world Factbook من موقع <http://www.indexmundi.com/g/r.aspx?c=sa&v=7>

جدول رقم (4/1)
(العلاقة بين معدلات الفوائد والتضخم والبطالة)

الدولة	متوسط سعر الإقراض*1	معدل التضخم	معدل البطالة
مصر	%14-12	***%12.8	%10
دولة الإمارات	% 4.5 - 2	%2.3	%2.4
دولة الكويت	%5 - 3	%3.8	%2.2
دولة قطر	%3.5 - 2	%1.1	%0.5
اليابان	%1 - %0.5	%0.7 -	%5.1
السعودية	%6 - 3.5	%5.3	**%10.8
الصين	%6.5-5.5	%5	%4.3


المصدر: من إعداد الباحث

1 متوسط سعر الإقراض كان من خلال مناقشات الباحث مع مسؤولي البنوك المختلفة، علماً بأن سعر إقراض دول الخليج مرتبط بسعر الإقراض الداخلي بين البنوك وهو مرتبط بدوره بسعر الإقراض بلندن، ويضاف إليه هامش فائدة البنك، تختلف الأسعار كما هو موضح أعلاه وفقاً لمدة التمويل بين قصير الأجل ومتوسط وطويل الأجل.

** معدل البطالة في السعودية مرتفعاً بعض الشيء مقارنة بدول المنطقة وبمؤشرات الدولة الاقتصادية، حيث تمثل هذه النسبة في غالبها معدلات بطالة النساء التي تنسم بإرتفاعها نتيجة عدم الاختلاط والمفاهيم الاجتماعية المختلفة.

*** وفقاً لتقرير البنك المركزي والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فإن معدل التضخم في الطعام والشراب بلغ 19%، بينما بلغ في قطاع التعليم 24,3%، وهي القطاعات المؤثرة بشكل مباشر على حياة الناس اليومية. المصدر: البنك المركزي المصري، التقرير السنوي 2010/2011 .

شكل رقم (2/1)
العلاقة بين معدلات الفوائد والتضخم ومعدلات البطالة¹



وبدراسة الجدول رقم (4/1) والشكل رقم (2/1) السابق، يتضح أن نسبة الفوائد مرتبطة بشكل مباشر بمعدلات التضخم بالبلاد وأيضا بنسب البطالة التي تعد مؤشرا عاما على معدلات التوظيف والتشغيل، فكلما ارتفعت الفوائد، ارتفعت تكلفة الإنتاج وارتفعت معها معدلات التضخم واختلت العدالة في توزيع الدخل وهذه مسألة تحتاج إلى دراسة متعمقة مستقلة.

¹ الشكل من اعداد الباحث.

لقد كان هناك اعتقاد سائد بأن محاولات الحد من البطالة يتطلب اللجوء الى سياسات التضخم، ولكن هذه السياسات ليس لها إلا نتائج مؤقتة، أما في المدى البعيد فإنها تزيد من التضخم والبطالة معا¹.

لذلك فقد هدفت معايير الاقتصاد الاسلامي الى محاربة البطالة والتضخم لبعدهما التام عن العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال استقرار قيمة النقود من ناحية، وربط الدين بالثروة بلا فارق بينهما (وهو ما سنتعرض له لاحقا) من ناحية أخرى، وأخيرا من خلال عدالة التوزيع.

ث- الفائدة و عدالة التوزيع

تهدف عملية التوزيع في المنهج الإسلامي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية وتحكمها مبادئ شرعية متفق عليها مثل الغنم بالغرم والخراج بالضمان²، وتشمل عدالة التوزيع بهذا المفهوم المساواة المطلقة بين الأفراد في استخدام الإمكانيات التي سخرها الخالق لكل البشر، كما تتضمن عدالة التوزيع ضرورة حصول كل عنصر من عناصر الانتاج على عائد مساهمته في العملية الانتاجية³. بل إن أهداف التوزيع من المنظور الاسلامي لا تتم كاملة من خلال الاخذ بالمعايير الشرعية للتوزيع، وإنما تكتمل العدالة من خلال آليات إعادة توزيع جزء من الدخل والثروات بصورة دورية منتظمة عند نهاية كل عام قمرى، أو عند نهاية كل فترة إنتاجية، صناعية كانت أم زراعية.

¹ التقرير السنوي الثاني والخمسون، مصرف التسويات الدولي، ابريل 1981م.

² جاء عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول(ص) قال: الخراج بالضمان { لأحمد في مسنده، ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن عائشة حديث صحيح}. هذا الحديث كان أساس استنباط العلماء للقاعدة الفقهية العامة التي تحكم هذا المجال وهي: «الغنم بالغرم والخراج بالضمان»، والمقصود العام منها تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تتقل إحداهما على حساب الأخرى، وفي المال فإن قانون استعماله يقوم على المخاطرة، أي احتمال الربح والخسارة، فإذا اتفق طرفان على استثمار ما؛ فلا بد أن يتحملا معا نتائج ذلك الاستثمار سواء كان إيجابيا أو سلبيا، فلا يمكن أن يتحمل أحدهما الخسائر لوحده، أو يستأثر بالإرباح لنفسه، مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لدرء أي خسارة محتملة، ووضع كل الوسائل، وتسخير الطاقات لتحقيق الغرض من ذلك الاستثمار، وهو تحقيق الأرباح

³ د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص185.

أما الفائدة المصرفية، فتعني حصول البنك على أصل الدين بالإضافة للفوائد المركبة، ولا علاقة لأصل الدين أو فوائده بناتج النشاط سواء كان ربحاً أم خسارة، فهل ربح المقرض مضمون؟ وهل من العدل أن يأخذ المقرض في الربح ولا يتحمل في الخسارة؟

فلو فرض وخسر المشروع فعلى المقرض تحمل خسارته للمشروع، وبدلاً من التفكير في كيفية تعويض هذه الخسائر واستمرار التشغيل وتفادي طرد العمالة وإغلاق المصنع، عليه أن يفكر في كيفية سداد أصل الدين وفوائده المركبة التي تتزايد يوماً بعد يوم، والتي غالباً لن يستطيع اللحاق بها فتكون نهاية النشاط وتشريد العمالة هي النتيجة الحتمية، إضافة للإجراءات القانونية التي تلاحقه في بيته وضروريات حياته. فهل هذه هي العدالة الاقتصادية أم أنها الصورة نفسها لعلّة تحريم الربا وعلاقته بالغبين والظلم كما جاء بنصوص القرآن؟

إن نظريات الفائدة قد ركزت ودارت في معظمها على نظرية القيمة، قيمة الزمن والتفضيل الزمني وقيمة النقود الحالية والمستقبلية، فكانت أجراً للزمن والمخاطرة والتضخم (والتي هي أهم أسبابه)، وفي هذا فإن الباحث يود التركيز على عناصر أساسية:

• أن الشرع لم يغفل عامل الزمن أو اختلاف القيمة، بل تعاملت الأحكام الفقهية معهما بما يحقق العدل بين أطراف المعاملات، وغطت الأحكام تغيير قيمة النقود لكل أنواع النقود والتمنية¹. كما لم يغفل الشرع عنصر المخاطرة بل كان أكثر عدلاً من كل الأنظمة الاقتصادية في نصيب المال في عائد النشاط طبقاً لما يتحمله من مخاطرة.

• أن الشرع - بحكمة عظيمة - فرق بين نظريات القيمة، ونظرية التوزيع والتي هي منفصلة تماماً (وإن خلط بينهما الاقتصاد الوضعي خلطاً واضحاً اضطر

¹ لقد غطى كتاب تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية لمؤلفه هايل عبد الحفيظ يوسف داود كل أحكام النقود وكيفية التعامل مع تغيراتها صعوداً وهبوطاً والأحكام الشرعية المنظمة لهذا التغير وأوضح بالتفصيل كيفية تعامل الضوابط الشرعية مع التضخم، راجع د. هايل عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 15-173.

معها ان يتعامل مع النقود كسلعة تباع وتشتري)، نظرية التوزيع خضعت لضوابط شرعية اساسها المشاركة في الربح والخسارة تحقيقا لمبدأ العدالة الاقتصادية المؤدي في النهاية الى تنظيم البناء الاقتصادي.

• لم يغفل الشرع ضوابط المداينات بين أطراف التعامل، بل حرص أن تكون أدوات المداينات من خلال أدوات ووسائل شرعية تحقق أيضا العدالة الاقتصادية، هذه العدالة تحتم أن يكون نمو الدين بمعدلات لا تتجاوز معدلات نمو الثروة والأصول العينية أي لها نمو مواز من الثروة حتى لا تؤدي إلى اختلال البناء الاقتصادي.

• ان الأزمات المالية هنا وهناك إنما تحدث نتيجة لانفصام العلاقة بين المديونية والثروة (الأصول العينية وتدفقاتها النقدية) بسبب الفوائد المركبة وعدم ارتباطها بنتائج النشاط الاقتصادي، فخلق ديون ليس لها مقابل من الانتاج والقيمة المضافة تعني نمو الدين بمعدلات تتجاوز معدلات نمو الثروة¹. هذا الانفصام سببه باختصار خلل معايير التوزيع نتيجة الفوائد المركبة.

ج- الفائدة والمالية العامة

يقول رجال الاقتصاد أن التمويل المصرفي باستخدام آلية الفائدة يساهم بالدور الأكبر في الوساطة المالية² والتنمية الاقتصادية وخاصة بالدول النامية.

لا يمكن بأي حال إنكار ما قامت به البنوك التقليدية من دور هام ورئيسي في كل مجالات المال والاقتصاد والأعمال في جميع دول العالم، وبما تباشره من أعمال وساطة في عمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الدولية، وما تقدمه من خدمات مصرفية للوحدات الإنتاجية الوطنية، بما كان لذلك من أثر على معدلات النمو والتشغيل.

¹ د.سامي السويلم، مقال بعنوان التقلبات الاقتصادية، الموقع الرسمي ل د.سامي السويلم www.suwailem.net

² د.فايز ابراهيم الحبيب، مبادئ الاقتصاد الكلي، مطبعة الفرزدق التجارية، الرياض، ط4، 1421هـ/2000م، ص391.

فإن سلماً بقيام البنوك التجارية بدورها كوسيط مالي يفرض الوحدات الاقتصادية المختلفة ويساهم في عمليات التنمية، فهل هذه التنمية الاقتصادية ذاتها التي قصدتها الشرع؟ وما مدى مساهمة المدخرات في عمليات التنمية الاقتصادية المباشرة في الدول النامية؟

إن التنمية الاقتصادية التي هدف إليها الشرع (وسماها بإعمار الأرض) هي التنمية الشاملة المستدامة التي تهدف إلى صلاح الفرد ورخاءه، وليس التنمية المرحلية المؤقتة التي تنتهي بأزمات مالية طاحنة تخلف وراءها إغلاق ضعف ما أنشأ من مصانع ووحدات إنتاجية وتشرد العاملين وترفع من نسب البطالة بدلاً من تخفيضها. وليس أدل على ذلك من الأزمة المالية العالمية وأزمة دول جنوب شرق آسيا وأخيراً أزمة ديون اليونان وما سميت بأزمة منطقة اليورو. أما على المستوى المحلي فكانت الأزمة العنيفة للجهاز المصرفي المصري خلال الفترة من 1997م وحتى عام 2004م، فما هو القاسم المشترك الذي أدى لكل تلك الأزمات؟

إن القاسم المشترك لكل تلك الأزمات كانت الممارسات المصرفية وزيادة حجم الديون والفوائد المركبة، فثقل كاهل الوحدات بما تنوء به من ديون لا تقابلها أصول ولا تدفقات نقدية تسمح بالسداد.

أما على مستوى الدول وخاصة النامية منها، فقد غرقت في ديون واستهلكت فوائد تلك الديون الجانب الأكبر من إيراداتها السيادية، فكيف ستكون التنمية وفوائد الديون تبتلع جزءاً لا يستهان به من إيرادات الدولة، وكيف تكون التنمية الاقتصادية ومعظم المدخرات بالدولة توجه إلى إعادة تمويل الدين المحلي وفوائده (أذون الخزانة) بدلاً من أن توجه إلى إنشاء المصانع والمشروعات (لتكون المدخرات وما يقابلها من أرصدة الإقراض موازية للثروة والأصول العينية). إن القول بأن نظام الفائدة هو العامل الأساسي لجذب المدخرات التي توجه إلى المشروعات التنموية هو قول يجافي الحقيقة تماماً، فالمدخرات بالدول النامية لا توجه معظمها إلا لإعادة تمويل الديون وفوائدها وليس إلى الإنتاج الحقيقي أو إضافة طاقات إنتاجية جديدة بتلك الدول، إنها فقاعة الديون والفوائد.

فيما يلي يعرض الباحث الأرقام الدالة على أثر الفوائد على أرقام المالية العامة، ويأخذ مثال بالموازنة العامة لجمهورية مصر العربية والميزانية المجمعة للبنوك المصرية:

أولاً: المؤشرات العامة لقطاع الموازنة العامة لعام 2011/2010¹

جدول(5/1)

قطاع الموازنة العامة للدولة 2011 /2010 (بالمليون جنيه)

إجمالي الإيرادات	259,617	%
الإيرادات (السيادية) الضريبية	191,626	73.8
المنح	1,723	0.66
عوائد الملكية	41,803	16.1
حصوله بيع السلع والخدمات	15,160	5.8
الاستثمارات المالية	6,755	2.6
أخرى	2,550	0.98

إجمالي المصروفات	392,097	% من إجمالي الإيرادات
أجور العاملين	95,082	36.6
الفوائد	81,081	31.2
الدعم والمنح والمزايا	122,834	47.3
شراء السلع والخدمات	23,785	9.2
المصروفات الأخرى	31,363	12.1
شراء أصول غير مالية	37,952	14.6

العجز النقدي	132,480
--------------	---------

المصدر: البنك المركزي المصري، التقرير السنوي 2010م/2011م.

¹ البنك المركزي المصري، التقرير السنوي 2011/201م، ص 133.

يتضح من الأرقام أعلاه أن الفوائد امتصت حوالي 31.2% من إجمالي إيرادات الدولة، وهي نسبة ضخمة خاصة إذا ما علمنا أن نسبة الدين المحلي كنسبة من إجمالي الناتج المحلي الاجمالي – وفقا للتقارير الدولية لعام 2010م- تعدت 85%، هذه النسبة تُعد من أعلى النسب العالمية حيث احتلت مصر الدولة رقم 17 على مستوى 137 دولة من حيث ارتفاع نسبة الدين العام المحلي بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي الاجمالي¹، علما بأن الأرقام المحققة المعلنة من البنك المركزي المصري كانت أعلى من ذلك كثيرا حيث بلغ إجمالي الدين العام المحلي 1133 مليار جنيه مصري في 2011/12/31، بينما بلغ حجم الناتج المحلي الاجمالي وفقا لأسعار السوق 779,4 مليار جنيه²، أي أن الدين العام المحلي فاق حجم الناتج المحلي الاجمالي وهو مؤشر ذو أثر سلبي جدا على أداء أي اقتصاد في الدول النامية لما يترتب عليه من التزامات وضعف عجلة التنمية الاقتصادية بشكل كبير.

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو عن كيفية تمويل العجز النقدي الذي اتضح من الجدول أعلاه؟

وفقا لتقرير البنك المركزي³ فإن هذا العجز تم تمويله بتمويل محلي بلغ مقداره 144 مليار جنيه مصري منها حوالي 100 مليار جنيه تمويلا مصرفيا اي من الجهاز المصرفي والمبلغ المتبقي (حوالي 44 مليار) تمويل غير مصرفي من بنك الاستثمار القومي وصناديق التأمينات.

أي أن الفوائد استغرقت نسبة ضخمة من إيرادات الدولة من ناحية وكانت جزءا من عجز الموازنة العامة، ومن ناحية أخرى تم تمويل 70% منها من خلال مزيد من القروض وبالتبعية مزيد من الفوائد المتوقعة.

¹ تقرير دولي صادر عن The World factbook، علما بأن الباحث إطلع على تقارير أخرى مثل تلك الصادرة عن البنك الدولي وكان كلها تدور حول تلك النسبة.

[www.cia\(Central Intelligence Agency\).gov/library/public](http://www.cia(Central Intelligence Agency).gov/library/public)

² البنك المركزي المصري، التقرير الصادر في مارس 2012، ص128.

³ البنك المركزي المصري، التقرير السنوي 2011/2010 ص 134.

نتقل الآن إلى بحث جزء هام في هذه الدراسة، يتمثل في تساؤل يطرحه الباحث وهو هل فعلا المدخرات والتراكم الرأسمالي المبني على آليات سعر الفائدة كانت عامل أساسي في التنمية الاقتصادية كما هو مفترض أن يكون؟

للإجابة على هذا التساؤل، ينبغي أن نبحث في الميزانية المجمعدة للجهاز المصرفي بالدولة، لنقف على كيفية استخدام المدخرات، وسيتم تحليل دراسة ذلك من خلال بيانات الجهاز المصرفي وفقا لما جاء بتقرير البنك المركزي المصري:

جدول (6/1)
المركز المالي الاجمالي للبنوك (بالمليون جنيه مصري)¹

ديسمبر 2011	ديسمبر 2010	ديسمبر 2009	ديسمبر 2008	
981258	943972	848699	767668	إجمالي الودائع
489729	458081	432597	429188	إجمالي أرصدة القروض والخصم للعملاء
503302	441179	361245	268658	أ. مالية وأذون على الخزانة

بنظرة سريعة متأنية الى الأرقام أعلاه، يتضح أن الودائع والمدخرات ارتفعت من حوالي 767 مليار جنيه الى ما يزيد عن 981 مليار جنيه أي حوالي 214 مليار جنيه في الفترة من ديسمبر 2008 وحتى ديسمبر 2011، في الوقت نفسه لم ترتفع أرصدة الاقراض للعملاء إلا بحوالي 60 مليار جنيه فقط، وتوجهت النسبة الاكبر من المدخرات الي تمويل وإعادة تمويل الدين المحلي للدولة بما فيه من فوائد، فهل كانت المدخرات بهذه الهيكله الأداة الفاعلة في تمويل التنمية وإضافة طاقات إنتاجية أم مزيد من الديون؟

¹ المصدر: البنك المركزي المصري، تقارير الإحصائيات الشهرية، إحصائية المركز المالي لاجمالي البنوك، إصدار فبراير 2012.

نخلص مما سبق أن هناك أبعادا اقتصادية جوهرية للمعاملات المالية والتعامل مع النقود وفقا للضوابط الشرعية، وأن آثار الفوائد السلبية على الاقتصاد الكلي كانت ومازالت تمثل أقصى انواع الظلم والضرر الاقتصادي للمجتمع، فحتى وإن كان للفوائد من بعض الحسنات في التنمية الاقتصادية في الأجل القصير وخلال فترات الرواج والانتعاش الاقتصادي فقط، إلا أنها تنتهي بأزمات طاحنه في الأجل الطويل وهو تماما ما ينطبق عليه القاعدة الشرعية " درء المفسد مقدم على جلب المصالح "1، وتعني هذه القاعدة باختصار وتبسيط بانه إذا كان للشيء من عيوب ومفاسد تفوق ما قد يكون من حسنات ومميزات فالغالب هو ترك الشيء كلية لما يؤدي اليه من مفسد. أي أن القاعدة تدل على أن المفسد متى ما كانت أكبر من المصالح فإن الواجب دفعها قدر الإمكان، ولا ينظر في تحقيق المصلحة لكونها مغمورة في المفسدة، أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة فالقول الراجح هو الإتيان بتلك المصلحة لكون المفسدة مغمورة في تلك المصلحة. من الأدلة التي يستدل بها على القاعدة قول الله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {البقرة:219}", ووجه الدلالة من الآية: أن الخمر حُرمت في الشريعة وإن كان فيها بعض المنافع، لكون مضارها أعظم من المصالح الموجودة فيها².

نخلص من هذا المبحث الى عدة حقائق نلخصها على النحو التالي:

- إن تطبيقات الفائدة وآثارها جافت تماما مبدأ العدالة الاقتصادية وتساوت مع أول وأهم علل تحريم الربا، كما وأنها لم تدفع المدخرات في اتجاه التنمية أي تحويل المدخرات الى طاقات إنتاجية، بل كانت هذه المدخرات الأداة الأساسية لتمويل وإعادة تمويل الدين المحلي وفوائده.

1 جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيت اللافتار الدولية، الادن، بدون تاريخ، ص197

1 قال ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين: (والشريعة ميناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل).

● إن الفائدة وما صاحبها من عدم استقرار لسعر العملة وأسعار الصرف، عملت على خلل نقطة التوازن بين العرض والطلب السلعي.

● إن علماء الاقتصاد أقرّوا بأن تفادي البطالة والكساد لا يكون إلا بوصول سعر الفائدة إلى صفر. كما وأن سعر الفائدة ومعدلها هو الأساس في معدل التضخم وارتفاعه، وبما له أكبر الأثر السلبي على حياة الناس ومعاشهم اليومي.

● إن من سمات الموازنات العامة في الدول النامية، هي أهرامات الديون الهائلة التي تسبب فوائدها عجزاً مضاعفاً في الموازنة العامة، ويتم تمويله بمزيداً من الديون ومزيداً من الفوائد، وبما يقلل من قوة العملة ويضعف من قوتها الشرائية ويؤثر سلباً على معاش الناس وحياتهم.

● إن الفائدة تمثل أقصى أنواع الغبن والظلم بعدم أخذها في الاعتبار ناتج المشروع وهل ربح المشروع أم خسر، وكذلك عدم أخذها في الاعتبار الوضع الاقتصادي العام الذي تمر به الدولة. فالفائدة ستدفع حتماً ولا علاقة للدائن بما قد يكون من وضع اقتصادي يمر به المدين.

إن علل تحريم الربا ومفاسد الفائدة الاقتصادية وجهان لعملة واحدة، فهما فصل التمويل عن النشاط الانتاجي و قيمته المضافة، أي فصل المديونية عن نمو الثروة واختلال العلاقة بينهما. فإذا ما عُرف الربا بأنه "زيادة لا يقابلها عوض" فما هو التعريف الاقتصادي للفائدة؟ إنها دين لا يقابله أصل، أي نمو للدين بشكل منفصل عن نمو الثروة¹ والأصول العينية في الأجل الطويل، أو ليس هذا ما بحثناه عند بيان زيادة المدخرات وكيف لم تنعكس هذه المدخرات على زيادة الطاقات الانتاجية، بل انعكست على تمويل مزيد من الديون والفوائد.

¹ د.سامي السويلم ، مقال على موقعه سبق ذكره.

• إن الأثر السلبي للفائدة المصرفية على الاقتصاد الكلي يجافي تماماً مبدأ العدالة الاقتصادية الذي جاء به المنهج الإسلامي والذي كان أهم علة تحريم الربا الاقتصادية. فتحریم الربا عمل على تساوي الاقتصاد العيني والثروة مع الاقتصاد المالي¹ بلا فارق بينهما.

وكما أثبت العديد من الكتاب ورجال الاقتصاد²، إن بداية الأزمات تحدث عندما تتضخم الديون ولا يقابلها أصول عينية لها قيمة مضافة يمكن بواسطتها سداد هذه الديون، أي تبدأ الأزمة عند بدء انقطاع الصلة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني وتشتد الأزمات مع زيادة الفجوة بينهما، وهو ما حدث بالأزمة المالية العالمية التي امتدت آثارها منذ عام 2007 ومازالت بعض الدول والمؤسسات تعاني منها، وذكر البعض أن الاقتصاد المالي الناشئ عن تراكم الديون وتدويرها وبيعها كان يمثل أكثر كثيراً من تسعة أضعاف الاقتصاد الحقيقي .

1 د.حازم الببلاوي، مقال بعنوان محاولة للفهم - الأزمة المالية الحاليه، على موقع الشبكة الإلكترونية الدولية <http://www.midadulqalam.info>.

² د. حازم الببلاوي، مقال سبق ذكره.

المبحث الثالث

أثر الفائدة على الاقتصاد الجزئي

بعد ان استعرضنا الآثار الاقتصادية للفائدة على الاقتصاد الكلي، نتعرض للآثار المباشرة للفائدة على الوحدات الاقتصادية، والتي ستكون أكثر وضوحا لارتباطها المباشر بنتائج ومستقبل هذه الوحدات الاقتصادية، بل ومستقبل العاملين فيها.

سينقسم هذا المبحث الى جزئين، الأول نوضح من خلاله مراحل الدورات الاقتصادية ودور الفائدة ومكانها داخل تلك الدورات الاقتصادية، والجزء الثاني هو كيفية حساب وتطبيق تلك الفائدة على الوحدات الاقتصادية وأثرها عند كل مرحلة من مراحل الدورات الاقتصادية.

أولاً: الدورات الاقتصادية وآثارها¹

لا يخلو اقتصاد دولة في العالم من مرورها بدورات اقتصادية مختلفة فهي إحدى قوانين الحياة وظاهرة ملازمة للنشاط الاقتصادي من القدم، ولكن ما تختلف فيه الدول هو المدة الزمنية لتلك الدورات الاقتصادية ومدى تكرارها، وكيفية تكرارها والإطار الزمني لهذا التكرار.

لقد كان في قصص القرآن ما يدل على تلك الدورات الاقتصادية ومدى ما يمكن أن تصل إليه من شدة وبأس على الناس، قال تعالى:

¹ الدورات الاقتصادية من عناصر الاقتصاد الكلي وليس الجزئي، ولكن الباحث رأى أن يبدأ بها هذا المبحث (في الاقتصاد الجزئي) لتوضيح الارتباط المباشر بين هذه الدورات ومؤشرات أداء المؤسسات والشركات وأثر الفائدة على تلك المؤسسات عند كل مرحلة من مراحل تلك الدورات الاقتصادية، وأيضاً لتسهيل التنظير بين تلك الدورات ومراحل التعثر للمنشآت الاقتصادية وأثر الفائدة على مراحل التعثر.

" قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ هُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ" {يوسف 47-49} .

في هذه الآيات يوضح القرآن أن هناك دورة اقتصادية بلغت مدتها سبع سنوات من الخصب أعقبها سبع سنوات عجاف.

الدورات الاقتصادية اليوم أصبحت ظاهرة من ظواهر السوق الرأسمالي أو السوق الحر وأصبحت أكثر تعقيدا منذ ظهور الثورة الصناعية في أوروبا.

يمكن تعريف الدورة الاقتصادية على أنها "تقلبات منتظمة بصورة دورية في مستوى النشاط الاقتصادي" وعرفها آخرون بأنها "تقلبات في النشاط الاقتصادي الكلي مثل مستويات الإنتاج والعمالة والأسعار"¹.

تنقسم الدورات الاقتصادية الى أربعة مراحل اساسية على النحو التالي²:

1. مرحلة الراج Boom، وتتميز بارتفاع في الاسعار، وتزايد حجم الانتاج الكلي بمعدلات سريعة، وتزايد حجم الدخل ومستوى التوظيف وتصبح الطاقات الانتاجية مستغلة بالكامل مع ظهور نقص في العمالة والخامات أحيانا وتتسم هذه المرحلة بالتوسع في الائتمان المصرفي سواء لتمويل الأنشطة الاقتصادية الطبيعية او لتمويل عمليات المضاربات على الاسعار التي ترتفع حدتها انتهازا للفرص الاستثمارية كمل يراها البعض.

2. مرحلة الانتعاش Recovery، وفيها يميل المستوى العام للأسعار الى الثبات، أما النشاط الاقتصادي في مجموعه فيتزايد ببطيء ، ويبدأ سعر الفائدة في

¹ د. عدنان فرحان الجوارين، بحث بعنوان الدورات الاقتصادية : المفهوم- النظريات والمعالجة، كلية الادارة والاقتصاد،

جامعة البصرة. بدون تاريخ، ص1.

² المرجع السابق، ص 3.

الانخفاض ويتضاءل المخزون السلعي، و تتزايد الطلبات على المنتجين لتعويض ما أستنفذ من هذا المخزون. ومن سمات هذه المرحلة استمرار التوسع الملحوظ في الائتمان المصرفي.

3. مرحلة الركود Recession: وتتسم بالبداية في هبوط الأسعار، وينتشر الذعر التجاري، وتطلب البنوك قروضها من العملاء، وترتفع أسعار الفائدة لارتفاع المخاطر، وينخفض حجم الإنتاج والدخل، وتتزايد البطالة، كما يتزايد المخزون السلعي. ومن سمات هذه المرحلة أيضا انخفاض التسهيلات المصرفية .

4. مرحلة الكساد Depression: وتتسم باستمرار انخفاض الأسعار، وانتشار البطالة، وكساد التجارة والنشاط الاقتصادي في عمومها. وهي الجزء الأدنى من النشاط الاقتصادي الذي يصبح سيئاً بدرجة كبيرة، وفيه يعجز النشاط التجاري والمدين عن سداد دينه في مواعيدها، وتبدأ البنوك في القفز بأسعار الفائدة وفرض فوائد غرامات التأخير.

ولجميع الدورات الاقتصادية سمات أساسية تشترك فيها¹ هي:

• إنها ذات طبيعة دورية: حيث أن الدورات الاقتصادية تحدث بشكل دوري وعلى فترات منتظمة، وإن كانت الفترة الزمنية الواحدة غير دقيقة الا أن درجة الانتظام كافية لتوضيح دورية الدورات الاقتصادية.

• إنها ذات طبيعة عامة وشاملة: فعالم الأعمال هو وحدة اقتصادية واحدة لا يمكن أن تنقسم عن بعضها، فاذا واجهت منشأة اخفاقا أو ركودا فإن كافة المنشآت التي تتعامل مع هذه المنشأة لا يمكن أن تبقى غير متأثرة، وبالتالي ستؤثر هذه المنشآت بدورها على المنشآت الأخرى التي تتعامل معها تجاريا، وهكذا فان الكساد سينتقل من صناعة إلى أخرى، إلى أن يصل تأثير

¹ Economic Cycle, www.investopedia.com

الدورة الاقتصادية إلى كل الصناعات وكل المناطق وجميع المنشآت الاقتصادية في البلد ويصبح الكساد كالطوفان الذي ينتقل من هنا وهناك.

ويتساءل الباحث هل لو استخدمت الضوابط الشرعية التي جاءت بالمبادئ والأسس للتعامل المنضبط مع كل مراحل الدورات الاقتصادية، يمكن أن تعمل على تخفيف آثار الفائدة السلبية التي وصلت إلى تدمير كامل للعديد من المؤسسات والمنشآت الاقتصادية؟

فيما يلي نستعرض سمات الدورات الاقتصادية وكيف تعاملت معها الضوابط الشرعية:

- مرحلتي الرواج والانتعاش: إن أهم ما تتسم به هذه المرحلة هو كثرة عمليات المضاربات على الأسعار (وخاصة مجالي العقارات والأوراق المالية) كما تتسم بتوجه البنوك بتمويل المضاربين لمثل هذه العمليات التي تهدف إلى المضاربات على الاسعار، فكيف تعاملت الضوابط الشرعية مع هاتان المرحلتان؟

جاءت الفتاوي¹ بأن المضاربة على أسعار الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية أو المضاربة على أسعار العقارات بغية الاستفادة من تقلبات الأسعار، هي نوع من المغامرة أو المقامرة على احتمالات تحرك الأسعار لصالح المضاربين دون أن تقتزن باستثمار حقيقي يعمل على التنمية وإعمار الأرض، وهو نوع من المضاربات ينتشر ويتوسع فيه الأفراد والشركات بل وتشجعه البنوك في أوقات الرواج الاقتصادي، وقد حرمه بعض فقهاء الأمة² لما فيها من ضرر بالغ على الاقتصاد، وكان الرأي الذي اطلع عليه الباحث هو أن تقلب الأسعار في هذه الأسواق ارتفاعاً وانخفاضاً مفاجئاً أو غير مفاجئ بحدّة أو بغير حدّة لا يخضع لمجرد اختلاف حالات العرض والطلب، بل يخضع لعوامل أخرى مفتعلة، تؤدي إلى غرر فاحش ومخاطرة بالغة وأضرار فادحة

¹ اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، بحث في بيان حكم المضاربة على الاسعار، اعده الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وقدم باسم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء <http://forums.saudistocks.com/t258724.html#ixzz17R80dOex>

² اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، مرجع سبق ذكره.

قد تنتهي بمن يخوض غمارها من التجار العاديين ومن في حكمهم إلى الإفلاس، وهذا ما لا تقره شريعة الإسلام ولا ترضاه، فإنها شريعة العدل والرحمة والإحسان، (يرى الباحث ضرورة تجنب منح المصارف الإسلامية مثل هذا النوع من التمويل للمضاربين، لبعده التام عن مقاصد الشريعة في توظيف الأموال والأهداف التي قامت عليها صناعة الصيرفة الإسلامية).

- **مرحلتى الركود والكساد:** لقد كان نص الكتاب واضحاً محددًا في التعامل مع تلك المراحل، وكان اهتمام النصوص الشرعية بهاتين المرحلتين تحديداً لعلاقتها المباشرة بالعدالة الاقتصادية من ناحية، ومن ناحية أخرى لما يؤدي إليه خلل المعاملات المالية في تلك المراحل إلى تدمير شامل للطاقت الإنتاجية وإغلاق المصانع وتشريد العمالة، فهذه المرحلة تنسم بعدم قدرة المدين على سداد ما استحق عليه في موعد استحقاقه، وفي المقابل تقوم البنوك التقليدية برفع أسعار الفوائد تحت مسميات مختلفة كغرامات التأخير وغيرها، وقد تعاملت النصوص الشرعية مع تلك المرحلة بمنتهى الوضوح في قوله تعالى في كتابه الكريم " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " {البقرة:280}.

إن تحريم الربا هو أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي، لكنه ليس الركيزة الوحيدة. لقد قرن القرآن الكريم في سورة البقرة بين تحريم الربا وبين أمر آخر في غاية الأهمية، ألا وهو إنظار المعسر، كما جاءت المؤتمرات الفقهية بسداد أبواب الذرائع والحيل التي تؤدي إلى قلب الدين في حالة عدم سداده مع زيادته لأخذ العوض عن هذا التأخير¹.

¹ جاء المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية في جلسته الثالثة الخميس الموافق 2011/12/22 فيما يتعلق بموضوع قلب الدين والذي يعني احلال دين جديد مؤخر محل دين سابق بان بناء المصرفية الإسلامية قائم على حرمة الربا والصورية في العقود وانتفاء الجهالة والغرر والغش والتدليس والغبن وغير ذلك. وأضاف أن التمويل في المصرفية الإسلامية جاء عن طريقها بمنتجات مستمدة من عقود التعاملات الإسلامية من بيوع وإجارة ومشاركة وعقود مرابحات وبيوع سلم وعقود استصناع وبيوع تورق وتقسيط ومن ذلك التمويلات لأجل.

وأوضح المؤتمر انه قد يكون المدين عاجزا عن السداد ويطلب مديونية جديدة للسداد فهذه المسألة معروفة لدى الفقهاء بقلب الدين على المدين وهي طريقة بديلة عن إعادة هيكلة السداد في البنوك التقليدية حيث يخير الدائن المدين السداد أو تمديد أجل

وإنظار المعسر بإجماع العلماء فريضة واجبة¹، وليس أمراً مستحباً يجوز تركه أو التغاضي عنه. إن أهمية هذا المبدأ لا تقتصر على القيمة الأخلاقية والإنسانية التي يجسدها، بل يؤدي وظيفة اقتصادية في غاية الأهمية، ربما لم تكن أكثر وضوحاً قبل الأزمات التي مر بها العالم ويمر بها اليوم.

فحالات الركود والكساد يصاحبها عادة الكثير من حالات تعثر المدينين عن سداد ديونهم، هذا التعثر يجب معه تخفيف الاعباء عن المدينين وليس زيادتها، فزيادة الاعباء والفوائد تؤدي الى سلسلة متشابكة مستمرة من الإخفاقات في المؤسسات والمنشآت وتؤدي في النهاية إلى الفشل المالي الكامل وتنتقل بالتبعية تلك الاخفاقات إلى المؤسسات المالية والمصرفية. فإذا كان الانهيار يبدأ من تعثر السداد، فإن من أهم عوامل تطويق الأزمة ومحاصرة تداعياتها هو إهمال المدينين غير القادرين على السداد.

إن الأزمات المالية تبدأ من الصعود غير المنضبط الذي يصاحبه الإفراط في تسهيل الائتمان والمبالغة في قيم الأصول مع إستمرار المضاربة على ارتفاعات الاسعار، لتصبح السوق في حالة فقاعة غير قابلة للاستمرار الى ما لانهاية، فيأتي الانخفاض كما كان الارتفاع عنيفا حتى تنتهار السوق وتحقق الكارثة.

وتحريم الربا وكذلك تحريم تمويل المضاربات على ارتفاعات الاسعار من شأنه أن يضبط التوسع في الائتمان، بحيث لا تتحول السوق في مرحلة الصعود إلى حالة الفقاعة التي تهدد الاقتصاد. أما في حالة الهبوط فإن إنظار المعسر من شأنه أن يقلل من معدل تراجع أسعار الأصول ويجنب السوق الانزلاق إلى حالة الانهيار، فالجمع بين هذين المبدأين من شأنه أن يحتوي تقلبات الأسواق ويسيطر على عوامل الانهيار، دون أن يمنع السوق من أداء

السداد، مع زيادة الدين على المدين. وأشار الى أن المدين المعسر لا يجوز قلب الدين عليه لقوله تعالى 'وان كان ذو عسرة فنظرة ميسرة' فيجب انظاره ولا تجوز مطالبته بالدين حتى يقدر على السداد ومن كان مدينا لغيره وكان ذا مال الا أن ماله مرتبط بما يحول دون تصرفه فيه كأن يكون محجوزا لدى الدولة أو مرتبطا بدعاوى قضائية وليس لديه غير ذلك للسداد فهذا في حكم المعسر فلا تجوز مطالبته بالسداد ولا بقلب الدين عليه حتى تتم له القدرة على التصرف بماله، راجع أبحاث المؤتمر الفقهي الثالث الذي عقد بدولة الكويت في الفترة من يوم الأربعاء الموافق 2011/12/21 الى الخميس 2011/12/22.

¹ د. سامي السويلم، بحث بعنوان التقلبات الاقتصادية في النظام الاسلامي، منشور بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي www.lefpedia.com وكذلك بجريدة الاقتصادية السعودية في عددها رقم 5508 بتاريخ 2008/11/9.

وظائفها الأساسية، فالإقتصاد الإسلامي لا يزعم أنه قادر على استئصال التقلبات الاقتصادية، لكن مبادئه قادرة إذا طبقت على نحو صحيح، أن تمنع من أن تتحول هذه التقلبات إلى كوارث تدمر حياة البشرية و ثرواتها¹.

ثانياً: حساب وتطبيق الفائدة على الوحدة الاقتصادية

إن الفائدة التي تطبقها البنوك على المؤسسات والشركات هي فائدة مركبة² وليست بسيطة، وللفائدة المركبة آثار وخيمة على نتائج النشاط الاقتصادي. سنركز في هذا الجزء الأخير من هذا المبحث على كيفية حساب وتطبيق الفائدة وآثار هذا التطبيق على النشاط الاقتصادي للوحدة أو المؤسسة، وسنتعرض لحسابات الفائدة وتطبيقها على دورات الإقتصاد المختلفة، ولكن سنختصرها في كل من مرحلتَي الرواج والكساد:

● **مرحلة الرواج:** وفيها تتسم الحركة الاقتصادية بالنشاط، وتكون دورة تحول الأصول للمنشأة أو الدورة النقدية أسرع ويكون سداد أقساط البنك بدورية متسارعة. وهنا تجدر الإشارة بأن سرعة السداد وسرعة الدوران تزيد من الفائدة الفعلية المدفوعة Effective interest rate مقارنة بالمعدل الإسمي السنوي للفائدة.

فعلى سبيل المثال، لو الفائدة المتفق عليها مع الشركة 15% سنوياً، فلو كان السداد على قسط واحد في نهاية السنة، فإن الفائدة الفعلية هي ذات النسبة أي 15% سنوياً، أما إذا كان السداد شهرياً فإن الفائدة المدفوعة الحقيقية أكثر كثيراً من 15%. وتستخدم المعادلة التالية لحساب الفائدة الفعلية (الحقيقية) المدفوعة:

¹ د.سامي السويلم، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² الفائدة المركبة هي الفائدة التي يتم إحتسابها بشكل تراكمي، بحيث تنزايد قيمتها بمرور الأيام، ويتم إحتسابها بناء على أصل المبلغ مضافاً إليه الفوائد أي تحتسب الفوائد دوماً ليس فقط على أصل المبلغ، وإنما على أصل المبلغ وفوائده، وتكرر هذه العملية ألياً إما يومياً غالباً أو اسبوعياً أو شهرياً، وتخصم على حساب المؤسسة أو الشركة //بشكل شهري عادة، فإما أن تسدد أو تبدأ حسابات فوائد جديدة بنفس الآلية ولكن مع زيادة معدلات الفائدة بشكل يقترب من الضعف.

$$EARs = 1 + (APR/n)^n - 1^1 .$$

معدل الفائدة الفعلي = 1 + (معدل الفائدة السنوي / عدد الأقساط السنوية) ^ عدد الأقساط - 1

بال تطبيق على المعادلة، فان معدل الفائدة الفعلي لنسبة 15% سنويا في حالة السداد على 12 شهر يكون:

$$\begin{aligned} 1 - 12^{(12/.15+1)} &= \\ 1 - 1.16075 &= \\ \%16.075 &= \end{aligned}$$

أي ان الفائدة السنوية الحقيقية المدفوعة ليست 15% وإنما 16.1% وبنسبة زيادة قدرها حوالي 7.3% من الفوائد المقررة والمتفق عليها، الأمر الذي ينعكس حتما على سعر السلعة في النهاية.

ليست طريقة الحساب هي العامل الوحيد المؤثر على النشاط وتكلفته، وإنما أيضا تغير سعر الفائدة من وقت لآخر ومن يوم لآخر، فلا يمكن بأي حال معرفة الرقم الحقيقي لتكلفة الفائدة على وجه اليقين لأي عملية تجارية، لأن الفائدة تتغير معدلاتها يوميا وتطبق هذه المعدلات على الشركة وعلى ما تم استيراده من بضاعه بالفعل وجاري تمويلها، فتصبح حسابات التكلفة على وجه اليقين شبه مستحيلة ولا يمكن حسابها بدقة إلا بعد السداد الكامل

¹ Ross, Stephen A.& Westerfield& Jordon : Essentials of Corporate finance , Mcgraw-Hill Higher Education , USA,Third Edition, 2001,p263.

للبنك، لذلك فإن المؤسسات والشركات تضيف لأرباحها هامش أمان أو احتياطي تحسبا لارتفاع أسعار الفوائد (المتغيرة بطبيعتها والمرتبطة بالأسعار العالمية)، فتزداد التكلفة وتزداد الأسعار.

لذلك جاءت مبادئ الاقتصاد الاسلامي بمبادئ محددة أولها عدم تمويل المضاربات على الاسعار في فترات الرواج، ثم ثبات سعر البيع من أول يوم تتم فيه المعاملة فلا يجوز تعديله بالزيادة مهما ارتفعت تكلفة أموال البنك¹، فتعلم المنشأة تماما تكلفتها على وجه اليقين، ويزداد أهمية هذا اليقين في التمويل طويل الأجل وتخطيط التدفقات النقدية للشركة في الاجل المتوسط والطويل.

● **مرحلة الركود والكساد:** وهي من أخطر ما تتعرض له الأمم من الناحية الاقتصادية، وتتسم بعدم قدرة المنشآت على سداد ما عليها من ديون وتبدأ حالات التعثر وتزداد حدتها فكيف تعاملت أنظمة الفائدة مع حالات التعثر وهل هذه الأنظمة أقات هذه المنشآت من عثرتها أم أدت بها الى مرحلة الفشل المالي الكامل؟
تتسم هذه المرحلة بارتفاع أسعار فوائد العمليات البنكية نتيجة لزيادة المخاطر التي تواجهها البنوك، وكذلك لمواجهة المخصصات المتزايدة التي تضطر البنوك إلي استقطاعها من ارباحها. ولكن مع تزايد حالات التعثر، ما هي الاجراءات التي تتخذها البنوك مع المتعثرين؟

لقد عايشنا ما مرت به مصر من أزمة مصرفية واقتصادية عنيفة، كانت بحق من أشد الأزمات الاقتصادية والتي استمرت ما يقرب من سبع سنوات عجاف في الفترة من عام 1997م وحتى عام 2003م، عانى منها الاقتصاد والمجتمع أشد معاناة وكان أحد أسبابها الرئيسية بالطبع هو ما كان من ممارسات مصرفية للبنوك التجارية.

¹ الأصل في المصارف الاسلامية عدم وجود ما يسمى تكلفة أموال البنك نظرا لتوظيف حسابات الاستثمار للمودعين وتوزيع العائد وفقا للمحقق)، إلا أنه من الناحية العملية فإن المصرف الاسلامي يتأثر تماما بتكلفة الأموال شأنه شأن البنوك التقليدية.

فقد كانت الفوائد المفروضة على تمويل الوحدات الإنتاجية حينئذ تقارب نسبة الـ 12% وبدأ الاقتصاد يتحول من دورة رواج إلى بداية دورة كساد عام 2007م، فبدأت حالات من التعثر التي كان يسهل التعامل معها، ولكن وفقاً لأساليب عمل البنوك التقليدية فقد ارتفعت الفوائد على ما استحق من مديونيات لم تسدد - نتيجة للظروف الاقتصادية للبلاد- إلى ما يقرب من 17% بخلاف غرامات التأخير التي وصلت بدورها إلى 3%، أي أصبح على المنشأة الاقتصادية سداد فائدة تزيد عن 20% سنوياً مع تضخم وزيادة أرصدة المبالغ (لتراكم الفوائد) التي تحسب عليها هذه النسبة بشكل شهري بل ويومي في كثير من البنوك، وبما أدى إلى الفشل المالي الكامل وما أطلق عليه وقتها بأزمة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي وليس فقط الاقتصاد الجزئي، الأمر الذي عمق كثيراً من آثار الأزمة المالية التي كان لها بعض الأسباب الخارجية أيضاً مثل انخفاض أسعار البترول وحادث الأقصر عام 1997م، فازدادت حدة الكساد ضاربة البلاد طولها وعرضها بكافة قطاعاتها الاقتصادية وازدادت معها قضايا الاقتصاد والائتمان وتأثرت معدلات النمو والاستثمار¹.

أي أنه في حالات الكساد وما يصاحبها من تعثر، ترتفع الفوائد ارتفاعاً كبيراً على ما استحق من ديون لم تسدد، فالأقساط المستحقة تخضم على الحساب الجاري فينكشف الحساب وتتراكم الفوائد، بالإضافة لذلك تفرض البنوك فوائد وغرامات التأخير المنصوص عليها بالعقد وتصل نسبة الـ 12% إلى ما يقرب من 18%-20% كما سبق ذكره، وتظل الفوائد المركبة تحسب على الاصل والفوائد بشكل يومي وتضاف فوائد يومية جديدة وهكذا، وتظل الفقاعة


¹ نشر التقرير الاستراتيجي العربي الصادر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، مصر بعنوان "الاقتصاد المصري بين انفلات سعر الصرف وخطر الركود" والمنشور على موقع المركز بمؤسسة الأهرام <http://acpss.ahram.org.eg/Ahram/2001/1/1/RARB29.HTM> محلاً الاداء الاقتصادي المصري خلال الفترة المنوه عنها (1997-2001) والذي جاء فيه كل المؤشرات السلبية التي عانى منها الاقتصاد في تلك الفترة سواء في جانب العجز في ميزان العمليات الجارية أو تراجع عوائد قطاع البترول وانخفاض إيرادات السياحة وخروج الاستثمارات الأجنبية وانخفاض قيمة الجنية المصري من خلال عدم توان سعر الصرف وكذلك تقلص السيولة بالعملة المحلية ، وهو ما أدى إلى نقص كبير تحول إلى أزمة في السيولة بأشكالها المختلفة ، وإن اتخذت السياسات تجاه سعر الصرف منحى عملياً بالسماح لسعر الصرف في السوق أن يتجاوز حاجز الأربعة جنيهات للدولار مقابل ما كان يقرب من ثلاثة جنيهات بالإضافة إلى الخل والأخطاء الإدارية وغيرها من الأسباب التي جاءت بالتقرير.

تتزايد يوماً بعد يوم وتصل المبالغ الى أضعاف مضاعفة في فترات وجيزة، يتزايد معها عجز الشركة او المنشأة عن السداد الى أن تصل الى مرحلة الفشل المالي الكامل فتغلق أبواب المنشأة وتزداد البطالة وتبدأ الملاحقات القانونية، ويزداد الوضع الاقتصادي سوءاً، ويكون النشاط الاقتصادي في أقل حدوده بأقل نسبة نمو اقتصادي.

قبل أن نعطي مثالا رقميا لكيفية تركيب الفوائد ومضاعفتها، نشير الى أن التمويل في أغلبه ينقسم للآتي¹:

شكل (3/1)

شكل يوضح أنواع التمويل ومصادر السداد لكل منها



المصدر: الشكل من إعداد الباحث

ففي حالات الكساد فإن المخزون الممول (بتمويل قصير الأجل) لا يباع أو يكون بطيء الحركة جداً، ولا تستطيع الشركة استكمال الدورة النقدية، فإن عجزت المنشأة عن البيع والتحصيل فكيف تستطيع سداد تمويل البنك؟ أما في التمويل طويل الأجل فإن السداد يعتمد على صافي

¹ الشكل من إعداد الباحث.

التدفقات النقدية، الذي يمثل صافي الربح الجانب الأكبر منه، ففي حالات الكساد فان توقعات التدفقات النقدية لا تتحقق لصعوبات البيع وعدم تحقيق المستهدفات من الارقام، فتقل الارباح جدا، بل وتحقق كثير من المؤسسات والمنشآت الاقتصادية لخسائر تتزايد من منشأة لأخرى. أما سداد تمويل المشروعات الحكومية فيعتمد على قدرة الحكومة على سداد مستحقات الشركات في مواعيد استحقاقها، فماذا اذا تأخرت الحكومة عن السداد وهو غالبا - إن لم يكن دائما - ما يحدث؟ النتيجة هي تعثر تلك المنشأة عن السداد وبدء سريان فوائد وغرامات التأخير التي تتزايد كلما تأخر صرف المستحقات الحكومية، ويتضاعف الدين ولا يوجد ما يقابله من تدفقات نقدية، وهو ما يحدث دوما ليس فقط في حالات الكساد وإنما أحيانا في حالات الرواج الاقتصادي.

وللتعثر مراحل عديدة تمر بها المنشآت (وبعيدا عن أسباب التعثر الذي يرجع بعضها إلى العوامل الداخلية مثل كفاءة الإدارة، أو عوامل خارجية كالأزمات الاقتصادية المحلية والعالمية وارتفاعات اسعار سعر الصرف والأسعار العالمية وغيرها)، وهذه المراحل هي:

- **النقص في الطلب على منتجات المشروع وزيادة التكاليف.**
- **انخفاض التدفقات النقدية وعدم القدرة على سداد الالتزامات في مواعيدها.**
- **سريان فوائد وغرامات التأخير.**
- **تزايد الصعوبات المالية وعدم القدرة على تحويل جزء من الاصول الى نقدية مع زيادة ديون الشركة بالنسبة لأصولها.**
- **الفشل المالي الكامل.**
- **الإفلاس.**

إن كيفية تعامل البنوك مع المرحلة الثانية من مراحل التعثر هي التي ستحدد في النهاية إما استمرار وزيادة الصعوبات المالية والوصول الى الإفلاس الكامل، أو إقالة المنشأة من عثرتها أو كما يطلق عليه المصرفيون "تعويم النشاط".

لقد تعاملت أنظمة الفائدة مع التعثر بنفس الترتيب سالف الذكر، فما أسرع التحول من المرحلة الثانية الى المرحلة الثالثة، وما أسرع التحول من المرحلة الثالثة الى الأخيرة، فتعطل المصانع وتزداد البطالة وينخفض الناتج المحلي الاجمالي بخروج الكثير من المؤسسات الاقتصادية في مختلف الأنشطة، وتزايد الديون بما يفوق الاصول العينية وتدفقاتها النقدية¹.

أو ليس هذا هو عين مزار الربا وآثاره المدمرة على الاقتصاد القومي وعلى مستوى

الفرد؟

اختصارا لما سبق فإن الفائدة المركبة تحسب على النحو التالي²:

$$A = P \left(1 + \frac{r}{n} \right)^{nt}$$

حيث:

- P = المبلغ الأصلي
- r = معدل الفائدة السنوي الاسمي
- n = عدد دورات تركيب الفائدة او الاقساط المدفوعة في السنة
- t = عدد السنين
- A = المبلغ المتجمع بعد مرور t من السنين.

1 كمثالا واقعا لمنشأة واحدة عجزت عن السداد في مواعيد الاستحقاق تضاعف الدين أضعافا مضاعفة في أربعة سنوات تقريبا. لقد كانت هذه الشركة تعمل في أمر توريد حكومي، وإلتزمت تماما بالتوريد وشروطه، إلا أنها توقفت عن سداد مستحقات البنك- بالرغم مما هو معروف عنها من إلتزام بالسداد في المواعيد وبالرغم من أن الوضع الاقتصادي لم يكن وصل بعد إلى مرحلة الكساد الاقتصادي- فتحوّلت الصعوبات المالية على فشل مالي كامل. لقد عجزت هذه المنشأة عن سداد مبلغ 100 مليون جنيه نتيجة لتأخر الحكومه عن صرف مستحقات بلغت حوالي 115 مليون جنيه، فبلغت المديونية بعد ما زاد البنك من معدل الفائدة إضافة الى فوائد التأخير، الى ما يقرب من ثلاثة أضعاف المبلغ الاصيلي خلال فترة أربعة سنوات، ففاقت المديونية جميع التدفقات المتوقعة- حتى وإن تم تحصيلها- بل وفاقت أصول الشركة، ولم يتبقى للشركة إلا أن تعلن إفلاسها أو يُسقط البنك كل هذه الفوائد. لقد كان هذا مثال واحدا، ولكنه تكرر كثيرا في كل قطاعات الأنشطة وخاصة في مرحلة الركود والكساد، فوصلت المصانع إلى المرحلة الأخيرة من مراحل التعثر، وأغلقت آلاف المصانع أبوابها وشرّد العاملين وأسرههم.

Ross, Stephen A.& Westerfield& Jordon : Essentials of Corporate finance , Mcgraw-Hill Higher Education , Third Edition, 2001,p157 ²

ويمكن من خلال تطبيق تلك المعادلة التأكد من كيفية تضاعف أرقام الفوائد يوماً بعد يوم وشهراً بعد شهر.

لقد عملت الضوابط والنصوص الشرعية على ضبط مراحل التعثر عند المرحلة الثانية، فحافظت على استمرار الكيانات الاقتصادية وساعدت على خروجها من عثرتها، فحث الشرع الدائن على النظر إلى مدينه بنظرة حانية والصبر عليه وقد ثبت هذا بصحيح الكتاب والسنة، فقد قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ" {سورة البقرة: الآية 280} .

كما قال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم "من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فليبيسر على معسر أو ليضع عنه"¹.

من هنا يسارع المقترض والمصرف إلى إيجاد الحلول دون زيادة الأعباء وخلق مديونيات متراكمة ومواجهات قانونية تؤدي إلى مزيد من تعثر الشركات والأسواق والاقتصاد الكلي.

نخلص من الفصل الأول الى ما يلي:

- إن الربا يرتبط بشكل مباشر بالظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وأن ما هدف إليه الشرع من تحريم الربا كان لتحقيق العدالة الاقتصادية، وتحويل الثروات الى أصول إنتاجية تدخل في النشاط الاقتصادي لتزيد من دخل الفرد والمجتمع.
- أن الفائدة تعمل بنفس آليات الربا، وإن اختلف المسمى في الاقتصاديات المعاصرة، فالفائدة لا علاقة لها بنتائج النشاط ربحاً كان أم خسارة وهي أهم سمة من سمات الربا، كما وأن التأخير في السداد- والذي غالباً خارج ارادة وتحكم المؤسسة الاقتصادية-

¹ جاء في تفسير ابن كثير ، مرجع سبق ذكره ، أن الله تعالى أمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء فقال " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربى ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال " وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " أي وإن تركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك

" فالحديث الأول رواه الطبراني" عن أبي إمامة أسعد بن زرارة حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب المرجاني حدثنا يحيى بن حكيم المقوم حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثني عاصم بن عبيد الله عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فليبيسر على معسر أو ليضع عنه " .

يؤدي الى زيادة سعر الفائدة بشكل كبير إضافة الى فوائد وغرامات التأخير، وهي أيضا احدى أهم خصائص الربا.

● إن كل من الربا والفوائد تصل في النهاية بالمنشأة الاقتصادية الى مرحلة الافلاس وهي المرحلة الاخيرة من مراحل التعثر في حالات الركود والكساد، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على معدلات التشغيل وتوظيف الموارد والنتاج المحلي الاجمالي وارتفاع معدلات التضخم وغيرها من عناصر الاقتصاد الكلي.

● إن المدخرات في الاقتصاد الوضعي المعتمد على آلية سعر الفائدة لا توظف بالكامل في خلق طاقات انتاجية جديدة او ضخ استثمارات مباشرة، بل يستخدم الجانب الاكبر منها- وخاصة في الدول النامية- في تمويل واعادة تمويل ديون وفوائد الموازنة العامة، وهي ذاتها ما رأيناه من أنها العلة الاقتصادية الثانية لتحريم الربا الثانية أي " عدم تحويل الثروات الى طاقات انتاجية جديدة".

● إن تحريم الربا (والفائدة) جاء مصاحبا لضوابط شرعية أخرى تعاملت مع دورات الاقتصاد المختلفة، فمنعت تمويل المضاربات على ارتفاعات الاسعار وعملت على ضبط التوسع الائتماني في حالات الرواج، وأنظرت المعسر في حالات الركود والكساد لتحافظ على الطاقات الانتاجية من ناحية، وتقلل من الآثار السلبية لتلك المرحلة الاقتصادية من ناحية أخرى.

● أن الربا والفائدة لهما نفس خصائص خلل عدالة التوزيع، فالمقرض يطالب بفائدته في كل الاحوال ويزيد عليها مع كل يوم تأخير، فترتفع الديون وتقلص الاصول وتنخفض أسعارها.

● إن الربا والفوائد يشتركان معا في نفس التعريف- لغة ومقصدا- فهما فضل مال بلا معاوضة، وفي الاقتصاد الحديث هما دين لا يقابله ثروة موازية- في الاجل الطويل- سواء من أصول عينية أو من تدفقات نقدية كافية لسداد تلك الديون.

• إن الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية جاءت بان "المصالح المعتبرة هي مقاصد الشريعة"، والنظم الاقتصادية السابقة التي اعتمدت على الربا، والنظم الحديثة المعتمدة على آليات الفائدة ادت الى أزمات طاحنة متتالية محلية وعالمية وأثرت على حياة الناس ومعاشهم، وهي عكس ما جاء به الشرع تماما في مقاصده.

إن الربا والفائدة لغة واصطلاحا ومقصدا هما الشيء نفسه، فالربا هو الفائدة وله نفس نتائجه الاقتصادية، والفائدة هي الربا وينطبق عليها تماما نفس علل التحريم.

فإن كانت الفائدة والربا هو الشيء ذاته من الناحية الشرعية والاقتصادية، فما هو البديل الذي يحقق العدالة الاقتصادية الكاملة، ويعمل على تحويل الثروات الى استثمارات وطاقات انتاجية مباشرة؟

إنه تزاوج عناصر الانتاج وتفاعلها معا، وما يليه من نظرية التوزيع القائمة على مدى مساهمة كل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الانتاجية.

إنها المضاربات الشرعية التي يتداخل فيها المال والعمل والتي جاء بضوابطها المنهج الإسلامي، وهي موضوع الفصل القادم بإذن الله.

الفصل الثاني

المضاربة الشرعية - المفهوم والتكييف الفقهي

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أركان وشروط صحة عقد المضاربة.

الفصل الثاني

المضاربة الشرعية - المفهوم والتكييف الفقهي

انتهى الباحث من دراسة التأثير السلبي لآليات نظام الفائدة التي يعتمد عليها الاقتصاد الوضعي وذلك في الفصل الأول، كما تعرض الى التحليل الاقتصادي للفائدة وأثبت أن كل علل تحريم الربا الاقتصادية وما تتسبب فيه من مفاصد اقتصادية، هي ذات المفاصد والأضرار التي تتسبب فيها الفائدة- ولا فرق بينهما- سواء على مستوى النظرية الاقتصادية الكلية أو النظرية الاقتصادية الجزئية.

فإذا كانت آليات وأنظمة الفائدة لم تحقق من الايجابيات ما تحقق من سلبيات على معدلات التنمية الاقتصادية، فما هو البديل الشرعي لدفع النشاط الاقتصادي نحو التنمية الاقتصادية الدائمة المستدامة؟

إنها صيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط الشرعية، أما ما اختصه الفكر الاقتصادي الإسلامي كهدف وغاية للوصول الى التنمية الاقتصادية وإعمار الارض فكانت صيغ المشاركات بأنواعها، وكان أهمها هو صيغة المضاربة الشرعية، فما هو مفهوم المضاربة الشرعية وما هو التكييف الفقهي لها وما هي شروط صحتها؟ هذا هو موضوع هذا الفصل الذي سيتكون من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المضاربة في الفقه الاسلامي.

المبحث الثاني: أركان وشروط صحة عقد المضاربة.

المبحث الأول

مفهوم المضاربة في الفقه الاسلامي

تعددت صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، إلا أنها ركزت- أو بصيغة أدق انحصرت - في صيغ البيوع كبيع المرابحات والتورق وغيرهما، لما لهذه الصيغ من يسر وسهولة وقلة في المخاطر مقارنة بصيغ المشاركات¹، هذا التوسع في تطبيقات صيغ البيوع لم يكن فقط عكس ما نادى به الفكر المالي الإسلامي، وإنما أيضا عرض مصداقية المصارف الإسلامية نفسها للخطر، الأمر الذي نرى معه ضرورة العمل على تطوير العمل المصرفي الإسلامي من خلال دفع صيغ المضاربات الشرعية باعتبارها الآلية الأساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة وفقا للمفهوم الشرعي.

من خلال هذا المبحث، سنتعرض لمفهوم المضاربة في الاستعمال اللغوي والشرعي والمعنى الاصطلاحي، والتكييف الشرعي لعقد المضاربة، وهل عقد المضاربة نوع من الإجازات كما يراها بعض الفقهاء أم أن المضاربة من المشاركات كما رآها الحنابلة وابن تيمية، وهل يجوز التوسع في استخدام المضاربة في العمل ليشمل الصناعة والزراعة والحرف أم أن يقتصر استخدام عقد المضاربة في العمل في التجارة فقط كما رأى بعض الفقهاء؟

1 أبوبكر هاشم، التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، 2012م، ص170-ص180.

التعريف بالمضاربة لغة واصطلاحاً

تعريف المضاربة لغة:

المضاربة لغة من المفاعلة، والفعل ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها للسفر¹ لقوله تعالى:

" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا الصلاة " {سورة النساء . آية 101}، أي: سافرتم في البلاد². وقوله تعالى " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " {سورة الزمر . آية 20}.

قال ابن منظور³: " يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليل، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله، وجاء بعض العلماء بمعنى ثاني وهو الضرب في المال لما في المضاربة من ضرب المال وتقليبه⁴.

ويطلق لفظ مضارب على العامل لأنه هو الذي يضرب في الأرض رواحاً ومجيباً ابتغاء الرزق. كما اتخذت المضاربة في اللغة تسمية أخرى، فسُميت عند أهل العراق اسم "مضاربة" كما عند الحنفية والحنابلة، أما عند أهل الحجاز فيطلق عليها اسم " القراض"⁵، وهذا الاسم مشتق إما من القرض وهو القطع، أي إن صاحب المال يقطع جزءاً من ماله ويدفعه للعامل، ويقطع له قطعة من الربح، أو أن المقارضة هي الموازنة، أي الموازنة بين المال

¹ د.حسن الأمين، بحث بعنوان المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 1421هـ/2000م، ص19.

² تفسير ابن كثير، مرجع سبق ذكره، ج 1، ص 557

³ جمال الدين محمد بن منظور المصري، لسان العرب، ج1، ط1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص544.

⁴ محمد حسن ترحيني، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج5، دار الهادي، بيروت، 1995م، ص251.

⁵ د.محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص20.

والعمل، فيكون المال من المالك والعمل من العامل، لذلك فقد تساويا في أصل استحقاق الربح وان اختلفا في الكمية¹.

تعريف المضاربة في الاصطلاح

لقد جاء التعريف الاصطلاحي لعقد المضاربة من أقوال الفقهاء، فلم يرد به نصا صريحا سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، لذلك جاء التعريف الاصطلاحي للمضاربة وفيه قدر كبير من الاختلاف بين الفقهاء، بقدر ما كان هناك أيضا من أمور اتفق الفقهاء عليها في تعريف المضاربة.

قبل أن نتعرض لتعريف الفقهاء يود الباحث الإشارة الى ما يلي:

- عندما تناول الفقهاء السابقين مصطلح المضاربة، فإنهم ارادوا **المضاربة الثنائية** (أي بين طرفين اثنين)، فلم تكن المضاربة المشتركة التي تقوم بها الصيرفة الإسلامية اليوم معروفة في زمانهم كما عُرفت اليوم.
- إن تعريف الفقهاء اتفق في المفهوم العام للمضاربة، وكان الاختلاف في بعض التفاصيل التي رأوها، مثل اقتصار المضاربة على التجارة، أو التوسع في تطبيقها لتشمل التجارة وغيرها.

تعريف الفقهاء للمضاربة

- عرف الشافعية المضاربة بأنها " أن يدفع مالا الى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما²"، أي أن يُسلم المال إلى المضارب الذي يقوم بالعمل من النقد المتعامل به، ليتجر فيه اي للعمل بالتجارة (وهو البيع والشراء) دون الحرف والصناعات الاخرى، والربح بينهما أي لكل طرف نصيبه حسب الاتفاق.

¹ محمد حسن ترحيني، مرجع سبق ذكره، ص251.

² الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ج4، 1415هـ/1995م، ص 289.

- عرف الحنابلة المضاربة" بان يدفع الرجل ماله إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما على ما شرطه¹، ويتفق هذا التعريف مع ما ذكره الشافعية لفظاً ومعنى.
- أما المالكية، فقد عرفوا المضاربة (وسموها قراضاً) بانه " توكيل على تجارة في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه²". قصد المالكية بالتوكيل كل عقد، أما على تجارة فقد أوقفوا بها المضاربة على العمل في التجارة أي البيع والشراء دون غيرها وأخرجوا ما عدا ذلك، والنقد المضروب هو قيد عند المالكية أخرجوا به ما لا يعتبر نقداً (كعروض التجارة)، ومسلم أي مدفوع للمضارب وهو قيد على ما لا يتم تسليمه كالدين مثلاً، وجزء من الربح أي نصيب شائع(معلوم) من ربح المضاربة لا غيرها³.
- أما فقهاء الحنفية فقد عرفوا المضاربة بأنها "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر"⁴، والعقد هو لفظ عام يشمل جميع العقود، وفي الربح تعني أن لكل طرف نسبة من الربح يتفق عليها، ثم أشار التعريف إلى ركني المضاربة أي المال من طرف والعمل من طرف آخر. وهذا التعريف شمل العمل في التجارة كما شمل العمل في كل الأنشطة الأخرى من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها.

بعد استعراض آراء الفقهاء واختلافهم في النص واللفظ، نرى أن المفهوم العام للمضاربة الشرعية هو " عقد مشاركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر" وبهذا المعنى فإن المضاربة هي مشاركة في الربح، وتشمل كافة الأعمال والأنشطة التي تقوم بتتمير المال وتنميته في أنشطة مشروعة، أي أن صفة المضاربة أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً.

¹ أبو اسحاق بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الاسلامي، بيروت، 1400هـ، ج5، ص18.

² الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ج3، ص

517.

³ طلال أحمد إسماعيل النجار، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، 1423هـ/2002م، ص7.

⁴ محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ج6، 1415هـ/1995م، ص208.

من ذلك يمكن استخلاص ثلاث شروط أساسية للمضاربة¹(الثنائية):

- أن تقوم المضاربة بين طرفين.
- يقوم الطرف الأول بدفع وتسليم المال للطرف الآخر الذي يلتزم بالعمل بهذا المال وفقا لشروط التعاقد المتفق عليها.
- ان غاية عقد المضاربة هو الحصول على الربح بحسب ما يتفق عليه بين الطرفين، ولصاحب المال أن يضع من القيود والشروط التي يراها في مجالات المضاربة، وإلا فأنها تمتد لتشمل كل الانشطة الاقتصادية المشروعة.

مشروعية المضاربة وأدلتها

ثبتت مشروعية المضاربة في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، وقد عُمِلَ بها قبل الإسلام، وكان أهل مكة يعتمدون عليها، وجاء الإسلام وأقرها ووضع لها الشروط والضوابط التي تنظمها.

في القرآن الكريم:

احتج الفقهاء بالآيات التي تدل في عمومها على السعي في الأرض وابتغاء الرزق كقوله تعالى:

" وَأَخْرَوْا يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... {المزمل: الآية 20}.

وقوله تعالى:

" فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... {سورة الجمعة: الآية 10}.

أشارت الآيات إلى ابتغاء الكسب والرزق بالسعي والضرب في الأرض، والمضاربة تدخل تحت عموم هذه الآيات فهي وجه من وجوه الكسب وطلب الرزق¹.

¹ محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

في السنة الشريفة:

كان التعامل بالمضاربة معروفا عند العرب قبل ظهور الإسلام، وقد روي أن رسول الله (ص) ضارب بمال السيدة خديجة، فخرج بمالها إلى الشام مع غلام اسمه ميسرة، وكان ذلك قبل النبوة، ثم حكاها بعدها مقورا لها²، والتقيرير أحد وجوه السنه، فدل ذلك على جواز أصل المضاربة.

كما روي عن ابن عباس قال " كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا أو ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضَمَن، فبلغ شرطه ذلك رسول الله(ص) فأجاز شرطه³، فدل ذلك على جواز الاشتراط في المضاربة.

جاءت أيضا بعض دراسات السيرة ببعض الاحاديث إلا أنها واجهت بعض الاشكاليات حول السند والنقل والفحص، وبعيدا أيضا عن شروط خروج النبي بمال السيدة خديجة وهل كان على سبيل الاستئجار أم المضاربة، إلا أن السنة الشريفة أكدت إن الرسول (ص) أقر المضاربة، حيث بعث والناس يتعاملون بها، فلم ينكر عليهم ذلك.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره، ج8، ص71.

² محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ط1، 1418هـ/1996م، ص104.

³ علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ج6، 1910م، ص79.

المضاربة في الإجماع:

روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان، والسيدة عائشة، وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من ذلك أحد، ومثله يكون إجماعاً¹.

كما أجمع علماء الأمة في عصرها الحديث على جواز المضاربة، حيث كان الناس يتعاملون بها ومازالوا يعتقدون المضاربة إلى يومنا هذا، ولم ينكر عليهم احد، وعلى ذلك تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ومن غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة.

وعن القياس، فيدل على حاجة الناس إلى عقد المضاربة لأن الفرد المسلم قد يكون لديه المال ولا يهتدي للتجارة وقد يهتدي للتجارة ولا مال له، فكان في هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى شرع العقود لمصالح العباد ودفع حوائجهم.

يتبين من ذلك ان الشريعة الإسلامية أقرت التعامل بصيغة المضاربة لحاجة الناس إليها وما يترتب عليها من منافع، منها:

1. إن من الناس من يملك المال ولا يحسن العمل، ومنهم من يحسن العمل ولا يملك المال، فكانت المضاربة هي الآلية الأساسية لتضافر عناصر الإنتاج معاً، وعلى رأسها المال والعمل (بشقيه العمل المباشر العضلي والذهني، وكذلك الشق التنظيمي)، أي أن تلاقي رأس المال والخبرة هو المحقق لما فيه صالح البلاد والعباد وقضاء حوائجهم.

¹ د. السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005 م، ص 132 – 135 ، عن ابن قدامه ، المغنى ،مرجع سبق ذكره ، ج5 ، ص 130 ، والكسائي ، بدائع الصنائع ، مرجع سبق ذكره ، ج5 ، ص 109.

2. عقد المضاربة أحد وسائل إعمار الأرض، والحد من معدلات البطالة، ووسيلة للكسب والتماس الرزق.

3. تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال، **بتنميته وتثميته** وهو المفهوم الذي ذهب إليه بعض فقهاء الأمة المعاصرين¹ فلم يقصروا مصطلح الحفظ على إبقاء الأصل كما هو بل توسعوا في المصطلح ليشمل تنمية المال وما يؤدي إليه من وسائل وسياسات، كما وأن استثمار المال وعدم كثره هو إحدى أساسيات الاقتصاد الإسلامي، فالكنز محرم تحريماً قاطعاً بنص القرآن.

4. إن العمل المصرفي الإسلامي في صيغته الحالية يعتمد على تعبئة الموارد المالية من المودعين، وتوظيفها لذوي الخبرة والكفاءة، وبما أتاح للمؤسسات المالية أن تساهم بالتمويل والمشاركة في مشروعات ذات أحجام كبيرة، فكان ذلك دافعاً لخطط التنمية الاقتصادية للمجتمع.

التكييف الفقهي لعقد المضاربة

بالرغم من اتفاق الفقهاء على مشروعية المضاربة، إلا أنهم اختلفوا في تصنيف عقد المضاربة، فمنهم من اعتبرها من الإجازات أي من عقود الإجارة، ومنهم من اعتبرها من المشاركات. أما أهمية التكييف الفقهي لعقد المضاربة، فيرجع إلى أن الأحكام المترتبة على عقد المضاربة تعتمد على تكييفها الفقهي، فأحكام الإجارة تختلف عن أحكام المشاركات، وهو ما سنوضحه إجازاً على النحو التالي:

- يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن المضاربة من جنس الإجارة، بينما يرى الحنابلة أن المضاربة من جنس المشاركات.

¹ د. إبراهيم البيومي غانم، بحث بعنوان المجتمع المدني في ضوء المقاصد العامة للشريعة، مقاصد الشريعة وقضايا العصر، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص 137-142.

• جاء الحنفية والمالكية والشافعية بأن المضاربة عمل بعوض أي من المعاوضات كالإجارة¹، وإن كان فيها العمل والربح مجهولان (بخلاف القياس).

• أما الحنابلة فاستدلوا على أن المضاربة شركة لا إجارة بالأدلة التالية²:

- المضاربة تخالف أركان الإجارة، ولكنها وفق قياس الشركات التي يكون فيها العمل غير معلوم على وجه التحديد، والربح كذلك غير موجود ولم يتحقق بعد، وليس معلوم المقدار (كالأجرة).

- إن المضاربة وفقا لقياس الشركات لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض (أي العلم التام بالأجرة ونوعية العمل ووصفه والمستحق لهذه الأجرة)، عكس الإجارة التي يشترط فيها العوض والمعوض.

والرأي الراجح لدى المصارف الاسلامية وهيئاتها الشرعية (وهو ما يرجحه الباحث أيضا) هو رأي الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، بأن المضاربة نوع من المشاركات لاشتراك المالك والمضارب في الربح أي المغنم والمغرم، وهذا من عقود الشركات وليس عقود الإجارة التي تستلزم تحديد العمل ووصفه وقيمة الأجرة المستحقة عن هذا العمل.

يقول ابن القيم " انه لا يوجد في الشريعة أمر يخالف القياس، وإن المضاربة بحقيقتها وهدف المتعاملين منها إنما هي شركة لا إجارة. وبناء على هذا فهي واردة على قياس الشركات التي يكون العمل فيها غير معلوم ولا محدد، والربح كذلك غير موجود ولا محقق الوجود ولا معلوم المقدار"³.

¹ الكسائي، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ج5، ص 108.

² ابن تيمية، مجموع فتاوى الإسلام، مرجع سبق ذكره، ج20، ص 506.

³ شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، مطبعة السعادة، مصر، بدون

تاريخ، ص384.

المبحث الثاني

أركان وشروط صحة عقد المضاربة

إن عقد المضاربة من العقود التي أولاها الفقهاء إهتمام كبير، وبذلوا فيها الجهد الكثير للوصول إلى ما رأوه من أدلة شرعية لكل ركن من أركان المضاربة، وذلك حرصاً منهم على تحقيق المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، وهو تحقيق العدالة الاقتصادية بين طرفي المعاملة.

تتمثل أركان المضاربة في خمسة أركان، لكل منهم شروطه اللازمة لصحة العقد. وسنحاول في هذا المبحث حصرها وبيانها، وكذلك بيان موقف الفقهاء تجاهها. تتمثل الأركان الخمسة – وشروط صحتها - لعقد المضاربة¹ في الآتي:

- صيغة العقد وشروط الإيجاب والقبول.
- الشروط المتعلقة بأطراف التعاقد.
- شروط رأس مال المضاربة.
- شروط العمل في المضاربة.
- شروط توزيع ربح المضاربة بين أطراف العقد.

أولاً: صيغة العقد وشروط الإيجاب والقبول

لابد للعقد² من صيغة تفصح عن إرادة المتعاقدين في التعاقد، ولا بد من إبراز مقصود

¹ د. السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص138.

² العقد لغة هو إرتباط كلام العاقدين أو كتابتهما أو اشارتهما المقبولة بحيث يعرض أحدهما على الآخر شئ فيوافق الآخر على هذا العرض، للتفصيل يرجى الرجوع الي: محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 2005م، ص265.

العقد بالقول أو الفعل وإظهاره واضحا، فيكون الإيجاب والقبول شرط أساسي لقيام عقد المضاربة بين الطرفين المتعاقدين.

يتم الإيجاب¹ في عقد المضاربة بأي لفظ دال من قبل الموجب، كقول رب المال للعامل: ضاربتك على هذا المال، على أن يكون الربح بيننا نصفين، ويحصل القبول من الطرف الآخر بكل لفظ يدل على الرضا، كقوله قبلت أو رضيت.

أما عن نوع عقد المضاربة، فليس بالضرورة ذكر لفظ المضاربة بينهما صراحة، فقد تستخدم ألفاظ تفي بمعنى عقد المضاربة حتى وإن لم يذكر لفظ المضاربة صراحة². كأن يقول رب المال للعامل: خذ هذا المال وأعمل به على أن ما رزق الله به من ربح فهو بيننا نصفان، فإذا ما قبل الطرف الآخر انعقدت المضاربة والعقد صحيح لذكر جميع معاني المضاربة وإن لم تذكر لفظا، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني³، وقد اتفق جميع الفقهاء على ما يدل على إرادة المتعاقدين في عقد المضاربة لفظا أو معنى، وزاد عليها المالكية القبول بالإشارة⁴.

اشتراط بعض الفقهاء في إيجاب عقد المضاربة وقبوله شروطا تحقق أركانه وإلا فسد العقد، هذه الشروط هي⁵:

أ. أن يكون الإيجاب والقبول ذا دلالة واضحة على رغبة المتعاقدين حتى يتم إلزامهما بمقتضى هذا الإيجاب والقبول.

¹ عرف الحنفية الإيجاب بأنه "إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا" والقبول بأنه "ما يصدر من الآخر رضاه بما أوجبه الأول"، للتفصيل: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة الأميرية، القاهرة، ج4، ط3، بدون تاريخ، ص6-7.

² علاء الدين الكاساني، مرجع سبق ذكره، ص80.

³ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني هي إحدى القواعد الشرعية المرتبطة بالقاعدة الكبرى الكلية" الأمور بمقاصدها" www.hadielislam.com

⁴ شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج2، 1952م، ص245.

⁵ زكريا محمد الفالح القضاة، السلم والمضاربة، من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1984م، ص182.

ب. أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول ما يعد إعراضاً عن العقد، أي ألا يتخللهما كلاماً في غير موضوع العقد، فمثل هذا الإعراض يعتبر إنهاءً حكماً للإيجاب.

ج. يشترط أن يصدر القبول من الطرف الموافق قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه، لأنه إن رجع لم يصح القبول، وهذا ما اتفق عليه الجمهور.

د. أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول أي يكون الطرفين حاضرين بأبدانهما، لأن الإيجاب يبطل بانتهاء مجلس العقد، فإذا صدر قبول بعد ذلك فلا يرتبط بالإيجاب وبذلك لا يتم العقد.

هـ. أن يكون هناك تطابق وتوافق في الإيجاب والقبول، فإذا قال مثلاً رب المال ضاربك على ثلث الربح، فقال العامل: أقبل على نصف الربح لا تتعد المضاربة لعدم تطابق الإيجاب والقبول.

وقد اختلف الفقهاء في بعض تلك الشروط للإيجاب والقبول، كان أهمها الاختلاف في جواز الإيجاب والقبول كتابة دون اتحاد الأبدان¹، وقد كان الراجح عند جمهور الفقهاء في ذلك جواز إبرام العقود عن طريق الكتابة مطلقاً أي سواء بين غائبين أم حاضرين.

وقياساً على ذلك فإن الراجح أيضاً جواز استخدام الوسائل الإلكترونية في التعاقد، فإذا انتهى مثلاً عقد ما من خلال المهاتفة بالوسائل الإلكترونية وتم فيه الإيجاب والقبول مع بقية الشروط المطلوبة فإنه صحيح لا غبار عليه².

فالعقد بالمهاتفة كالعقد بين شخصين بعينين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه. يقول الإمام النووي: "لو تناديا وهما متباعداً وتبايعاً صح البيع بلا خلاف"¹.

¹ د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، بحث بعنوان حكم إبرام العقود التجارية كتابة بالوسائل الإلكترونية، منشور على موقع الملتقى الفقهي www.fiqh.islammesssage.com

² د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، مرجع سبق ذكره.

ويقول ابن قدامه: " إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف "2.

هذا يعني قبول الفقهاء لوسائل الإيجاب والقبول متى استقر عليها العرف ومهما تطورت وسائل الاتصال والوسائل الالكترونية.

ثانياً: الشروط المتعلقة بأطراف التعاقد

إن عقد المضاربة(الثنائية)، يقتضي وجود طرفين أحدهما يقدم المال والثاني يقدم العمل، ويعملا وفقاً لما تم الاتفاق عليه من بنود وشروط، ولذلك يجب أن يكون المتعاقدين ممن تتوفر فيهم الشروط المعتمدة شرعاً في إنشاء العقد، وهذه الشروط هي:

1. أهلية رب المال والعامل

ويقصد بالأهلية قدرة الشخص على قيامه بما هو ملتزم به على الوجه المعتبر من الناحية الشرعية، سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات، لذلك يجب أن يكون بالغ عاقل، أي مدرك للمعاملة والتصرف، وبالتالي مدرك لما فيه النفع والضرر في المعاملات والعقود. فلا يصح العقد مع الصبي غير المميز أو المجنون غير المدرك³.

2. جواز التصرف عند المالك

عقد المضاربة هو تفويض من رب المال للعامل بالتصرف في ماله، وهي كالوكالة عند الفقهاء⁴، فما يشترط في الموكل يجب أن يشترط في رب المال، وقد اشترط الفقهاء في الموكل أن يكون ممن يملك فعلاً ما وكل به، لأن التوكيل تفويض

¹ د. علي محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، جده، 1420هـ، ص 929.

² ابن قدامه، المغني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص483.

³ قال المالكية والشافعية: يشترط لصحة المضاربة أن تقع من أهل التصرف وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكّل، أي المتأهل لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره، لأنّ العاقدين كل واحدٍ منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد شركة المضاربة، ومن لا فلا، وعلى ذلك لا تصح المضاربة من عبّد إلا بإذن سيّده أو كان مأذوناً له في التجارة، وكذا غيره من المحجور عليهم.

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بدون تاريخ، ج40، ص34.

فيما يملكه من التصرف إلى غيره، وما لا يملكه بنفسه لا يجوز له التفويض فيه إلى غيره، لذلك لا يجوز التوكيل من المحجور عليه لأنه ممنوع من التصرف في أمواله¹.

3. الاستقلال والإرادة الحرة

أي أن لرب المال والعامل الحرية الكاملة في إنشاء عقد المضاربة دون إكراه.

4. أن يكون العامل قادرا على العمل موضوع المضاربة

أي أن يكون المضارب قادرا متمكنا من العمل في مجال المضاربة، سواء في التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو الحرف وغيرها من مجالات المضاربة. والمقصود بالقدرة على العمل، هو توفر الخبرات والإمكانات الفنية لإنجاز العمل المطلوب وفقا لشروط عقد المضاربة، فإن عجز العامل تبطل ولا تصح المضاربة وإن استعان بغيره (في المضاربة الثنائية)².

ثالثا: الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة

جاءت الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة بمجموعة من المبادئ والأسس التي تمنع كل ما يؤدي إلى التنازع والاضطراب في العقد وشروطه، وتتمثل أهم الشروط المتعلقة برأس المال في أربعة شروط أساسية على النحو التالي³:

1. أن يكون رأس المال نقدا راجعا.
2. أن يكون رأس المال معلوما قدرا ووصفا.
3. أن يكون رأس المال عينا لا دينا.
4. أن يتم تسليم رأس المال للمضارب.

¹ علاء الدين ابي بكر الكاساني، مرجع سبق ذكره، ج6، ص20.

² السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين في المعاملات، دار المؤرخ العربي، بيروت، بدون تاريخ، ص 177.

³ د. السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص139-146.

1. ان يكون رأس المال نقدا رائجا

أي ضرورة توافر الصفة النقدية في رأس مال المضاربة، وقد أجمع الفقهاء على اشتراط ان يكون رأس مال المضاربة من الدراهم والدنانير¹، حيث اشترطوا أن يكون النقد مضروبا وصالحا للتعامل ويكون من الأثمان أي من النقود الشرعية.

أما مسألة أن يكون رأس مال المضاربة من غير النقود كأن تكون بضاعة مثلا، فكانت محل خلاف بين الفقهاء، وذلك بسبب صعوبة تقدير قيمة السلعة وقد تزداد قيمتها وقد تنخفض، لذلك كان اشتراط الصفة النقدية في رأس مال المضاربة هو الأرجح، لأنه الأكثر اتفاقا مع طبيعة عقد المضاربة.

يقول ابن رشد في كتابه بداية المجتهد" أجمعوا على أنه جائز بالدنانير والدراهم واختلفوا في العروض، فجمهور الفقهاء اجمع على أنه لا يجوز، وجوزه بعضهم. وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولاً"². ويزيد الكاساني في كتابه بدائع الصنائع³ أن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد.

¹ جاء في المذهب الحنفي: (علاء الدين ابي بكر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ص82): "أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير..."، وجاء في المذهب المالكي (الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سبق ذكره، ج4، ص30): "لا تصح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم". وجاء بالمذهب الشافعي (محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، مطبعة الإستقامة، القاهرة، ج2، 1955م، ص309) بأنه يشترط لصحته كون المال فيه دراهم أو دنانير خالصة" ، وجاء بالمذهب الحنبلي (علاء الدين ابي الحسن المرادوي، //الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، السنة المحمدية، القاهرة، ج5، بدون تاريخ، ص 430) بأنه "لا تصح إلا بشرطين أحدهما: ان يكون رأس المال دراهم أو دنانير).

² ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 285.

³ علاء الدين ابي بكر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ج6، ص82.

نخلص من الراجح في أقوال الفقهاء، إن الاعتماد على السلعة في رأس مال المضاربة يفضي إلى المنازعات لتغير قيمة السلعة منذ بدء المضاربة وحتى انتهائها وتقسيم الربح، مما يفضي إلى المشكلات بسبب تغير القوة الشرائية لقيمة السلعة محل المضاربة، كما قد تؤدي إلى أن يختص رب المال بالربح كله أو يأخذ أكثر مما شرط بالعقد، أو العكس بأن يأخذ المضارب من رأس مال المضاربة غير ما شرط له.

على ذلك فإن الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً. ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة¹، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العروض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين.

2. أن يكون رأس المال معلوماً قدرًا ووصفًا

اشتراط جمهور الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة معلوم المقدار والصفة، معيناً معيناً نافياً للجهالة عنه، لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح عند تصفية المضاربة. ومقصود الفقهاء² من هذا الشرط نفي الجهالة التي تؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين في رأس مال المضاربة، لذلك يجب أن يكون محددًا على نحو واضح بحيث لا يفضي عدم التحديد إلى النزاعات.

قال الإمام الكاساني³ في رأس مال المضاربة "يشترط أن يكون معلوماً فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة، البحرين، 2010م، ص 185.

² د. السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 143: نقلاً عن د. عبد المجيد مطلوب، الوجيز في المال والملك ونظرية العقد، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1987م، ص 124.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ج 6، ص 83.

ويؤكد نفس المعنى ابن قدامه¹ بقوله " ومن شرط صحة المضاربة كون رأس المال معلوم المقدار، فإن كان مجهولا أو جزافا لم تصح" وبهذا قال الشافعي.

3. أن يكون رأس المال عينا لا دينا

ويعني ذلك ألا يكون رأس مال المضاربة دينا في ذمة المضارب، وهو ما اشترطه جمهور الفقهاء بأن يكون رأس المال الذي يقدم إلى المضاربة حاضرا، أي أن يكون مالا حقيقيا عند وقوع العقد يمكن تعيينه وتسليمه إلى المضارب ليعمل فيه، لا أن يكون رأس المال دينا في الذمة. فإن كان دينا كانت المضاربة فاسدة.

يقول الكاساني في شروط رأس المال " أن يكون رأس المال عينا لا دينا فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة"².

وجاء جمهور العلماء³ مالك والشافعي وأبو حنيفة "على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه".

أما ما جرى عليه الخلاف بين الفقهاء فهو ما إذا كان الدين في ذمة شخص ثالث بخلاف العامل أي المضارب بالمال، وحكم جواز المضاربة من عدمها. وفي ذلك قال ابن رشد⁴ " اختلفوا فيمن أمر رجلا أن يقبض دينا له على رجل آخر ويعمل فيه على جهة القراض، فلم يجز ذلك مالك وأصحابه، لأنه رأى أنه ازداد على العامل كلفة، وهو كلفة(أي عبئ) قبضه، وهذا شرط لمنفعة زائدة في القراض، يؤدي إلى فساد العقد".

وأجاز ذلك الشافعي والكوفي، قالوا: لأنه وكله على القبض، لا أنه جعل القبض شرطا في المضاربة. كما تعرض الكاساني للمضاربة بدين لشخص على شخص آخر،

¹ ابن قدامه، المغني، مرجع سبق ذكره، ج5، ص 141.

² الكاساني، مرجع سبق ذكره، ص83.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 286.

⁴ ابن رشد، مرجع سبق ذكره، ص 286-287.

فقال "لو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض فكان رأس المال عينا لا ديناً".

4. أن يكون رأس المال مسلماً إلى المضارب

يشترط الفقهاء وفقاً لهذا الشرطان يتم تسليم رأس المال للمضارب، ويهدف ذلك إلى تمكين العامل من التصرف فيه متى شاء، ولا يكون ذلك إلا بأن يقوم رب المال بدفعه إلى العامل حتى يقوم بعمله وتحقيق الربح، أما في حالة عدم إطلاق تصرف المضارب في رأس المال فإن ذلك يؤدي إلى التضيق عليه والحد من تصرفاته¹.

بالرغم من اشتراط الفقهاء وجوب تمكين المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة باعتباره شرطاً من مقتضى العقد، إلا أن الفقهاء اختلفوا أيضاً حول هذا الشرط.

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والحنفية، والشافعية) إلى تسليم رأس المال إلى المضارب، والتسليم يكون بالمناولة، أو التمكين من المال، لقولهم في شروط المضاربة "أن يكون مسلماً في يد العامل، فلو شرط مالك المال أن تكون يده عليه لم تصح"². هذا ما أكدته الإمام مالك في المدونة الكبرى في قوله "إنما القراض أن يسلم المال إليه"³، وأكدته الكاساني بقوله "لا يصح بقاء يد الدافع على المال ولو شرط بقاء يد المالك فسدت المضاربة"⁴، كما جاء الشافعية بذات المعنى بقولهم "علة ضرورة تسليم

¹ زكريا محمد الفالح القضاة، السلم والمضاربة، مرجع سبق ذكره، ص 218.

² الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مطبعة الشورى، القاهرة، ج7، بدون تاريخ، ص 446.

³ الإمام مالك، المدونة الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص 59. جاء ذلك في رد الإمام مالك على سؤال "هل يجوز لرب المال أن يحبس عنده ويقول للعامل: اذهب واشتري وانا انقد عنك واقبض أنت السلع، قال لا يجوز هذا القراض، وإنما القراض أن يسلم المال إليه"

⁴ علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ص 84.

رأس المال إلى المضارب لاحتمال توفر فرصة مربحة في وقت معين ولا يجد رب المال في ذلك الوقت¹.

أما فقهاء الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط تسليم المال إلى العامل، فتصح المضاربة ولو مع اشتراط بقاء يد المالك عليه، واستندوا في ذلك إلى أن أساس عقد المضاربة هو عمل العامل، وأن المال مجرد وسيلة، فيكفي تفويض رب المال للعامل في التصرف في مال المضاربة، لا حقيقة تسليمه، كما تصح المضاربة ولو على شرط بقاء المال عند أمين يتفقد عليه، لان هذا الشرط لا يمنع المضارب من العمل².

رابعاً: الشروط المتعلقة بالعمل

إن العمل هو الركيزة الأصلية والركن الأساسي لقيام عقد المضاربة، فتفاعل عناصر الإنتاج وتحديد عناصر المال والعمل هما أساس نظرية التوزيع في المنهج الإسلامي، بعكس الربا والفائدة المصرفية التي لا علاقة لها بالعمل ونتاجه.

اشتراط الفقهاء عدد من الشروط في عمل المضاربة لتصبح مضاربة صحيحة، وهذه الشروط هي:

1. ان يكون العمل من اختصاص المضارب.
 2. ألا يكون العمل خارج مجال عمل المضاربة وفق ما اشترط عليه.
 3. ألا يقيد المضارب بنوع من القيود تنافي مقتضى العقد.
- وفيما يلي نبذة عن الأحكام الفقهية لكل من هذه الشروط:

¹ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج5، 1967م، ص221.

² مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ج3، 1961م، ص

1. أن يكون العمل من اختصاص المضارب

ذهب المالكية والحنفية والشافعية إلى اشتراط أن يكون العمل من اختصاص المضارب، بحيث تستقل يده وينفرد بالعمل وحده دون رب المال، وقالوا أن اشتراط رب المال أن يعمل مع المضارب تفسد المضاربة لان ذلك خلاف وضع المضاربة ومقتضى العقد، لان عقد المضاربة هو معاملة على الشركة في الربح، بمال من جانب وعمل من جانب آخر (وهذا الشرط محل اتفاق بين الجمهور). قال الكاساني " ولو شرط في المضاربة عمل رب المال، فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل"¹.

أما الحنابلة فقد أجازوا لرب المال أن يشترط عمله مع المضارب²، وقالوا أن هذا الشرط غير مغل بعقد المضاربة مستدلين بقول النبي (ص) " المؤمنون عند شروطهم"

2. ألا يكون العمل خارج مجال عمل المضاربة وفق ما اشترط عليه

إن مقتضى المضاربة يتطلب من المضارب الالتزام بالتصرف في رأس مال المضاربة في مجال عمل المضاربة وفق ما اشترط عليه بالعقد.

أما الخلاف بين الفقهاء فقد جاء في طبيعة مجال عمل المضاربة - وليس التزام المضارب بالعمل وفق ما اشترط عليه في العقد - ، فكما اشترنا يرى جمهور الفقهاء توسيع نطاق عمل المضاربة لتشمل بالإضافة للتجارة، أعمال الزراعة والصناعة والحرف. أما الشافعية فقد ذهبوا إلى حصر عمل المضاربة بالبيع والشراء

¹ علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ص 85.

² منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج3، بدون تاريخ، ص512.

أي التجارة فقط، وقالوا أن هذا لعدم ضبط قدر العمل في الأنشطة الأخرى وبالتبعية مقدار العوض المناسب لهذا القدر من العمل¹.

3. أن لا يقيد المضارب بنوع من القيود تنافي مقتضى العقد

قسم الفقهاء المضاربة إلى نوعين: مطلقة ومقيدة. فالمضاربة المطلقة هي التي يطلق فيها رب المال يد التصرف للمضارب ليعمل في كل ما يحقق ربحاً، دون قيد بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو التجارة مع شخص بعينه.

وأما المضاربة المقيدة فهي التي يشترط فيها رب المال شروطاً محددة على المضارب، ويقيده بالعمل إما في مكان محدد أو زمان محدد أو بالابتياح والتعامل مع شخص معين، أو بصنف من أصناف التجارة².

لذلك فإن هذا النوع من المضاربة أكثر قيوداً وتضييقاً على المضارب، وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع³، فمنهم من يرى أن هذه القيود مخرجه بمقصود المضاربة، ومنهم من يرى أن هذه القيود مفيدة لما فيها من فائدة معتبرة لرب المال والعمل.

خامساً: شروط توزيع ربح المضاربة بين أطراف المعاملة

إن الهدف النهائي لعقد المضاربة هو العائد الذي يحققه المضارب من تقلبيه لرأس المال وإدارته، ويعد الربح ركناً هاماً من أركان المضاربة. لذلك فقد اهتم الفقهاء ببيان شروط توزيع الربح بين طرفي التعاقد، أما شروط توزيع الربح فتدور حول شرطين أساسيين هما:

1. أن يكون الربح محددًا بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، ونصيب كل منهما معلوماً عند التعاقد.

2. أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، أي نسبة مشاعه بين طرفي التعاقد.

¹ لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع لتعريف مفهوم المضاربة عند كل مذهب من المذاهب ص 95-96.
² إبراهيم جاسم جبار الياصري، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان اشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 1430هـ/2009م.
³ إبراهيم الياصري، مرجع سبق ذكره

ونوضح فيما يلي مفهوم هذين الشرطين بإيجاز:

1. أن يكون الربح محددًا بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، ونصيب كل منهما معلوما عند التعاقد.

اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة المضاربة أن ينص رب المال في إيجابه، على الربح وعلى كيفية توزيعه بينهما¹، وذهبوا إلى أن جهالة الربح توجب فساد العقد. وأجازوا أن تحديد نصيب المضارب يكفي لتحديد معلومية الربح لكون الباقي أصبح معلوماً أنه من نصيب رب المال. والنص على الربح إما يكون بلفظ صريح مثل أن يقول رب المال: خذ المال مضاربة ولك نصف الربح أو ثلث الربح وبذلك يصبح الربح معلوماً للطرفين. ويجوز أن يكون اللفظ ضمناً بما يدل على كيفية تقسيم الربح مثل قول رب المال: خذ المال مضاربة والربح بيننا أي مناصفة وهو ما جاء به ابن قدامة.

والأصل أن يكون ربح المضاربة مشتركاً بين رب المال والمضارب ولا يختص به سواهما، واتفق جمهور الفقهاء على أن شرط الربح لأحدهما دون الآخر يفسد المضاربة².

2. أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، أي نسبة مشاعة بين طرفي التعاقد

قصد الفقهاء بهذا الشرط أن يتم تحديد حصة شائعة من الربح كنصفه أو ثلثه، أي جزء شائع يتفق عليه لكل من رب المال والمضارب³، ولا يجوز تقدير مقدار معين

¹ قال الإمام الكسائي في البدائع (ص 85) " جهالة المعقود عليه توجب فساد العقد"، وقال ابن قدامة " فأما إذا قال: والربح بيننا فإن المضاربة تصح ويكون بينهما نصفين".

² موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سبق ذكره، ص 21.

³ قال الإمام الكاساني " ومنها أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورب المال من الربح جزءاً شائعاً، نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً "

لأحدهما والبقية للآخر، كما اتفق الفقهاء على أن لا يجوز اشتراط رب المال أو المضارب شيئاً زائداً لنفسه من الربح غير ما انعقد عليه الاتفاق¹.

نخلص من هذا الفصل إلى أن الغالب من الفقهاء أجمعوا على ما يلي:

- أن مفهوم المضاربة هو عقد مشاركة في الربح بين طرفين، مال من جانب وعمل من جانب آخر.
- إن مشروعية المضاربة ثبتت في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع والقياس.
- إن التكييف الفقهي لعقد المضاربة بأنه من المشاركات، أي بقياس الشركات وليس الإجارة، لتخلف أركان الإجارة بالنسبة لعقد المضاربة. وعلى ذلك تنطبق أحكام الشركات على عقد المضاربة.
- إن أركان المضاربة خمسة، وتتنحصر شروط صحتها في: شروط الإيجاب والقبول بإبراز مقصود العقد بما يفصح عن إرادة المتعاقدين، وأطراف التعاقد من حيث الأهلية، وملكية وإمكانية تصرف رب المال للمال موضوع المضاربة، وقدرة العامل على العمل، وشروط توزيع الربح.

أما في شروط رأس المال فاشتراط أن يكون نقداً، ومعلوماً، وعينا لا ديناً، وأن يتم تسليمه للمضارب. أما في شروط العمل، فهو من اختصاص المضارب بشرط ألا يكون خارج مجال المضاربة المتفق عليها، وآلا يقيد بما يتنافى مع مقصود العقد. وأخيراً شروط توزيع الربح، فيجب أن يكون محددًا معلوماً لأطراف التعاقد عند العقد، وأن يكون مشاعاً بنسبة محددة (لا مقداراً) أي بنسبة مشاعة بين طرفي التعاقد.

بعد أن أوضحنا في هذا الفصل مفهوم المضاربة وتكييفها الشرعي وشروط صحتها، فهل هذه المضاربة بطرفيها هي ما تقوم به المصارف الإسلامية اليوم، أم

¹ قال الإمام بن قدامة " اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض اذا شرط احدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة"

اختلفت شكل المضاربات التي تقوم بها المصارف، لتأخذ أحكاما قد تختلف عن المضاربة الثنائية التي أولاها الفقهاء السابقين الاهتمام الأكبر في أحكامهم الفقهية؟

هذا هو موضوع الفصل القادم بإذن الله، وهو المضاربة المشتركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية والفرق بين أحكامها وبين أحكام المضاربة الثنائية التي كانت موضوع هذا الفصل.

الفصل الثالث

المضاربة المشتركة وأحكامها

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: المضاربة المشتركة والمضاربة الثنائية - المفاهيم والفروق.

المبحث الثاني: أحكام المضاربة المشتركة وتطبيقاتها.

الفصل الثالث

المضاربة المشتركة وأحكامها

انحصرت أحكام السلف من الفقهاء سواء في مفهوم المضاربة أو في شروطها أو في الأركان والضوابط الفقهية على المضاربة الثنائية، أي بين طرفين أحدهما يقدم المال والثاني يقوم بالعمل، فهذه هي الصورة التي كانت سائدة في صدر الإسلام كوسيلة من وسائل استثمار الأموال، حيث كان المضارب غالبا فردا وعلى معرفة وعلاقة وطيدة بشريكه (رب المال)، وكانت رؤوس أموال المضاربة قليلة مقارنة بما هي عليه اليوم من حجم أموال متداولة متاحة للاستثمار. فهل هذه المضاربة بهذا الشكل هو ما تقوم به المصارف الإسلامية اليوم؟ وهل هي ما تتطلبه طبيعة السوق النقدية والمالية والوضع الاقتصادي ككل؟. نتناول في هذا الفصل مفهوم المضاربة المشتركة، والفرق بينها وبين المضاربة الثنائية، والشروط المتعلقة بها من حيث أطراف المضاربة وشروط رأس المال والعمل ثم الربح، وأخيرا الأحكام المتعلقة بالمضاربة المشتركة.

كما نبحت في هذا الفصل تحمل خسائر المضاربة المشتركة، وأقوال الفقهاء السابقين، وعلماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين، وما نرجحه في من يتحمل هذه الخسائر، وأدلة وأسباب هذا الترتيب. وعليه فإن الباحث سيقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية

المبحث الأول: المضاربة المشتركة والمضاربة الثنائية- المفاهيم والفرق.

المبحث الثاني: أحكام المضاربة المشتركة وتطبيقاتها.

المبحث الأول

المضاربة المشتركة والمضاربة الثنائية- المفاهيم والفروق

مفهوم المضاربة المشتركة

كما أوضحنا في الفصل السابق، فإن المضاربة الثنائية هي شركة في الربح يساهم فيها رب المال بالمال من جانب، والمضارب (بالعمل) من جانب آخر ليتحقق الربح، ويقتسمانه بنسبة يتفق عليها. وقد يكون رب المال شخصا واحدا وكذلك المضارب، إلا أن بعض الفقهاء أجازوا تعدد الطرفين أو أحدهما، كما أجازوا دفع مال المضاربة إلى مضارب آخر بالإذن الصريح أو المطلق¹.

عُرفت المضاربة المشتركة كما يلي:

"هي التي يتعدد فيها صاحب المال، والعمل (المضارب)، ويعرض المضارب المشترك فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال في استثمار أموالهم – باعتباره مضاربا- كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال – باعتباره رب مال أو وكيلًا عن أرباب الأموال – وتوزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق والأصل في الخسارة أن يتحملها رب المال² في حالة عدم تعدي أو تقصير المضارب. إذن المضاربة المشتركة هي التي يتعدد فيها أرباب الأموال، والعمل (المضارب)، أي أن المضاربة المشتركة تتكون من أكثر من فرد، وأكثر من مضارب في عملية الاستثمار³. يعرض فيها المضارب المشترك خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال لاستثمار أموالهم باعتباره

¹ ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، ج5، ص 159-160.


² د. محفوظ إبراهيم فرج، التعامل المالي في الإطار الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، 1404هـ/1984م، ص 137.

³ طلال أحمد اسماعيل، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سبق ذكره، ص

مضاربا، أي أن المضارب المشترك يتلقى أموال المودعين لاستثمارها عن طريق المضاربة المشتركة، ويكون بالنسبة لهم مضاربا يضارب بأموالهم.

كما أنه يعرض خدماته على أصحاب المشروعات للاستفادة بما لديه من أموال- باعتباره رب مال- أي يقوم المضارب المشترك (وهو المصرف في هذه الحالة) بدفع ما لديه من أموال إلى رجال الأعمال (المضاربون)، ليستثمروها في مشروعاتهم بشروط يتفق عليها، وفي الغالب يكون عقد المضاربة مع كل واحد منهم بشروط مستقلة في العمل والربح وشروطهما.

أي أن المصرف يقوم في هذه الحالة مره بدور المضارب (في علاقته بالمودعين)، ومرة اخرى بدور رب المال (في علاقته بالمستثمرين)، والشكل التالي يوضح أطراف المضاربة المشتركة:



الشكل السابق يوضح أن أصحاب الودائع الاستثمارية هم أرباب الأموال حيث يتم إيداع الأموال في المصرف وفقا لصيغة المضاربة الشرعية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ثم يقوم المصرف بتوظيف الأموال بصفته رب مال مع المستثمرين في شتى

¹ الشكل من إعداد الباحث

المجالات الاقتصادية من خلال صيغة المضاربة الشرعية على أساس المشاركة في الربح والخسارة أيضا.

ونلخص فيما يلي آلية عمل المضاربة المشتركة، وهي تنحصر في خمسة خطوات¹ على النحو التالي:

1. يقوم المودعون الراغبون في استثمار أموالهم بإيداع أموالهم (أرباب الأموال) لدى المصرف الإسلامي.
2. يتولى المصرف استثمار هذه الأموال، من خلال البحث عن الفرص الاستثمارية الجيدة مع رجال أعمال مشهود لهم بالخبرة والكفاءة والأمانة، ثم إعداد الدراسات والتقارير حول الفرصة الاستثمارية ونتائجها.
3. يقوم المصرف بتوقيع عقود المضاربة الثنائية بينه وبين رجال الأعمال (المستثمرين) لاستثمار هذه الأموال وفقا لضوابط وشروط محددة.
4. يتم تصفية حساب المضاربة، وتوزع الأرباح بين أطرافها في نهاية العام المالي.
5. إن تحققت خسارة دون تعد أو تقصير من المضارب فهي من رأس مال المضاربة، وفي هذا فإن الباحث سيتعرض لهذه الجزئية بكثير من التفصيل سواء من الناحية الشرعية أم من الناحية المصرفية.

أطراف المضاربة المشتركة

للمضاربة المشتركة ثلاثة أطراف²، لكل منهم شروط يجب مراعاتها قبل الدخول في عقد المضاربة:

¹ الاتحاد الدولي للبنوك، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة، ج5، 1982م، ص94-97.

² د.محمد عبد الله إبراهيم الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1407هـ/1987م، ص296.

الطرف الأول: "أصحاب الأموال" وهم المودعون، ويقدموا أموالهم للمصرف بصورة فردية لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المشروعة.

ولهذا العقد شروط هي على النحو التالي¹:

- أن يوافق رب المال بعقد شرعي على إبقاء رأس ماله مدة معينة تحت تصرف المضارب المشترك (وفق ما يتفق عليه) وهذا ما عليه الحنفية وبعض الحنابلة².
- أن يوافق رب المال على الصيغة والشروط التي يقترحها المضارب المشترك للمضاربة.
- أن يفتح المودع (رب المال) حسابا جاريا³ لدى المصرف الإسلامي (المضارب المشترك)، تنفيذاً للتعليمات الرقابية⁴ في بعض البلاد وليودع فيه ما تحقق من ربح.
- أن يلتزم رب المال بالحد الأدنى للوديعة الاستثمارية (رأس المال المسموح به في المضاربة المشتركة)، وفق ما تحدده إدارة المصرف أو إدارة صندوق المضاربة إن كانت مضاربة مقيدة.
- الاتفاق على نسبة الأرباح فيما بينهما عند التعاقد، قد تكون النصف والنصف أو الثلث والثلثين، أو نسبة مئوية 20% و 80% وهكذا لكل طرف من الأطراف.

¹ محمد باقر الصدر، البنك اللاربيوي، دار المعارف، بيروت، ط5، 1398هـ/1977م، ص26-30.

² الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ج5، ص138. ولمزيد من التفاصيل يرجع إلى ابن قدامه، المغني، مرجع سبق ذكره، ج5، ص185.

³ الحساب الجاري هو حساب تحت تصرف صاحبه، أي يستطيع الإيداع والسحب منه كيفما شاء وبلا قيود ويتقاضى المصرف عادة عمولة ضئيلة عن هذا الحساب مقابل العمليات المصرفية والدفترية التي تتم عليه.

⁴ جاءت البنوك المركزية بتعليمات رقابية متعلقة بفتح الحسابات وإيداع الأموال، منعا لجرائم غسل الأموال وإتساقا مع مبادئ حوكمة الشركات.

الطرف الثاني: أصحاب الأعمال (المضاربون)، وهم أصحاب المشروعات ذوي الخبرة العملية والكفاءة المهنية الذين يستثمرون أموال المودعين في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويشترط فيهم ما يلي¹:

- أن يكون للمضارب خبرة سابقة مناسبة في مجال العمل، ولديه سابقة أعمال معززة بأرقام مالية تدل على تلك الخبرة.
- أن يكون أميناً، ويتم الاستعلام عنه من قبل المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) بكل وسائل الاستعلام المتاحة سواء عن طريق البنوك المركزية أو المصارف التي لها سابقة تعامل معه، أو الجهات التي تعامل معها في نشاطه.
- يفضل من كان له سابقة تعامل جيدة مع المصرف في معاملات سابقة.
- أن يكون مجال عمل المضاربة محددًا ومعلومًا لدى المضارب المشترك (المصرف) ويتم دراسته دراسة وافية، وتقدير نتائجه المحتملة بناء على دراسات الجدوى التي تتم عن المشروع.
- أن يكون المشروع الممول متفقًا مع مقاصد الشريعة في المعاملات.
- الاتفاق فيما بينه وبين المصرف على شروط المضاربة، من حيث فتح حسابات خاصة بالمضاربة، ومسك دفاتر مضبوطة، وتزويد المصرف بجميع المعلومات التي تتعلق بسير عملية المضاربة لحين انتهاء العقد، وللمصرف في ذلك طلب أي تقارير استشارية يراها من جهات محايدة ليطمئن إلى سير المشروع أو المشروعات موضوع عقد المضاربة، وأخيرا الاتفاق على كيفية توزيع الربح بينهما.

¹ محمد باقر الصدر، البنك اللاربيوي، مرجع سبق ذكره، ص 26-30.

الطرف الثالث: "المضارب المشترك"، وهو غالبا المصرف الإسلامي (أو المؤسسة المالية المعنية)، ويتولى القيام بالأعمال التالية¹:

- يقوم المضارب المشترك بجمع الأموال من المودعين، وتوظيفها أي استثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة وفقا لضوابط وشروط محددة.
- يقوم بالإشراف على تنفيذ عقد المضاربة وفقا لشروط العقد، ومتابعة خطوات التنفيذ أولا بأول والاستعانة بمن يراه من استشاريين لتقييم اداء المشروع موضوع المضاربة.
- يلتزم بضبط سجلاته ودفاتره، التي يجب أن تتسم بالدقة والشفافية حتى يكون توزيع أرباح المودعين معبرا عن الأداء الحقيقي لنتائج عمليات المصرف عامة، ونتاج عقود المضاربة بصفة خاصة.

نخلص مما سبق أن طبيعة المضاربة المشتركة تعطي للمضارب المشترك (المصرف) الحق في وضع ما يراه مناسبا من شروط وفقا للأحكام الشرعية، وذلك للحفاظ على أموال المودعين من الضياع، خاصة وأنه لا توجد علاقة مباشرة بين أصحاب الأموال (المودعين) والمستثمرين (المضاربين).

الفرق بين المضاربة الثنائية والمشاركة (التي تقوم بها المصارف الإسلامية)

تتفق كل من المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة في عدة أركان، فهي مال من طرف يدفعه أحد أطراف التعاقد، وعمل من طرف آخر يقوم بالاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية. كما أن المال معلوما قدرا ومن الأثمان، ويسلم للعامل ليكون تحت تصرفه.

¹ د. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1976م، ص 394-395.

إلا أن المضاربة الثنائية تختلف في أركان كثيرة عن المضاربة المشتركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وبالتالي ستختلف بالتبعية الكثير من الأحكام الفقهية للمضاربة المشتركة عن الثنائية.

أما الاختلافات بين أركان المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة¹ التي تقوم بها المصارف فنوردها على النحو التالي:

1. أطراف المعاملة (أي أطراف صيغة المضاربة).
2. ملكية رأس مال المضاربة وطبيعته.
3. آلية توزيع الرباح.
4. تداخل عقود المضاربات بعضها البعض وتداخل نتائجها (فيما عدا المضاربات المقيدة).
5. شروط عقد المضاربة.

فيما يلي بعض الشرح والتفصيل لكل ركن من أركان المضاربة المشتركة، والتي سنتوقف عليها أحكام هذا النوع من المضاربات:

أولاً: أطراف المضاربة المشتركة

المضاربة الثنائية لها طرفان هما رب المال والمضارب²، وقد يتعدد أصحاب المال أو المضاربون قبل بدء عملية المضاربة، ولكن متى بدأ العمل بعقد المضاربة لا يجوز لطرف ثالث الانضمام إليها.

أما في المضاربة المشتركة، فالمصرف يقوم بدور المضارب المشترك، بتعبئة أموال المودعين (أصحاب الأموال) بشكل مستمر من جهة وعمل المصرف من جهة أخرى، ثم عقد

¹ د. السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص171.

² د. السيد عطية عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص171.

منفصل يكون فيه المصرف رب المال والمستثمر هو المضارب. وفي هذا فإن المودع(صاحب المال الأصلي) والمستثمر النهائي (المضارب النهائي) لا يعرف بعضهم بعضا ولا علاقة تعاقدية بينهما.

ثانيا: ملكية رأس مال المضاربة وطبيعته

في المضاربة الثنائية، فالغالب أن رأس مال المضاربة يكون لأحد طرفي التعاقد، وليس من المعتاد خلطه برأس مال آخرين، فالغالب في التعاقد الثنائي أن يقدم أحد طرفي التعاقد المال، والطرف الآخر يقدم العمل.

أما رأس مال المضاربة المشتركة فهو مجموع رؤوس أموال المودعين (الودائع الاستثمارية) لدى المصرف (المضارب المشترك)، على أساس الخلط المستمر لأموال المودعين الراغبين في استثمار أموالهم لدى المصرف.

ثالثا: آلية توزيع الأرباح

تتسم المضاربة المشتركة (المطلقة) باستمراريتها وعدم تصفيتها في تاريخ محدد، وحتى المضاربة المقيدة منها ما يتسم بطول الأجل لارتباطها بمشروعات طويلة الأجل بطبيعتها. لذلك يتم توزيع الأرباح على المودعين (اصحاب رؤوس الأموال) على أساس التنضيق الحكمي¹.

أما المضاربة الثنائية فلا يمكن تقسيم الأرباح إلا بعد تصفية المضاربة وعودة رأس المال نقدا إلى رب المال، أي لا ربح إلا بعد نض رأس المال.

¹ د. السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص173.

رابعاً: تداخل عقود المضاربات بعضها البعض وتداخل نتائجها (فيما عدا المضاربة المقيدة)

في المضاربة الثنائية، تكون عقود المضاربة منفصلة أي يكون كل عقد منفصل عن الآخر من حيث مجال العمل وشروطه، ومن حيث رأس المال، وأيضاً من حيث الربح والخسارة فلا تجبر خسارة عقد من ربح عقد آخر.

أما المضاربة المشتركة، فالمضارب المشترك يستخدم كافة أموال المودعين المختلطة، ويدخل بها في عقود مضاربة متعددة، وتكون هذه العقود متكاملة أي تعامل كوحدة واحدة من حيث الأرباح والخسائر، ويتم فيها جبر خسارة عقد بربح عقد ثاني.

خامساً: شروط عقد المضاربة

في المضاربة الثنائية يمكن لرب المال وضع شروط خاصة بتقيد المضارب من حيث مجال العمل أو شروط المضاربة، أما في المضاربة المشتركة المطلقة، فلا يمكن للمودع أن يفرض شروطاً أو قيوداً على المصرف (المضارب المشترك)، وهو ما تحتمه طبيعة عمل المصرف من حيث الأولويات وتوزيع المخاطر وجدوى المشروعات المعروضة وخطط التنمية بالدولة.

وعلى ذلك فالمضارب المشترك (المصرف)، يعمل على تعبئة أموال المودعين في حسابات المضاربة المشتركة ويضارب فيها للجميع، ثم يتم توزيع الأرباح وفقاً لنصيب كل مودع حسب مشاركته ووفقاً لأسس التتضيض الحكمي¹ التي يقرها المصرف ويتم مراجعتها من الجهات المرتبطة ذات العلاقة بما فيها الجهات الشرعية بالمصرف.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة، 2010م، ص 192، والتتضيض: من نضّ المال: إذا تحول من سلع إلى نقد بالبيع وهذا يسمى التتضيض الفعلي، أما التتضيض الحكمي فهو تقدير قيمة السلع التي لم تبع بعد بالقيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها ويسمى أيضاً التقييم وتكون الزيادة في القيمة المقدرة للسلعة عن تكلفتها ربها تقديرياً (توزع تحت الحساب).

أنواع المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية¹

تقوم المصارف الإسلامية بالعمل من خلال نوعين من أنواع المضاربة وهما:

المضاربة المطلقة

المضاربة المطلقة هي التي يُطلق فيها يد المضارب المشترك في كافة المجالات الاقتصادية، وله مطلق الحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف تلك الأموال سواء في مبلغ العقد الواحد، أو مدة المضاربة، أو مجال العمل ونوع المشروع، ويظل الإطلاق مهما اتسع مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، ويتم التصرف واتخاذ القرارات وفقا لما جرى عليه العرف المصرفي في الدراسة والمتابعة وكذلك وفقا لتصنيف المخاطر المقبولة للنشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

المضاربة المقيدة

وهي التي يقيد فيها المضارب المشترك (المصرف) المستثمرين بالمضاربة في مجال معين أو مشروع محدد، أو شخص معين، أو مكان خاص، أو زمن بعينه.

مثال لذلك، هو ما قام به أحد المصارف من إنشاء صندوق (حساب) لمضاربة مقيدة لتمويل مشروع حكومي بلغ 20 مليار ريال سعودي، فعمل على دراسة المشروع دراسة تفصيلية متضمنة أرباحه المتوقعة وكذلك المقاول التي سيقوم بتنفيذه وسابقة أعماله وميزانياته وأرقامه المالية، وأخذ الضمانات والاحتياطيات اللازمة وفقا للعرف المصرفي، ثم دعى المستثمرين للدخول في عقد مضاربة لتمويل هذا المشروع تحديدا، على أن يتم توزيع الربح بينهما بنسبة معينة، فإن حقق المشروع – بعد كل الدراسات التي تمت- خسائر ليست نتيجة تعد أو تقصير من المصرف فيتحملها المستثمرين. فكانت هذه المضاربة مقيدة من حيث المشروع، والمدة الزمنية للمشروع، والجهة الحكومية المالكة للمشروع تحديدا، والمقاول

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة، 2010م، ص 184.

المُنفذ للمشروع، وأيضا مكان تنفيذ هذا المشروع، على أن يكون الربح بينهما عند الانتهاء من المشروع وتصفيته باستلام قيمة المشروع من الجهة الحكومية والتي يسأل المضارب المشترك عن متابعته (ومتابعة أداء المشروع) وتحصيل قيمته.

المبحث الثاني

أحكام المضاربة المشتركة وتطبيقاتها

نظرا لاختلاف اركان المضاربة الثنائية مقارنة بالمضاربة المشتركة، واختلاف طبيعة عمل المضارب المشترك، بل وطبيعة المضاربة ذاتها التي تقوم على أساس الخلط المستمر للأموال في كل وقت، وكذلك الدخول في عقود المضاربات بشكل دوري واستمرار العمل الاستثماري، وعدم تصفيته مع توزيع الأرباح بصفة دورية على أصحاب الأموال. كل ذلك كان من شأنه اختلاف بعض الأحكام الفقهية للمضاربة المشتركة والتي سنركزها في ثلاثة أحكام اساسية:

1. حكم عمل المصرف كمضارب مشترك.

2. حكم ضمان المضارب المشترك لرأس مال المضاربة المشتركة.

3. حكم تقسيم الأرباح في المضاربة المشتركة.

وفيما يلي نتعرض لكل حكم من تلك الأحكام، ونخلص إلى ما نرجحه من تلك الآراء وأدلتنا لهذا الترجيح:

أولاً: حكم عمل المصرف كمضارب مشترك

يتمثل عمل المصرف في محورين أساسيين هما¹:

أ. يقوم المصرف بالنسبة لأصحاب الأموال، بدور المضارب في أموال المضاربة المشتركة.

¹ د. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جده، بدون تاريخ، ص 318-319.

ب. أنه مالك للمال أو وكيل فيه بالنسبة لأصحاب المشروعات الاستثمارية (المضاربين بالمال)، من خلال دفع أموال المضاربة المشتركة إليهم من أجل استثمارها وتنميتها.

أي أن المضارب المشترك (المصرف) يعمل على جمع الأموال من أصحابها لمن يريد استثمارها، ويوجهها للاستثمارات المختلفة من خلال المستثمرين، ويمتاز بالاستقلالية في عمله ويضع ما يراه مناسباً من شروط باعتباره ربا للمال ووكيلاً فيه.

وقد اتفق الفقهاء على جواز عمل المضارب المشترك في المضاربة المشتركة، بدفع أموال المضارب لغيره ليضارب فيها بالإذن الواضح الصريح¹.

أما تكيف العلاقة بين المصرف الإسلامي من ناحية، والمودعين والمضاربين من ناحية أخرى في عقود المضاربة، فإن العلماء المعاصرون اختلفوا في تحديد أو توصيف علاقة المصرف في عقود المضاربة بكل من المودعين والمضاربين ، وجاء هذا الاختلاف في أربعة أقوال على النحو التالي²:

القول الأول: اعتبار المصرف مضارباً ثم رب مال

و جاء به د. محمد عبد الله العربي³، حيث اثار في العلاقة بين المودعين والمصرف إلى أن المودعين – بمجموعهم – أرباب أموال، والمصرف هو المضارب بمقتضى المضاربة المطلقة أو التفويض العام، ويحق له اعطاء مال المودعين إلى غيره مضاربة، وتوكيل الغير في استثمار هذه الأموال.

¹ ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، ص159-160.

² طلال أحمد إسماعيل النجار، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سبق ذكره، 1423هـ/2002م، ص71.

³ د. محمد عبد الله العربي، بحث بعنوان المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، قدم إلى مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، 1392هـ/1972م، ص52-54.

أما بالنسبة لأرباح المودعين، فتكون كل فترة مالية يستقر العرف المصرفي عليها بعد خصم المصاريف والمخصصات التي تفرضها الجهة الرقابية، والباقي يتم توزيعه بينه وبين المودعين حسب الاتفاق¹.

أما بالنسبة للعلاقة بين المصرف والمستثمرين (المضاربين بالأموال)، فإن المصرف يعتبر بالنسبة لأصحاب المشروعات الاستثمارية رب مال وأصحاب المشروعات هم المضاربون.

أما الربح فيقسم بين المصرف والمضاربين بالنسبة التي تم الاتفاق عليها، وفي حالة الخسارة فإن تسبب فيها المضارب (المستثمر) كان متعديا وعليه الضمان، أما إن كان لا يد له فيها فالخسارة تكون على رب المال (المصرف).

القول الثاني: اعتبار المصرف وسيطا ووكيلا

ذهب د. باقر الصدر إلى اعتبار المصرف (المضارب المشترك) وسيطا ووكيلا بين الطرفين (أصحاب الأموال والمضاربين)²، وليس عنصرا أساسيا في عقد المضاربة فلا هو صاحب مال، ولا هو صاحب عمل. وهذه الوساطة هي خدمة يقدمها المصرف للمودعين والمستثمرين ومن حقه أن يأخذ عليها أجرا، أي أن المصرف ليس له دور إلا الوساطة في مقابل الأجرة، ويعمل على ضمان الوديعة على وجه التبرع والتعهد بدفع قيمتها كاملة في حالة الخسارة (من باب التبرع بالضمان)، كما يعمل على تخصيص نسبة للمودع لا تقل عن الفائدة التي يتقاضاها المودع في البنوك الربوية حتى لا يبتعد المودعون عن المصارف الإسلامية.

القول الثالث: اعتبار المصرف مضاربا مشتركا

¹ لقد اثبت التطبيق العملي لعقود المضاربة (حسابات الاستثمار) في معظم المصارف عن عدم تحديد نسبة شائعة من أرباح الاستثمار عند العقد فيما بين المودعين والمصرف، لذلك فإن ضرورة تطبيق شرط معلومية نسبة الربح عند التعاقد بالنسبة لأصحاب الودائع يمنع الغرر والجهالة، فما يحدث الآن هو توزيع نسبة ربح الأموال في نهاية الفترة المالية ولا يعلم المودعين أساسها أو كيفية حسابها، بل وأحيانا تحدد الآن في بعض المصارف نسبة ما سيوزع على المودع على وجه التحديد عند إيداع أمواله وذلك بالنسبة لكبار العملاء، وهو ما يتنافى مع مفهوم المضاربات الشرعية.

² د.باقر الصدر، البنك اللاربيوي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 41.

جاء به الدكتور سامي حمود باعتبار أن المصرف مضاربا مشتركا على النحو الآتي¹:

أ. علاقة المصرف بالمودعين هي علاقة المضارب (المصرف) برب المال (أو أرباب المال)، ولكنه لا يقوم بالعمل بنفسه كما في المضاربة الثنائية، وإنما يعرض خدماته لمن يرغب في استثمار أمواله.

ب. علاقة المصرف بالمستثمرين هي علاقة رب المال (وهو هنا المصرف) بالمضارب أو المضاربين وهم المستثمرين، حيث يعطيهم المال بالشروط التي يتفق عليها لكل حالة أو عقد على حدة.

أما في الربح، فهو يشارك المضاربين في نسبة الربح المتفق عليها معهم باعتباره مالكا للمال، ويشارك أرباب الأموال بنسبة الربح المتحقق من عائد المضاربات باعتباره مضاربا في أموالهم، كما يحصل على حصة من الأرباح التي يضارب فيها بنفسه مباشرة.

وبهذا يتفق هذا القول إلى حد كبير مع ما ذهب إليه د. محمد عبد الله العربي.

القول الرابع: اعتبار المصرف شريكا مضاربا ثم رب مال

وهو ما ذهب إليه د. حسن عبد الله الأمين بأن المصرف شريكا مضاربا²، وذلك من خلال مشاركة مساهميه للمودعين (أرباب الأموال)، لأن المضاربة عقد شركة، وبذلك يصبح رأس مال المضاربة هو مجموع أموال المودعين والمساهمين عند التعامل مع المستثمرين وأصحاب المشروعات، ويكون المصرف شريكا مضاربا حيث يقوم بإدارة الأعمال مفوضا عن الجميع (مساهمين ومودعين)، ولأن أصحاب الودائع قد أودعوا أموالهم على سبيل المشاركة مع المساهمين مضاربة بها.

¹ د.سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 394-395.

² د.حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 318-319.

أما في الخسارة فيتحمل المصرف الخسارة إلى جانب أرباب الأموال، ويخصص نسبة زائدة من الأرباح مقابل أعمال الإدارة، بالإضافة إلى النسبة المخصصة للاشتراك في رأس المال.

وعليه، فإن العلاقة بين المصرف والمودع كما يراها د.الأمين هي علاقة شريك مضارب يتحمل الخسارة كما يستفيد من الربح. أما علاقة المصرف مع المضاربين (أصحاب المشروعات الاستثمارية)، فتتفق مع معظم الأقوال الموضحة بأن المصرف هو رب مال في علاقته بالمضارب الثاني (أي المستثمرين) أي أن المصرف ليس وسيطا بين أصحاب الأموال والمضارب الثاني، وإنما تنحصر علاقة المضارب الثاني مع المصرف باعتباره عاملا له.

فيما يلي جدول يوضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأقوال الأربعة فيما يتعلق بدور المصرف وعلاقته بالمودعين والمستثمرين:

جدول رقم(1/3)

ملخص لأقوال علماء الاقتصاد في تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي وكل من المودعين والمستثمرين¹

علاقة المصرف بالمستثمرين	علاقة المصرف بالمودعين	علماء الاقتصاد
رب مال	مضارب بمقتضى المضاربة المطلقة	د. محمد عبد الله العربي
وكيلا بين أصحاب الأموال والمضاربين	وسيطا وليس عنصرا أساسيا في المضاربة	د. السيد باقر الصدر
رب مال حيث يعطي المال بالشروط التي يراها	مضارب مشترك يعرض خدماته لمن يرغب في استثمار أمواله	د. سامي حمود
رب مال في علاقته بالمضارب الثاني (أي المستثمرين)	شريكا مضاربا حيث يشارك مساهميه للمودعين في رأس مال المضاربة	د. حسن عبد الله الأمين

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

¹ الجدول من إعداد الباحث.

وسيناقش الباحث تلك الآراء والأقوال، ويرجح منها ما يراه ويضمن إليه ليس فقط من الناحية الشرعية، وإنما أيضا من الناحية المصرفية والعملية التطبيقية، وذلك على النحو التالي:

• لا يتفق الباحث ما ذهب إليه د.حسن الأمين من أن المصرف يُعد شريكا مضاربا للأسباب الآتية:

أ. افترض د. حسن أن مال المضاربات هو مشاركة المساهمين للمودعين في جانب رب المال، ولا يتفق الباحث مع هذا التوجه بشكله العام، فمن المعلوم أن رأس مال المصرف لا يمثل أكثر من 10% إلى 15% في حده الأقصى تقريبا من حجم أصول المصرف، وأن ما يقرب من 85% إلى 90% من توظيفات واستثمارات المصارف إنما هي أموال المودعين.

نعرض فيما يلي جدول يوضح نسبة حقوق المكية مقارنة بإجمالي أصول المصرف، وقد اخترنا عينة مثلت البنوك الإسلامية بالمملكة العربية السعودية جميعها ما عدا مصرف الإنماء (باعتباره أحدث مصرف ولم يمر على تشغيله الرسمي عامين وبالتالي فالمقارنة ستكون غير عادلة مع بنوك ومصارف لها بالسوق المصرفي أكثر من 40 عاما).

أيضا اخترنا أحد المصارف الإسلامية التي تتسم بالانتشار والتوسع في العديد من بلدان العالم وهو مجموعة البركة المصرفية، كما أخذنا عينة من البنوك التقليدية أيضا واخترنا أكبرها من حيث حجم الأصول:

جدول رقم (2/3)

نسبة حقوق الملكية مقارنة بإجمالي أصول المصارف كما في ديسمبر 2011 (بالمليون ريال)¹

نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول	إجمالي الأصول*	إجمالي الاستثمارات والتمويل	إجمالي حقوق الملكية	رأس المال	إسم البنك
14.8%	220813	179197	32821	15000	مصرف الراجحي
12.3%	27727	14731	3416	3000	بنك البلاد
12.7%	38898	28703	4936	3000	بنك الجزيرة
10.5%	64327	44313	6746	3262	مجموعة البركة المصرفية
11.8%	301198	256617	35585	15000	البنك الأهلي التجاري
14.5%	192773	146941	28130	9000	مجموعة سامبا المالية

* إجمالي الأصول تتضمن نسب السيولة والاحتياطيات المطلوبة لدى البنوك المركزية ، وكذلك ممتلكات البنك من عقارات ومباني (مركز رئيسي وفروع) وغيرها من موجودات أخرى.

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

يتضح مما سبق أن حقوق ملكية مصرف الراجحي بلغت 32.8 مليار ريال سعودي بينما بلغت أصوله 220.8 مليار ريال بنسبة 14.8% - وهو أكبر المصارف الإسلامية من حيث حقوق ملكيته بالنسبة لإجمالي أصوله-، بينما كانت النسبة في أقل البنوك التي أخذناها كعينة 10.5% وكانت في مجموعة البركة المصرفية المنتشرة في كل دول العالم.

من ناحية أخرى، فإن الجانب العملي والتطبيقي يشير إلى أن رأس مال المصرف يتم توظيفه واستثماره في العام الأول، أو العام الأول والثاني للتشغيل في استثمارات وتوظيفات طويلة الأجل في معظمها، وبعد ذلك تكون

¹ التقارير المالية السنوية المنشورة للبنوك المبينة بالجدول.

استثمارات المصرف وتوظيفاته كلها من أموال المودعين، وإن كان هناك خلط فمن الأرباح السنوية المحتجزة (التي هي جزء من حقوق ملكية المصرف) وهي ضئيلة جدا مقارنة بأموال المودعين ولا يمكن أن نعتم على أساسها فكرة المشاركة بين رأس المال وأموال المودعين.

ب.د. الأمين افترض أن أصحاب الودائع قد أودعوا أموالهم على سبيل المشاركة مع المساهمين مضاربة بها، وهو فرض لا يراه الباحث في محله، فأصحاب الودائع إنما أودعوا أموالهم بالمصرف لاستثمارها ولا يعلموا شيئا عن رأس مال المصرف، ولا كيف تم توظيفه، ولا لديهم في الأصل النية أو الرغبة الصريحة في تلك المشاركة مع أصحاب رؤوس الأموال.

ج. إن العلاقة التي افترضها د. الأمين بين المصرف والمودع هي علاقة شريك مضارب يتحمل الخسارة كما يستفيد من الربح، فأما كون المصرف مضاربا فهذا لا خلاف عليه، أما كونه شريكا مع المودعين فلم يجد الباحث في صيغة أو بنود عقود المضاربات ما يعزز أو يؤكد تكييف أو تفاصيل الشراكة بين رأس مال المصرف وأموال المودعين كرب مال مشتركين معا بشكل واضح، بمعنى لم نجد بالعقود نسبة شراكة رأس المال ونسبة أموال المودعين في مال المضاربة، ولم يجد الباحث نسبة ربح كل منهما بشكل واضح محدد وفقا لأركان المضاربات الشرعية والتي بدونها تفسد الشراكة.

• لا يتفق الباحث أيضا مع ما ذهب إليه د. باقر الصدر من أن المصرف هو وسيط في عقد المضاربة وليس عنصرا أساسيا، وإنما يقدم خدمة للمودعين والمستثمرين مقابل أجرا، أي أن المصرف ليس له دور إلا الوساطة في مقابل الأجرة، كما يقترح د. الصدر أن يعمل المصرف على تخصيص نسبة للمودع لا تقل عن الفائدة التي

يتقاضاها المودع في البنوك الربوية حتى لا يبتعد المودعون عن المصارف الإسلامية.

يرى الباحث أن ما ذهب إليه د. الصدر من كون المصرف وسيطا بين المودعين والمستثمرين إنما هو الجانب الوظيفي للمصرف، ويرى أن هناك فرقا بين وظيفة المصرف في عمومته كوسيط مالي، وبين دوره في عقد المضاربة على وجه التحديد كطرف أصيل.

يرى الباحث أن المصرف عنصرا أساسيا في عقود المضاربة، لأنه لا يمكن استبعاد دور المصرف المباشر في استثمار الودائع المتجمعة لديه، كما لا يمكن تجاهل كونه طرفا أصيلا في عقد المضاربة بالتوقيع عليه ومتابعة تنفيذ العقد وفقا لشروطه إلى أن يتم تصفيته، فالوسيط بالأجر لا يتفق مع ما يقوم به المصرف في عقد المضاربة بينه وبين المستثمر، ويأخذ عنه ربحا محددًا بنسبة شائعة، لا أجرا عن عمل معلوم (بصرف النظر عن ناتج العقد) وفقا للمفهوم الشرعي للأجرة.

أما فيما يتعلق بأن علاقة المصرف مع المضاربيين (أصحاب المشروعات الاستثمارية) هي علاقة وكيل عن المودعين، فلا يرى الباحث أيضا ذلك التكييف، فالعلاقة بين المصرف والمستثمر هي علاقة رب مال أصيل يضع ما يراه من شروط تضمن له هذا المال، وهو طرف أصيل في العقد أي يوقع على العقد بصفته أصيلا وليس بصفته وكيلًا، ولهذا يستحق نسبة من الربح لا أجرا عن وكالة، كما وأن مسئوليات المصرف في عقود المضاربات المطلقة تتعدى مسئوليات الوكيل حتى في تحديد قواعد توزيع الربح واساليب ودورية التتضيض الحكمي وغيرها من قواعد وضوابط تطبيقية.

أما عما اقترحه د. الصدر ألا تقل الفائدة عن ما تصرفه البنوك الربوية، فرأها البعض¹ هدما لأصل من أصول المضاربة بل هدما للمضاربة الشرعية من أصلها. ونحن وإن اتفقنا على أن هذا الشرط - إن كان شرطاً - ينافي ركناً من أركان المضاربة، إلا أن الباحث يرى أن ما ذهب إليه د. الصدر في كتابه هو دفع المصارف إلى تطوير أدائها بحيث لا يقل هذا الأداء في اختيار وحسن إدارة المشروعات عن البنوك التقليدية، ولا يرى الباحث أنه ذهب بهذا لكونه شرطاً من شروط المضاربة، وإنما رأى ألا يضار مودع يتعامله مع المصرف الإسلامي، حتى لا يبتعد المودعون عن المصارف الإسلامية، وهو ما يراه ويتفق فيه الباحث مع د. الصدر، ولكن باعتباره ليس شرطاً من شروط المضاربة وإنما دفعا للأداء العام للمصارف الإسلامية.

مما سبق فإن ما يرجحه الباحث هو أن المصرف يعد وسيطاً من الناحية الوظيفية (أي بحكم وظيفة المصرف كوسيط مالي بين المودعين والمستثمرين)، أما من الناحية التعاقدية لأطراف المضاربة فنرى ما ذهب إليه د. محمد عبد الله العربي ، من أن العلاقة بين المودعين والمصرف هي علاقة رب مال (وهم المودعون) بمضارب (وهو المصرف) بمقتضى المضاربة المطلقة أو التفويض العام، أما بالنسبة للعلاقة بين المصرف والمستثمرين (المضاربين بالأموال)، فإن المصرف يعتبر بالنسبة لأصحاب المشروعات الاستثمارية رب مال، وأصحاب المشروعات ذاتهم هم المضاربون.

¹ طلال أحمد إسماعيل النجار، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سبق ذكره، 1423هـ/2002م، ص73.

هذا الرأي هو ما ذهب إليه مفهومه أيضا د. سامي حمود بشأن المضارب المشترك، فاعتبر المصرف كمضارب في علاقته بالمدوعين، ورب مال في علاقته بالمستثمرين وإن أطلق د.حمود على المصرف مصطلح المضارب المشترك¹.

ويرجح الباحث هذا الرأي للأسباب التالية:

1. إن التطبيق العملي يشير إلى أن أولى مهام المصرف هو جذب أموال أصحاب الودائع بأسلوب المضاربة، وهم أرباب المال بالمصطلح الفقهي²، ليقوم بالعمل على تنميرها وتنميتها بصفته مضاربا.

2. إن المصرف في عقد المضاربة مع المستثمرين يدخل فيها طرفا أصيلا كرب مال، وليس كوكيل عن الغير أو وسيطا في العقد يمثل الغير مقابل أجره محددة كالأجير.

ثانيا: حكم ضمان المضارب المشترك (المصرف) لرأس مال المضاربة المشتركة.

لقد أولى الفقهاء مسألة ضمان رأس المال³ في المضاربة الثنائية اهتماما بالغا، واتفقوا على أن الاصل هو الأمانة⁴ في يد المضارب، كما اتفقوا على تضمين المضارب في حالتي التعدي والتقصير الآتيتين⁵:

أ. إذا خالف في تصرفه ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم مثل التقصير والإهمال وقلة الاحتراز.

¹ يستخدم مصطلح المضاربة المشتركة على ما تقوم به المصارف باعتبار أن طبيعة هذه المضاربات بها أكثر من عقد مضاربة بداية من المدوع وإنهاء بالمستثمرين.

² د.عبد الستار أبوغدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، الجزء الثاني، 2002م، ص182.

³ الضمان في اللغة يعني الالتزام، ضمننت المال أي التزمت به (القاموس المحيط، ج2، ص1592).

⁴ البهوتي، كشف القناع، مرجع سبق ذكره، ج3، ص612.

⁵ الموسوعة الفقهية، مرجع سبق ذكره، ج28، ص222-223.

ب. إذا خالف المضارب شروط العقد الصحيحة، بإلحاق المفسدة لأصحاب الأموال مثل الإتلاف والإفساد.

وعلى هذا فلو اشترط رب المال في المضاربة الثنائية على المضارب ضمان مال المضاربة، فهو شرط باطل وينافي مقتضى عقد المضاربة لأن المضاربة إذا ضمنت بطلت. وأما إذا طلب ضمان لمال المضاربة عن تعد أو تفريط، فذلك جائز¹ حتي يحافظ المضارب على مال المضاربة وما تم الاتفاق عليه من شروط.

أما في المضاربة المشتركة، وتحديدًا في مسألة ضمان المصرف الإسلامي لأموال مودعيه، فقد جاءت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه "يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة" فحينئذ يكون ضامنا ويجب عليه تحمل الضرر² وهو ما ذهبت إليه أيضا الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في المذكرة التفسيرية ص36، وكذلك ندوة البركة الخامسة المنعقدة بجدة³.

أما علماء الاقتصاد المعاصرين فقد اختلفوا في مسألة ضمان المصرف الإسلامي في المضاربة المشتركة وجاءوا بأربعة أقوال⁴:

القول الأول: ذهب الى القول بتضمين المضارب المشترك (المصرف) مطلقا⁵

القول الثاني: يرى بتضمين المصرف الإسلامي على وجه التبرع¹

¹ د.عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص248.
² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص185.
³ المرجع سابق الذكر، ص191.
⁴ طلال أحمد اسماعيل، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سبق ذكره، ص87.
⁵ د.سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص405.

القول الثالث: حيث ذهب إلى القول بضمان المصرف الإسلامي رأس المال على أساس التأمين التعاوني²

القول الرابع: ويرى عدم تضمين المضارب المشترك³(المصرف الإسلامي)

أولاً: أدلة القول الأول: ضمان المضارب المشترك (المصرف) مطلقاً

استدل د. حمود بتضمين المضارب المشترك مطلقاً بدليلين:

1. قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك⁴، فإذا كان الأجير يضمن ما تحت يده من أموال وفقاً لما ذهب إليه الراجح من الفقهاء، فإن المضارب المشترك لا يقل شبيهاً بالنسبة لوضعه مع المستثمرين، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال وإعطائه مضاربة كيف يشاء، ولمن يشاء ولو لم يكن ضامناً لأدى به الحال إلى إعطاء مال المضاربة للمقارمين دون مراجعة، وهذا يؤدي إلى إضاعة المال، فيكون ضامناً.

2. ذهب الدكتور سامي حمود أيضاً إلى استحقاق الربح بالضمان، فقال أن الربح لا يكون إلا بمال أو عمل أو ضمان وبما أن الحالة المعروضة أي حالة المضارب الذي دفع المال لمضارب آخر ليس فيها مال ولا عمل فلا يبقى إلا

¹ د. السيد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص32.
² د.حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية، مرجع سبق ذكره، ص322. - (التأمين التبادلي هو التي تقوم به مؤسسات التأمين للتعويض عن الأخطار التي قد تقع ويقوم كل عضو بالتبرع بدفع مبلغ معين).
³ د. غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جده، بدون تاريخ، ط1، ص202.
⁴ الأجير المشترك هو الذي يعمل للمستأجر ولغيره دون قيد ويكون العقد معه على العمل، كمن إستؤجر لحياكة ثوب، واختلف الفقهاء في ضمان الأجير على قولين، قال مالك وأحد قولي الشافعي والحنابلة بتضمين الأجير المشترك إن كان التلف بفعله سواء عن قصد أو غير قصد بتقصير أو بدونه، والقول الثاني لآبو حنيفة وقول للشافعي: قالوا لا يضمن إلا بالتعدي مثل الأجير الخاص. والراجح هو القول الأول بتضمين الأجير المشترك لفساد الناس، وحملهم على عدم الاستهانة بأموال الناس وأمتعتهم (الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص73، والبهوتي، كشف القناع، ج4، ص40).

القول بالضمان كسبب لاستحقاق الربح (وهو ما جاء به بن رشد والحنفية من ناحية اعتبارهم الضمان سببا موجبا لاستحقاق الربح بوجه عام) فإن المضارب يدفع مال المضاربة إلى غيره، ويستحق عليه ربحا بالضمان، ولما جاز ذلك في المضاربة الثنائية، فمن باب أولى الجواز في المضاربة المشتركة، لأنها تعمل بنفس الأسلوب ولسائر الناس.

ثانيا: أدلة القول الثاني: ضمان المصرف الإسلامي على وجه التبرع

استدل د. باقر الصدر على تضمين (أي ضمان) المصرف تبرعا¹ بأن المصرف لم يدخل في المضاربة بوصفه عاملا، بل بوصفه وسيط بين رأس المال والعمل ولذلك فهو جهة ثالثة، يمكن أن يتبرع لأصحاب الأموال بضمان أموالهم.

ثالثا: أدلة القول الثالث: ضمان المصرف الإسلامي رأس المال على أساس التأمين

التعاوني

استدل د. حسن الأمين على التضمين على أساس التأمين التبادلي² حيث قال " مما يعد عائقا لاستخدام المضاربات الشرعية هو موضوع الضمان حيث إتفق الفقهاء على عدم ضمان المضارب لأموال المضاربة، وجاء د. الأمين بأن ذلك ربما يقلل من ورود أموال الاستثمار للمصارف (أي أموال المودعين)، خوفا من أصحابها على ضياعها ما دام لا يوجد ضمان لها، لذلك فقد اقترح د. الأمين توفير بديل للضمان من خلال شركات التأمين الإسلامية التي تقوم بتأمين أموال المصارف الإسلامية أو من خلال صناديق التأمين التعاوني التي درست في ندوات البركة الثانية والثالثة، ليزيل ذلك عائق المضاربات الشرعية.

¹ د. باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 32.

² د. حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 322-323.

رابعاً: أدلة القول الرابع: عدم ضمان المضارب المشترك

استدل د. جمال على عدم تضمين المصرف الإسلامي بدليلين¹:

1. إن تضمين المضارب المشترك (المصرف) للأموال المودعة لديه يجعلها تشبه وضعها في المصارف الربوية، وتكون قروضا، وليس ودائع.

2. إن الضمان بالنسبة للمصرف الإسلامي يحصل ضمنا، وليس من خلال الالتزام بالضمان، وضمنا من خلال حرصه على ما يلي:

أ. تنويع الاستثمار وتوزيعها جغرافيا بما يحقق أكبر عائد من الربح وأقل خسائر.

ب. وضع استراتيجية دقيقة لاستثمار الأموال، مما يقلل احتمال إلحاق الخسارة برأس المال.

ج. اختيار نوعية المضاربين، ليضمن حسن الإدارة والتنفيذ.

د. تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة التي تقوي مركز المصرف المالي.

من تلك الأقوال مجتمعة يخلص الباحث إلى عدة حقائق على النحو التالي:

● إن القول الأول والثاني جاء بضمان المصرف لأموال المضاربة صراحة وإن اختلفت اسباب كلا القولين، فالأول على قياس المضارب المشترك والثاني على سبيل التبرع من قبل المصرف كجهة ثالثة وسيطة وليس طرفا أصيلا في المضاربة.

● ذهب القول الثالث بعدم ضمان المصرف لمال المضاربة، ولكن يتم التأمين على أموال المصرف من خلال شركات التأمين الإسلامية أو صناديق التأمين التعاوني¹، أي أن

¹ د. غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل، ص 302-303.

المصرف لا يتحمل في النهاية خسائر المضاربة وإنما المؤسسة التأمينية، وتتمثل خسائر كل طرف في قيمة ما دفعه من قسط لهذا التأمين (وإن كانت تصنف على أنها مصروفات وليست خسائر).

● ذهب القول الرابع بعدم ضمان المصرف لرأس مال المضاربة، أي بعدم تحمل خسائرها إن وجدت ويتحملها المودعين، حتى لا يشبه وضع البنوك الربوية، وإن أشار بعد ذلك بأن هناك ضمانا ضمينا من خلال التزام المصرف بالضوابط والأعراف المصرفية المعتادة في قرارات الائتمان.

● يتضح لنا من كل تلك الأقوال بأن تحميل المودعين لخسائر المضاربة المشتركة هو أمر حاول معظم علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين تجنبه حتى لا يكون مدعاة لهروب أموال المودعين إلى البنوك التقليدية، ومن رآه منهم أي رأى تحميل المودعين بخسائر المضاربات أقر ضمنا باستحالة حدوث ذلك إذا ما اتبعت الضوابط والأعراف.

فماذا إن لم تتبع الضوابط والأعراف المصرفية في اختيار المشروعات ومتابعة تنفيذها وفقا لهذا الرأي الأخير؟ أنه التقصير والتعدي الذي يستلزم ضمان المصرف في كل الأحوال.

¹ لم نطلع في بحث د. الأمين على تفصيل أوكيفية هذا التأمين، فهل سيكون تأميننا على الحسابات الجارية مثلا أم على حسابات الاستثمار المودعة بالمصرف أم على أموال المضاربات مع المستثمرين ورجال الأعمال.

والباحث من جانبه يرى (في المضاربة المطلقة) ضمان المضارب المشترك لأموال المضاربة في حدود رأس مال المصرف وإحتياطياته (أي في حقوق ملكيته)، فإن زادت خسائر المضاربات عن حقوق ملكية المصرف تحملها المودعين كل بنسبة حصته في رأس مال المضاربات، أي أن الأصل في عقود المضاربات - كما يراه الباحث- هو ضمان المصرف، طالما أن حقوق ملكية المصرف رقم موجب، وأدلة الباحث في هذا الرأي تملئها مقاصد الشريعة في تنمية المال وتثمينه وفي تيسير حياة الناس ومعاشهم بما لا يخالف الضوابط الشرعية الثابتة، وفي تشجيع الناس على المعاملات المالية المتفقة مع الضوابط الشرعية، كما نستدل في ذلك من واقع التطبيق العملي والممارسات المصرفية المستقرة، وأدلة الباحث على ذلك هي:

أولاً : الأدلة الشرعية

1. ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم جواز دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره إلا بإذن رب المال¹، وعليه فيكون الربح بين رب المال والمضارب الثاني (المستثمرون)، ولا شيء للمضارب الأول(المصرف). وسبب الخلاف في المسألة أن الربح عند جمهور الفقهاء وبعض علماء العصر لا يستحق إلا بالمال أو العمل²(ويقصد به العمل المباشر في المضاربة)، والمضارب الأول (المصرف) لم يحصل منه مال ولا عمل، ومن ثم فلا يستحق شيئاً من الربح المحقق³.

¹ د. عادل سالم محمد الصغير، بحث بعنوان المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010م.

² جاء بالموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (58/40) أنه "لو ضارب العامل شخصاً آخر بغير إذن المالك فسدت المضاربة مطلقاً، وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك وقال ابن قدامة : نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك، فإن دفعه ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح لأنه ليس من جهته مال ولا عمل.

³ ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، ج5، ص161-162.

بينما يستحق الربح عند الحنفية **بالمال أو العمل أو الضمان**¹ والمضارب الأول (المصرف) ضامن للمال (لرب المال) لدى تسليمه للمضارب الثاني (المستثمر)، ومن ثم فإنه يستحق الربح على هذا الأساس؛ لأن المال لو تلف في يد المضارب الثاني كان ضمانه وتبعة تلفه على المضارب الأول (المصرف).

يقول الكاساني: "**إن الربح إنما يستحق عندنا بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان**²، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء لرأس المال فيكون لمالكه، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله باعتباره شريكا، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان، والدليل عليه أن صانعاً تقبل عملاً بأجر، ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك، طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان".

أي أن استحقاق الربح إما يكون بالمال (للمودعين) أو بالعمل (للمستثمرين ورجال الأعمال) أو بضمان المصرف لأموال مودعيه.

وهذا ما ذهب إليه د. سامي حمود وفق ما تم توضيحه بصفحة رقم 153 من هذا البحث.

2. يؤكد المعنى السابق ما ذهب إليه علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين، بأن **معايير التوزيع في الإسلام هي إحدى أربعة معايير أساسية لا يخرج عنهم التوزيع وهم، الملكية، والعمل، والمخاطرة، والحاجة**³. وما نراه من تطبيق لهذه المعايير في عقد المضاربة المشتركة هو أن الملكية في عقود المضاربة هي ملكية المال لرب المال، أما العمل فهو جانب للمستثمرين ورجال الأعمال، وأما

¹برهان الدين أبوالحسن على المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ج3، ص11.

² الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ص 352.

³ د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، بدون ناشر، ط3، 2002م، ص192.

المخاطرة ففي ضمان المصرف لأموال مودعيه، وأما الحاجة فهي تلك التي تملئها مقاصد الشريعة الخمسة وتقرير حد الكفاية.

3. إن ما استند إليه الفقهاء والعلماء بشأن عدم تضمين المضارب، هو أن رأس مال المضاربة أمانة في يد المضارب، وأن اشتراط الضمان فيها يجعلها تعاملًا ربويًا بضمان المال¹، وفي هذا فإن الباحث يذهب مع من ذهب من الفقهاء أنه أمانة إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل فإنه يعتبر (أميناً) من حيث علاقته برب المال وعليه حفظ المال، كما أن عليه الانصياع إلى طلب رب المال في رده إليه طالما لم يكن قد عمل حينئذ، وإن ضاع منه دون تعد أو تقصير فليس عليه ضمانه.

أما إذا شرع المضارب في العمل كان وكيلاً لرب المال، فيقوم مقامه فيما عهد إليه به من التصرف في ماله، سواء تقاضى أجراً عن الوكالة أم لا، أما إذا اشترط نصيباً من الربح تحولت العلاقة بين رب المال والمضارب إلى علاقة مشاركة² في الربح والخسارة وفقاً لما ذهب إليه.

4. ذهب د. حمود بشأن التكييف الشرعي لاستحقاق الربح، بأن المضارب المشترك (أي المصرف) يستحق الربح بالضمان، وذكر أن المضارب يدفع مال المضاربة إلى غيره، ويستحق عليه ربحاً بالضمان، ولما جاز ذلك في المضاربة الثنائية³، فمن باب أولى الجواز في المضاربة المشتركة، ونؤيد ما ذهب إليه.

¹ د. عبد الستار أبوغوه، بحوث في المعاملات الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 129-130.
² جاء في البحر الرائق (للإمام محمد بن حسن بن علي الطوري القادري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص339-448) وهو يعرف المضاربة بأنها " شركة بمال من جانب وعمل من جانب، والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد أجير، وبالخلاف غاصب، وباشتراط كل الربح مستقرض، وباشتراطه لرب المال مستبضع، وإنما تصح بما تصح به الشركة، ويكون الربح بينهما مشاعاً.
³ د.سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص406.

5. إن التكليف الشرعي لاستحقاق المصرف لجزء من الربح – وفقا لبعض الأقوال التي تعرضنا لها - هو كونه رب مال في عقد المضاربة بينه وبين المستثمر، فلماذا تطبق القاعدة الشرعية الغنم بالغرم على المودعين وحدهم ولا تطبق على المصرف الذي يشارك في جزء من الربح أيضا (وليس أجرة معلومة محددة). لذلك نرى تطبيق القاعدة الشرعية على المصرف أي استحقاقه للربح بقدر استعداده لتحمل الخسائر في حقوق ملكيته، وعلى المودعين أيضا لما زاد عن حقوق ملكية المصرف من خسائر.

6. بالرغم من قناعة الباحث بالتكليف الشرعي لطبيعة عمل المصرف كمضارب في علاقته بالمودعين، ورب مال في علاقته بالمستثمرين (لأنه عقد منفصل والمصرف فيه طرف أصيل) بخلاف الأجير الذي يعمل لمؤجره مقابل أجر معلوم ومحدد، إلا أن مسئوليات المصرف في المضاربة المطلقة تتشابه كثيرا مع مسئوليات الأجير المشترك، كما وأن الباحث يرى أن ما ذهب إليه بعض الفقهاء من **علة¹** في ضمان الأجير المشترك، هي ما تنطبق تماما – قياسا- على المضارب المشترك وذلك على النحو التالي:

● جاءت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بأن الأجير المشترك يضمن الهلاك مطلقا (معيار رقم 34)، واستندوا في ذلك بما ورد عن بعض الصحابة بأنه لا يصلح إلا تضمينه، والعلة في ذلك أن عمله **مشتركا** وليس خاصا به (أي ليس كالأجير الخاص)، وأن **العين غائبة** عن صاحبها، وهو ما ينطبق تماما على ما يقوم به المصرف باعتباره مشتركا مع **مجموع المودعين ومجموع المستثمرين**، وأن **العين غائبة** عن صاحبها، وهي هنا أموال المودعين التي تم إيداعها المصرف ليتصرف فيها المصرف كيفما شاء دون علم أو شرط مسبق من قبل المودعين.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة ، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، معيار رقم 34، ص455-468.

• ذهب بعض الفقهاء¹ بالتزام الأجير المشترك بالضمان فقالوا " أن الأجير المشترك يضمن إلا إذا هلك الشيء بأمر لا يمكن التحرز عنه، لأن عمر وعلياً- رضي الله عنهما- كانا يضمنان الأجير المشترك.

وفيه قال ابن رشد² في بداية المجتهد بأن تحصيل مذهب مالك " أن الصانع المشترك يضمن سواء عمل بأجر أو بغير أجر، ويتضمن الصانع قال على وعمر رضي الله عنهما".

يقول الشاطبي³ مؤكداً ما سبق :

" إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصانع ، قال على – رضي الله عنه – لا يصلح الناس إلا ذلك، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصانع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين:

أ. إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق.

ب. وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين (وهذا معنى لا يصلح الناس إلا ذلك)".

7. إن أحكام المضاربة المشتركة تختلف عن أحكام المضاربة الثنائية (التي كان أحد شروط صحتها عدم ضمان العامل لرأس مال المضاربة) من حيث⁴:

¹ هناك خلاف بين الفقهاء حول مدى التزام المصرف الإسلامي بالضمان باعتبار تكيفه كالأجير مشترك، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ووافقهم عليه ابن حزم. إلا أن هذا الاتجاه قابله اتجاه فقهي آخر وفيه يقول أبو يوسف ومحمد وابن رشد والشاطبي بضمان الأجير/الصانع المشترك (ابوكر هاشم، التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص150).

² محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 377/2

³ عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ، طرابلس ، ليبيا ، 2010م ، ص18 (بتصرف) .

⁴ عبد الواحد، السيد عطية ، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2005 ، من ص 170 إلى ص 189 .

- **أشخاص المضاربة:** فالمضاربة التي قامت عليها الأحكام الشرعية كانت مضاربة ثنائية تتم بين شخصين، أما المضاربة المشتركة في المعاملات المعاصرة فتقوم على أرصدة تتسم بضخامتها وعدد مستثمريها، وعلى الخلط المستمر لأموال المودعين على مدار العام والذي يعتمد عليه النظام المصرفي.

- **الاشتراط في المضاربة:** فقد كان لصاحب المال في المضاربة الثنائية أن يفيد المضارب بما يراه مناسباً لحفظ ماله سواء في نشاط المضاربة أو مكانها، أخذاً بأسباب تخفيض المخاطرة، وهو ما لا يمكن حدوثه في علاقة المودعين بالمصرف أمام أعدادهم الكبيرة وحجم الودائع الضخمة.

- **من حيث اقتسام الربح وشروطه:** ففي المضاربة الثنائية في صدر الإسلام قرر الفقهاء عدم جواز تقسيم الربح إلا بعد تنضيض المال أي بعد التصفية الكاملة للعملية، بحيث يعود رأس المال كاملاً لصاحبه ثم تجرى قسمة الربح بعد ذلك، وفي هذا قال ابن رشد "إنه لا خلاف بين الفقهاء في أن" المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال".

فإن انصب هذا على المضاربة الثنائية، فلا مناص بالنسبة للمضارب المشترك من إعطائه حق تحديد الشروط التي تتلاءم مع طبيعة الاستثمار الجماعي المشترك، أي أن المضارب المشترك يتمتع بالاستقلال التام فيما يتعلق بالشروط التي كان يمكن لصاحب المال في المضاربة الثنائية أن يفرضها.

ثانياً: الأدلة العقلية المبنية على التطبيق والممارسات العملية

استخدم بعض الفقهاء الدليل العقلي في مجال الاستنباط للأحكام الفقهية. بالطبع لسنا في مكان يسمح لنا بهذا، وإن ما قصدناه هو الاستدلال على ما رأيناه بأدلة عقلية توضح بيان أثر التطبيقات العملية للعمل المصرفي

على أطراف التعاقد في عقد المضاربة، وفيما يلي يعرض الباحث للأدلة العقلية من وجهة نظره:

1. ليس من العدالة التي هدفت إليها الضوابط الشرعية، أن يتحمل المودعون خسائر المضاربات المشتركة، في الوقت الذي تكون هناك احتياطات احتجزها المصرف من أرباح عملياته السابقة والحالية وأضيفت إلى رأس المال لترفع حقوق المساهمين بالمصرف وتزيد من قيمة وأسعار أسهمهم، وعلى الجانب الآخر يتحمل المودعون ما يكون من خسائر مضاربات، أخذاً في الاعتبار خلط أموال المضاربات والتنضيق الحكمي لها وفقاً للفترات المالية التي يرتضيها العرف المصرفي.

2. إن الجوانب التطبيقية تشير إلى أن الجهات الرقابية وتحديد البنوك المركزية تطلب **مخصصاً** عاماً يقدر في معظم الدول بـ 1% من قيمة توظيفات المصرف وتخصم هذه المخصصات قبل الوصول إلى أرباح المصرف، بهدف تدعيم المركز المالي وامتصاص ما قد يكون من خسائر مستقبلية، وبالإضافة إلى هذا المخصص العام تستقطع المصارف نسبة من الأرباح ولا توزعها، في شكل احتياطي يضاف إلى حقوق ملكية المصرف وذلك لمزيد من تدعيم المركز المالي وامتصاص ما قد يكون من خسائر، فكيف بعد ذلك (مصرفياً) يتحمل المودع وحده ما قد يكون من خسائر ناتجة عن قرارات المصرف في عقود المضاربات؟

3. إن العدالة الاقتصادية والمقاصد الشرعية للأحكام الفقهية في تضمين الصناع، هدفت إلى **الحفاظ على المال والدفع على حسن القيام بالمسئوليات المناطة بهم**¹،

¹ لم يكن تضمين الصناع مرتبطاً بالأجر أو نوعه من عدمه ، وبالتالي فالخلاف هنا على دور المصرف كمضارب أو أجير غير ذي موضوع ، إن التضمين يرتبط بحدود مسئوليات العمل الذي يقوم به المضارب أو الأجير وأهميته للناس، فضمن المضارب المشترك في المضاربة المطلقة يختلف حكمه عن ضمان المضارب المشترك في مضاربة مقيدة.

خاصة أن الصانع المشترك والمضارب المشترك هو المتحكم تماما في أمور الصناعة، فالمودع في المضاربة المشتركة فقط يودع المال ولا يعلم بعد ذلك عن أمره شيئا، والمصرف هو من يحدد مجالات المضاربة وشروطها واختيار المشروع ومتابعة تنفيذ مشروع المضاربة ووضع قواعد التنضيق الحكمي ويشترط لنفسه نسبة من الربح ثم يسجل هذا الربح في ميزانيته فيوزع بعضه على مساهميه ويحتجز البعض الآخر كاحتياطي في حقوق ملكيته، فكيف-عقلا- بعد ذلك لا يضمن المصرف ونحمل ما قد يحدث من خسائر على المودع فقط . ما جاء به بعض الصحابة والفقهاء بتضمين الصناع إلا لأنهم رأوا وجه المصلحة فيه للناس، فمن باب أولى تضمين المصارف الإسلامية لعقود المضاربات طالما أن حقوق ملكيتها رقم موجب، وأن هناك مخصصات واحتياطيات احتجرت تستوعب خسائر تلك العقود التي قررها وأدارها وتابعها المصرف بنفسه.

4. ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المحاسبة المالية رقم (6) المتعلق بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها بأنه **في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك** " فإن الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها **تحمل أولا على أرباح الاستثمار المشترك**، فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض، إن وجد، فإذا لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة"¹.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم 6 (1/5/1/2)، 1424هـ/2003م، ص 228.

يعني ذلك أن خسائر الاستثمار يتعين أن تحسم أولاً من أي أرباح محققة سابقة) أي الأرباح المرحلة، وهي جزء من حقوق الملكية) ثم تحسم من المخصصات المحتجزة لمقابلة الخسائر قبل أن تؤثر تلك الخسائر على أموال المودعين، وهو الأمر الذي رجحنا به ضمان المصرف- غير المطلق- للودائع الاستثمارية.

5. أن مسألة الضمان هي مسألة جوهرية تهم كافة المودعين¹، فهم بحاجة لمن يضمن لهم سلامة ودائعهم (بالرغم من الأساس العقدي لتعاملهم مع المصارف الإسلامية)، وحتى لا يكون عدم الضمان مدعاة لهروبهم إلى البنوك الربوية التي تضمن لهم سلامة ودائعهم .

6. أن البنوك المركزية بالبلاد العربية أعلنت مراراً وتكراراً – خاصة أوقات الأزمات – بضمانها لكافة أموال المودعين² بكافة المصارف سواء كانت تقليدية أم إسلامية، بل وذهبت البنوك الغربية إلى هذا التوجه – ولو جزئياً -.

7. أن شرط عدم التعدي والتقصير¹ اللذان يشترطهما فقهاء الأمة ممن يرون بعدم الضمان، من الصعب جداً بل يستحيل إثباتهما - ولو بنسبة ضئيلة – في العمل

¹ استند الباحث إلى التجارب الواقعية التي شهدت سحبيات ضخمة من مصارف إسلامية في وقت شهدت فيه بعض المصارف الإسلامية سوء أداء إداري أثر على نتائجها المالية مثل ما حدث في المصرف الإسلامي الدولي وانتهى بدمجه في كيان جديد بعد رفض مساهميه من البنوك العامه زيادة رأسماله، كما استند إلى نتائج الدراسة الميدانية التي سيتم التعرض لتفاصيلها بالفصل السابع.

² على سبيل المثال لا الحصر ما أعلنه محافظ بنك الكويت المركزي بأن بلاده تستمر في ضمان الودائع لدى البنوك حتى مع استقرار الأسواق واستيعاب انعكاسات الأزمة والاطمئنان إلى استعادة الثقة بالأسواق والمؤسسات، وأكد المحافظ إن قانون ضمان الودائع لدى البنوك لا يتحدد بمدة زمنية محددة ويأتي في المقام الأول من أجل تعزيز القدرة التنافسية للقطاع المصرفي الكويتي مع البنوك التي قامت دولها بضمان الودائع لديها، كما أعلن ذلك أيضاً رئيس الوزراء الأردني أن حكومته قررت تجديد ضمان جميع الودائع في بنوك المملكة حتى نهاية عام 2010 وذلك لتعزيز الثقة في نظامه المصرفي" نشر على موقع البنوك والاستثمار. <http://arabic.arabianbusiness.com/banking/banking-finance/2008/nov/10/12794/>

كما أكدت الحكومة والبنك المركزي المصري أيضاً ضمانهما لأموال المودعين في جميع أنواع البنوك العاملة في السوق بما فيها البنوك الأجنبية والخاصة وذلك في أكتوبر 2008" نشر في جريدة العالم اليوم في 2008/10/13.

http://www.gn4me.com/alalamalyoum/inner.jsp?edition_id=2299&art_id=3140295

المصرفي سواء في اختيار العملاء، أو مراحل دراسة الائتمان أو إجراءات الموافقات اللازمة أو تنفيذ المعاملات أو متابعة تنفيذ الشروط ومتابعة السداد في معظم صيغ التمويل. وعليه يرى الباحث أن حالات التعثر قد ترجع في جزء كبير منها إلى أحد هذين الشرطين.

8. أن باب المصلحة وسد الذرائع يرجح ضمان المصرف الإسلامي لأموال حسابات مودعيه، فلو لم يكن ضامناً لأدى ذلك ببعض المصارف إلى الجري وراء الكسب السريع، بمنح أموال المودعين إلى المضاربين المقامرین دون تحفظ أو مراعاة الاعتبارات الفنية مما قد يؤدي إلى إضاعة المال، وفقدان الثقة بالمصارف الإسلامية على وجه الخصوص².

9. أن القوانين الوضعية تنص على أن الوديعة هي قرض من المودع للمصرف وأن علاقة المودع بالبنك هي علاقة الدائن بالمدين، وعلى الرغم من عدم اتفاق هذا مع المصارف الإسلامية أو منهج عملها، إلا أنه - حسب علم الباحث - مازال لا يوجد قانون ينظم علاقة المودعين بالمصارف الإسلامية ومازالت معظم المحاكم تقضي بموجب هذه القوانين الوضعية.

أخيراً يشير الباحث إلى ما قال به بعض علماء العصر منهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ على الخفيف "بأن من حق علماء العصر أن يأخذوا أو يدعوا من أقوال علماء الأمة السابقين في بعض القضايا القديمة الجديدة لأنها كانت في زمنهم بأحجام غير حجمها اليوم

¹ جاء بالعديد من المراجع ومنهم المرجع الآتي ذكره ص 15 ، بأن إتجاه القائلون بعدم ضمان المصرف الإسلامي لأموال المضاربة المشتركة يرجع إلى إجماع الفقهاء على أن يد المضارب في المضاربة يد أمانه وليس يد ضمان (الهيئتي ص492، مالك ابن أنس 688/2 ، والشيرازي 388/1 ، ابن قدامة 147/5 ، وابن حزم 248/8 ، والمرئزي 79/4، وإبا القاسم 142/2)، وقد أجيب على هذا بأنه لم يثبت في شيء من نصوص الكتاب والسنة ما ينهض حجة على كون يد الأمانة لا تضمن ما بحوزتها إلا في حالتی التعدی والتفريط .

² عادل سالم محمد الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 18، وأستند فيما إستند إليه في هذا الرأي إلى رأى الدكتور سامى حمود الذى يذهب إلى تخريج ضمان المصرف الإسلامى لرأس مال المضاربة المشتركة على أساسين هما ضمان الأجير المشترك الذى يعرف بتضمين الصناع ، والثانى هو قول ابن رشد الذى يفيد بأنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضمان إن كان خسران " ابن رشد 394/2" .

وأبعاد غير بعدها اليوم، وفي ظروف غير ظروفنا اليوم" كما أن لهم أن يستحدثوا من العقود التي تتوقف عليها معاشهم وتتوفر به مصالحهم¹.

عليه يخلص الباحث من ذلك في أنه يرى تضمين المصرف لرأس مال المضاربات (أي أموال مودعيه) في المضاربة المطلقة، وهذا التضمين ليس تضمينا مطلقا وإنما مشروطا بكون حقوق ملكية المصرف رقما موجبا، وذلك وفقا لما رآه الباحث وأوضحه من أدلة شرعية وعقلية وتطبيقية، ونقتبس ما قاله علي- رضي الله عنه- بأنه لا يصلح الناس إلا ذاك، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة في التعامل مع المصارف الإسلامية، وعلينا أن نيسر أمرهم، ونجنبهم البنوك الربوية، ونشجعهم ونحبب إليهم التعامل مع المصارف الإسلامية طالما انها لا تخالف نص شرعي أو إجماع لا خروج عليه.

والباحث في ذلك يقترح - وسيقوم إن شاء الله - أيضا بعرض هذا الرأي وأدلته على بعض الجامعات الفقهية أو الهيئات الشرعية لدراسته دراسة وافية من الناحية الشرعية والفقهية، والذي قد يتطلب معه الأمر أيضا أن نتطرق في عرضنا إلى ما ذكر من قواعد رقابية حاکمة بشأن المخصصات والاحتياطات، وكذلك المعالجات المحاسبية لحقوق الملكية وغيرها من ضوابط تطبيقية.

أما في المضاربة المقيدة²: فالمضاربة المقيدة هي التي يقيد فيها رب المال

المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن

¹ قال الشيخ القرضاوي: إن القول بإغلاق باب الإجتهد قول لا دليل عليه ولا يعرف قائله، وإن من حق علماء العصر إن يجتهدوا فيما جد من أمور ليبيينوا فيها موقف الإجتهد الإسلامي المعاصر، ومن ذا الذي يملك إقبال باب فتحه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وقد ذهب من ذهب من علماء الأمة إلي أن الإجتهد في كل عصر فرض، وأن كل عصر لا يخلو من مجتهد، ومما يشهد لذلك الحديث الذي رواه أبو داود وغيره وصححه جماعة من العلماء: (إن الله يبعث لهذه الأمة علي رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) " رواه أبو داود وصححه السخاوي في "المقاصد الحسنة" والألباني في "السلسلة الصحيحة". ، ولا معني للتجديد إذا ظل سيف التقليد مصلتا، وباب الإجتهد مغلقا. <http://www.m-waaj.com/ib/showthread.php>

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، المعيار رقم 13 في المضاربة، ص 185-186.

العمل. فيجوز له أن يقيد المضارب لمصلحة يراها، ويجوز له التقييد بالزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين، أو بمجال استثماري معين، فيشترط عليه مثلا الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة، وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعدها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.

وفي المضاربة المقيدة، فإن المضارب أمينا على ما في يده من مال المضاربة، و متصرف في مال غيره بإذنه ولا يختص بنفعه دون صاحبه، والأصل في الأمين أن لا يضمن ما يتعرض له المال من هلاك أو تلف¹، وإنما يقع الهلاك والإتلاف على مال المضاربة.

أما في الجانب العملي والتطبيقي، فيمكن للمصرف الدخول في مضاربة مع مستثمر أو أكثر على مشروع محدد يرى المصرف جدواه بعد دراسته دراسة مستفيضة وأخذ الضمانات التي يراها، ثم يدعوا المودعين للمشاركة في رأس مال هذه المضاربة تحديدا أي هذا المشروع على وجه التحديد، مع توضيح تفاصيله وجدواه للمودعين متضمنا أرباحه المتوقعه، فإذا ما وافق المودعين فإن الخسائر إن حدثت فيتحملها كاملة المودعين وليس المصرف، أي أنه في حاله المضاربة المقيدة فإن المصرف لا يضمن هذه المضاربه، على أن تتوافر الشروط الآتية:

1. العلم الكامل للمودعين بتفاصيل المشروع ومخاطره و ضماناته وجدواه.
2. العلم الكامل للمودعين عن أرباحهم المتوقعه وفقا لدراسة الجدوى(والتي عادة ما تكون أعلى من متوسط الأرباح في العمليات الأخرى).

¹هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، المعيار رقم 13 في المضاربة، ص 191.

3. العلم الكامل للمودعين أن خسائر المشروع إن حدثت فلا يضمنها المصرف، وإنما يتحملها المودعين.
4. ينتهي عقد المضاربة أي العلاقة التعاقدية بتصفية هذا المشروع وتوزيع نتائجه مكسبا كان أو خسارة بين المودعين والمستثمرين.
5. يتقاضى المصرف (كوكيل) عمولة وأتعاب يقدرها ويوافق عليها أطراف التعاقد وقد تكون بنسبة مئوية مشاعة من الربح، نظير دراساته وإدارته للمشروع ومتابعة تنفيذه وحفظه للضمانات، ويطبق في ذلك كل الممارسات والأعراف المصرفية المتعارف عليها، فإن كان من تعد أو تقصير منه في أداء مهمته كان عليه الضمان، وإنما فقط في حالتي التعد والتقصير.

ما سبق نخلص إلى أن المصرف ضامن لرأس مال مودعيه في المضاربات المطلقة في حدود حقوق ملكية المصرف، فإن تعدتها خسائر المضاربات كانت من نصيب أصحاب رؤوس الأموال (المودعين)، أما في المضاربات المقيدة، فإن المصرف لا يضمن إلا في حالتي التعد والتقصير، وعليه فإن حدثت خسائر دون تعد أو تقصير يتحملها المودعون ولا شيء على أصحاب حقوق الملكية من المساهمين بالمصرف.

ثالثا: حكم تقسيم الأرباح في المضاربة المشتركة

بعد أن أوضح الباحث حكم عمل المصرف في عقود المضاربات، ثم حكم يده بتضمين رأس مال المضاربة من عدمه، نصل إلى البحث الأخير في هذا الفصل وهو تقسيم الأرباح في المضاربة المشتركة مع استمرارية المضاربة، وكيفية توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية مع التفاوت في مدة إيداعها.

1. ضوابط تحقيق الربح وتقسيمه في المضاربة الثنائية

باستقراء آراء الفقهاء حول كيفية قسمة الربح وشروطه في المضاربة الثنائية، يتضح أنها اتفقت جميعها على أنه لا يجوز قسمة الربح قبل تنضيض رأس مال المضاربة، أي تحويل رأس مال المضاربة من عروض إلى الشكل النقدي، ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال¹، وكان مبرر هذا التوجه الفقهي هو الحرص على تحقيق سلامة رأس المال.

يقول ابن قدامه: "وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال²" أي أن المضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى صاحبه.

ويقول صاحب المغني: "ولنا أن المضاربة تقتضي رد المال على صفته والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه³"

والحكمة التي رآها الفقهاء من عدم جواز تقسيم الربح الناتج من مال المضاربة إلى بعد تنضيضه (تحويله من عروض إلى نقود)، هو تحقيق سلامة رأس المال أولاً عملاً بالقاعدة الفقهية "الربح وقاية لرأس المال"، وكذلك هدف الفقهاء إلى منع النزاعات حول تقسيم الربح إذا اعتمد على تقدير قيمة العروض فقط لأن سعرها قد يرتفع أو ينخفض. يقول الإمام احمد بن حنبل مؤكداً ذلك: إن الربح لا يحتسب إلا على الناض من رأس المال لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع⁴.

إلا أن هناك رأياً فقهياً آخر⁵ وهو رأي الشافعية والحنابلة ويرى بجواز قسمة الربح إذا نض رأس مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها على نفس الشروط، ودون

¹ د. السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

² ابن قدامه، المغني، مرجع سبق ذكره، ج5، ص 196.

³ المرجع السابق، ج5، ص 172.

⁴ ابن حزم، المحلي، مرجع سبق ذكره، ج8، ص248.

⁵ البهوتي، كشف القناع، مرجع سبق ذكره، ج3، ص608-609.

أن يسترد صاحب المال رأس ماله، لأن الربح حق خالص لهما لا يعدوهما فجاز أن يتقاسماه إذا تراضيا على ذلك عن طريق المحاسبة والتقويم.

2. تحقيق وتقسيم الربح في المضاربة المشتركة

إن التنضيق الفعلي لرأس مال المضاربات المشتركة (المطلقة) التي تطبقها المصارف الإسلامية في عصرنا الحديث لا يمكن حدوثه في الواقع العملي، نظرا لضخامة حجم الأموال التي تتم في ظل المضاربات المشتركة، وتداخل الأموال، وحجم المشروعات الاستثمارية العملاقة التي يستغرق تنفيذها أحيانا سنوات عديدة يصعب تصفيتها كلها في وقت واحد¹.

أما وقاية رأس المال التي هدف إليها الفقهاء في المضاربات الثنائية، فنتحقق في ظل المضاربات المشتركة عن طريق التنظيم الجماعي الذي صار فيه المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) ضامنا لأصل المال².

وأمام طبيعة المضاربات المشتركة التي تستدعيها طبيعة المشروعات التي تعمل فيها، فإن الفقهاء اجازوا تقسيم الربح³ بشكل دوري وفقا للأعراف المصرفية. وهناك فتاوى معاصرة⁴ ترى انه يمكن قسمة الربح مع استمرار المضاربة دون عودة رأس المال لصاحبه عن كل قسمة.

جاء بالفتوى الصادرة عن الندوة الثامنة للبركة" للتنضيق الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيق الفعلي لمال المضاربة،

¹ يرى بعض الفقهاء والعلماء بأنه في ظل الفروق الجوهرية بين المضاربة في صدر الإسلام، والمضاربة في الزمن المعاصر بأنه من الأفضل أن تبقى المضاربة الثنائية حاکمة في ميدانها التي صيغت له، لأنه لا جدوى لتحميل المضاربة الخاصة ما لا تحتملها قواعد المؤصلة، وبالتالي من الملائم أن نبحث عن شكل تعاقدى جديد يمكن أن يتلائم مع متطلبات العصر الحديث دون أن يخرج عن مقصود الشريعة الإسلامية وأحكامها(د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص383).

² د. السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

³ د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص412.

⁴ د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث، ص 138.

شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة. يجوز شرعا توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على التقويم".

وهذا أيضا ما ذهب إليه د. محمد عبد العربي حيث قال " أما بالنسبة لتحقيق الأرباح السنوية وتوزيعها فإنه في كل سنة مالية – أو فترة أقصر إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من السنة – يقوم المصرف بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال مساهمي البنك، والصافي بعد التسوية يخصم البنك منه أولا مصاريفه العمومية، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين¹".

مفهوم التنضيق الحكمي وقرار المجمع الفقهي

المراد بالتنضيق الحكمي هو التقويم للموجودات للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أو ناتج مشروع المضاربة المحقق خلال الفترة المالية حتى تاريخ التنضيق، وهو يختلف عن التنضيق الحقيقي ببيع الموجودات فعلا وتحصيل الثمن النقدي لها².

وقد صدر بشأن التنضيق الحكمي قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي³ جاء فيه " يعرف مقدار الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيق (أي الحقيقي) أو التقويم (أي التنضيق الحكمي) ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيق (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب".

¹ د. محمد عبد الله العربي، النظم الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 202.

² د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 137.

³ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار (5/4)30، ص 67.

وبما أن التنضيق الحقيقي ليس ممكنا في المضاربة المستمرة المشتركة التي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية، فلا مناص حينئذ من اللجوء إلى التنضيق الحكمي، وهو ضروري للفصل بين الفترات المالية للمؤسسات المالية¹.

بعد أن أوضح الباحث في هذا الفصل مفهوم المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية اليوم وتكييفها الشرعي وشروط صحتها، وأحكام هذه المضاربة المشتركة التي تختلف عن المضاربة الثنائية التي أولاها الفقهاء السابقين الاهتمام الأكبر في أحكامهم الفقهية، فهل هذه المضاربة بأحكامها تمثل دافعا متميزا - مقارنة بغيره من أساليب التمويل والاستثمار- للتنمية الاقتصادية الشاملة المستدامة التي هدفت إليها مبادئ الاقتصاد الإسلامي؟.

هذا هو موضوع الفصل القادم وهو طبيعة الدور التنموي لصيغة المضاربة، والتي يسعى فيها الباحث بإذن الله إلى تغطية دور صيغة المضاربة في تعبئة الموارد المالية، ثم المعايير التنموية لصيغة المضاربة وعلاقة تطبيقاتها بالاقتصاد الكلي، وأخيرا دور، وأهمية صكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية.

¹ د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 138، لمزيد من التفصيل بشأن ضوابط منع تكرار ربح المضارب بالتقويم كل فترة وحالات قبض وعدم قبض رب المال لنصيبه من الربح يرجى الرجوع للمرجع من صفحة 139 حتى صفحة 143.

الفصل الرابع

طبيعة الدور التنموي لصيغة المضاربة

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية، والمعايير التنموية لصيغة المضاربة.

المبحث الثاني: دور صيغة المضاربة في جذب المدخرات ووظيفتها.

المبحث الثالث: أهمية صكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية.

الفصل الرابع

طبيعة الدور التنموي لصيغة المضاربة

تكاد تتفق النظريات الاقتصادية على أن تحقيق التنمية الاقتصادية مرهون بتضافر عناصر الإنتاج الأساسية وهي رأس المال والأرض والعمل والتنظيم¹، فلا يمكن لأي مجتمع التقدم في عملية التنمية الاقتصادية دون البحث عن الآليات التي تؤدي إلى هذا التضافر بين هذه العناصر والعمل على اتحادها معا لخلق وحدات إنتاجية تمثل القيمة المضافة للمجتمع.

لقد اكتشفت الدول الغربية في عصرها الحديث ضرورة هذا التضافر بين عوامل الإنتاج فأنشئت البنوك وعززت دور هذه البنوك في الاقتصاد، فكانت هي الأداة والوسيلة الأساسية لتعبئة وتقديم رؤوس الأموال لدمجها من خلال رجال الأعمال مع باقي عناصر الإنتاج حتى يمكن خلق قيمة مضافة للاقتصاد الجزئي ومن ثم الاقتصاد الكلي ممثلا في زيادة الناتج المحلي الاجمالي بما له من آثار إيجابية على التشغيل والتوظيف وغيرها من مؤشرات. فكان لهذه البنوك خلال القرن الماضي دور كبير لا يمكن إنكاره في عمليات التنمية الاقتصادية.

إلا أنه مع مرور الزمن وظهور العديد من النماذج والنظريات الاقتصادية هنا وهناك، وتزايد تعقيدات الخطط والسياسات الاقتصادية التي هدفت الى التوسع الاقتصادي، فقد أدت هذه الخطط والسياسات إلى آثار وخيمة أهمها المديونيات الكبيرة التي أرهقت كاهل المؤسسات والدول وخاصة الدول النامية، وهنا بدأ يظهر جليا الفصل الواضح بين رؤوس الأموال من ناحية، وباقي عناصر الإنتاج (وننتج توظيفها أي العائد الاقتصادي لتوظيف هذه العناصر)

¹ لقد تباينت النظريات الاقتصادية فيما بينها في الشكل الأمثل للملكية، فجاء النظام الاقتصادي الاستراكي بملكية الدولة لجميع وسائل الانتاج، وجاء النظام الرأسمالي بالملكية الخاصة لوسائل الانتاج ولكل فلسفته ومبرراته.

من ناحية أخرى، فبدأت الأزمات المالية العنيفة في الظهور واستمرت هذه الأزمات المالية وفقا لدورات اقتصادية معينة كان آخرها الأزمة المالية العالمية التي حدثت ابتداء من عام 2007م ومازال العالم يعاني من آثارها، وتيقن الكثير من علماء الاقتصاد أن الأسس التي بنيت عليها تضافر عناصر الانتاج لم تكن راسخة الجذور¹.

لقد جاءت مبادئ الاقتصاد الإسلامي بألية تضافر عناصر الانتاج بعضها البعض منذ قرون بعيدة، ووضعت أسس ومعايير التوزيع لهذه الآلية وضعا دقيقا راسخا صالحا لكل زمان ومكان، هدف إلى العدل الاقتصادي المطلق المؤدي إلى تنمية اقتصادية مستدامة، ترتفع بالفرد من حد الكفاف إلى حد الكفاية والرفاهية، ولا تنتهي به إلى أزمات عنيفة كالتى شهدها ويشهدها العالم الآن. إنها صيغة المضاربة الشرعية التي تعد افضل صورة على الإطلاق لتضافر عناصر الانتاج بعضها البعض، وتربط توزيع العائد بمدى مساهمة كل عنصر من عناصر الانتاج في العملية الانتاجية. هذا ما يسعى الباحث لدراسته في هذا الفصل، والذي ينقسم إلى ثلاثة مباحث هم:

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية، والمعايير التنموية لصيغة المضاربة.

المبحث الثاني: دور صيغة المضاربة في جذب المدخرات وتوظيفها.

المبحث الثالث: أهمية صكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية.

¹ الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمم الى إصلاحات الغد"، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، عدد1،1993م، محاضرة القاها "موريس إليه" عالم الاقتصاد والحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد انتقد فيها النظام المالي العالمي في ظل اقتصاد السوق، حيث أظهر وجود تقارب مع منهج الفكر الاقتصادي الإسلامي والدور السلبي لآلية الإقراض في النشاط المصرفي الرأسمالي،واقترح فرض ضريبة على رأس المال بمعدل يجعلها قريبة من الزكاة (المحاضرة التي ألقاها بمقر البنك الإسلامي للتنمية بدعوة من المعهد وطبعت بمطبوعات البنك الإسلامي للتنمية).

المبحث الأول

مفهوم التنمية الاقتصادية والمعايير التنموية لصيغة المضاربة

لم يرد لفظ التنمية الاقتصادية صراحة في نصوص الكتاب والسنة، ولم يكن هذا اللفظ شائعا في الكتابات الاسلامية الأولى، إلا أن المعنى استخدم كثيرا، بل وكانت كلمات القرآن والاحاديث النبوية الشريفة أعمق وأشمل كثيرا في مفهومها باستخدام ألفاظ مختلفة منها العمارة والإحياء والتمكين والنماء والثمار. وقد وردت بعض هذه الألفاظ ومرادفاتها ليس فقط في القرآن الكريم وبعض الأحاديث النبوية الشريفة، وإنما أيضا في كتابات الأئمة والعلماء وخطبهم في العصور الأولى للإسلام لتدل على المفهوم الشامل للتنمية الاقتصادية.

مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي وأسباب التخلف الاقتصادي

علم الاقتصاد هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية، في علاقة الإنسان بالكون المحيط به وما فيه من موارد مسخرة، وتحليل أحداث الحياة الاقتصادية وظواهرها وربط هذه الاحداث بالأسباب والعوامل التي تتحكم فيها وصولا إلى النظريات الاقتصادية¹.

وبمعنى أبسط يمكن تعريف علم الاقتصاد -بإيجاز- بأنه علم اجتماعي يبحث في إدارة موارد وعناصر الإنتاج، وسبل تنمية وتطوير قوى الإنتاج، واستخلاص القوانين اللازمة لضبط سير وأهداف الحياة الاقتصادية².

أما تعريف مصطلح التنمية الاقتصادية فقد عبر عنه بعض العلماء بمصطلح النمو الاقتصادي، وأفرد البعض الآخر لكل مصطلح مفهوما وتعريف مختلفا³.

¹ د. نعمت عبد اللطيف مشهور، النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، بدون ناشر، 1425هـ/ 2005م، ص19.

² د. نعمت مشهور، مرجع سابق الذكر، ص20.

³ د. صلاح الدين فهمي محمود، المدخل إلى التنمية الاقتصادية والتخطيط، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص7.

عرف " كندلبرجر " النمو الاقتصادي بأنه " تلك العملية التي يزداد فيها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة"، أما التنمية الاقتصادية فتتضمن التغييرات والتعدلات في الترتيبات الفنية والمؤسسية بما يضمن التحسن الدائم والمستمر في طرق الإنتاج". أما "فلاديمير كوسوف" فرأى أن "النمو الاقتصادي هو الذي يشير إلى التغيير في حجم النظام الاقتصادي" بينما " التنمية الاقتصادية تعني التركيز ليس فقط على حجم الاقتصاد بل أيضا على التغييرات في الهيكل القطاعية لصالح القطاعات الأكثر ديناميكية والأكثر دفعا له¹.

التعريفات السابقة تتفق على أن النمو الاقتصادي هو زيادة حجم الاقتصاد بزيادة الدخل القومي الحقيقي، أما التنمية الاقتصادية فتعني التغييرات الهيكلية والمؤسسية اللازمة للوصول إلى النمو الاقتصادي.

قبل التعرض للدور التنموي لصيغة المضاربة من الناحية الاقتصادية، نرى أهمية التعرض أولا لتعريف وتحليل التخلف الاقتصادي وأسبابه لنرى ما يمكن أن تقوم به المضاربة الشرعية للقضاء على أسباب -أو بعض أسباب- هذا التخلف الاقتصادي.

يعرف التخلف الاقتصادي بأنه الانخفاض النسبي في مستوى النشاط الاقتصادي لمجتمع ما، ويسمى بحالة "الفقر الاقتصادي النسبي"، والتي يعبر عنها العلماء بالانخفاض النسبي في "متوسط" دخل الفرد الحقيقي، أي الدخل النقدي بعد استبعاد أثر الأسعار². ويقصد بالنسبية هنا هو نسبة إلى ما يمكن أن يحققه المجتمع فعلا لو استخدم ما لديه من موارد إنتاجية استخداما أكثر شمولا وأكثر كفاءة، ونسبة أيضا إلى ما تحققه تجارب الدول الأخرى التي يطلق عليها مصطلح "الدول المتقدمة اقتصاديا".

أما أسباب التخلف الاقتصادي، فترجع إلى كل ما يمكن أن يؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي بالانخفاض من عوامل اقتصادية (أو ما اصطلح على تسميته بالموارد الانتاجية أو

¹ المرجع سابق الذكر، ص8.

² المرجع السابق ذكره، ص10، نقلا عن د. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي.

عناصر الانتاج) أو غير اقتصادية (كالعوامل السياسية وغيرها)، وسواء كانت كمية يمكن قياسها أو غير كمية، مباشرة أو غير مباشرة، وفي هذا الإطار التحليلي الشامل يمكن حصر وتحديد أسباب مشكلة التخلف الاقتصادي إلى ست مجموعات من الأسباب وهي¹:

1. محدودية الموارد الانتاجية من حيث الكم والكيف: ويقصد بالموارد الانتاجية

رأس المال، والأرض(الموارد الطبيعية)، والعمل(الموارد البشرية)، والتنظيم(المهارات الإدارية). فمحدودية بعض أو كل هذه الموارد في الكم أو الكيف أو كليهما تعد سببا من الأسباب الرئيسية لانخفاض النشاط الاقتصادي.

2. الاستخدام الرديء للموارد الانتاجية المتاحة: ويعني هذا عدم استخدام الموارد،

أو الاستخدام الجزئي لعناصر الانتاج(أي وجود طاقة عاطلة)، أو صورة الاستخدام السيء لعناصر الانتاج، باستخدامها في قطاعات اقتصادية خاطئة، أو في قطاعات اقتصادية صحيحة ولكن بنسب أو أساليب خاطئة، فيؤدي ذلك إلى خلل في تضافر عناصر الانتاج مما يؤدي إلى انخفاض انتاجية الاقتصاد ككل.

3. الخصائص السلبية للبيئة المحيطة بالعملية الانتاجية: وتشمل كافة العوامل

السياسية والاجتماعية والثقافية والحضارية وغيرها وتتضمن العديد من العناصر والتي أهمها هو أنظمة التوزيع غير العادلة حيث لا يرتبط التوزيع بالجهد الذي بذل في صناعته.

4. الآثار السلبية لظاهرة التسبب الدائري: وتعني أن المتغيرات والسياسات

الاقتصادية ترتبط مع بعضها البعض في علاقات دائرية معقدة تتمثل في أن كل متغير يعد سببا ونتيجة في الوقت نفسه لأكثر من متغير آخر. فمثلا زيادة وارتفاع حجم الديون يؤدي إلى ارتفاع أرقام الفوائد ومن ثم مزيدا من العجز

¹ د.صلاح الدين فهمي محمود، المدخل إلى التنمية الاقتصادية والتخطيط، مرجع سبق ذكره، ص12.

ومزيدا من الديون مع عدم قدرة الوحدات الانتاجية على سدادها لتؤدي إلى مزيدا من انخفاض النشاط الاقتصادي وهكذا.

5. **الآثار السلبية لظاهرة ازدواج الاقتصاد القومي:** وتعني انقسام الاقتصاد إلى قطاعين: أحدهما كبير وشديد التخلف من حيث طرق الانتاج وإنتاجية عناصر الانتاج الموظفة، ومستوى معيشة الأفراد، وعدم استطاعة هذا القطاع لتقديم الضمانات اللازمة للتمويل وبالتالي فلا يتاح له تمويلا بخلاف التمويل الذاتي الذي يتسم بضعفه الشديد. أما القطاع الثاني فهو قطاع صغير للغاية ومتقدم نسبيا ويتوافر له التمويل المطلوب من الجهاز المصرفي لقدرته على توفير الضمانات المطلوبة، فتلعب هذه الظاهرة دورا ديناميكيا في استمرار مشكلة التخلف وفي زيادة حدتها عبر الزمان.

6. **الآثار السلبية للعلاقات الاقتصادية الدولية:** لقد أسهمت العلاقات الاقتصادية الدولية في آثار سلبية – مثلما أسهمت في آثار إيجابية لا يمكن أنكارها- إلا أن الآثار السلبية كان لها الأثر الأكبر في استمرار عمليات التخلف الاقتصادي من خلال عناصر أساسية منها شروط الاستثمارات الاجنبية، وطبيعة المنتجات المتبادلة، وشروط التمويل مجحفة الشروط باهظة الفوائد والعمولات والاقساط والتي عملت على إرباك الدول النامية ماليا، واستنزفت ما بقي لديها من فوائض اقتصادية.

مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر الاقتصاد الإسلامي فرع المنهج الإسلامي الشامل المختص بالجانب الاقتصادي من حياة البشر، فوضع له الأسس والمبادئ التي تحكمه والإطار الذي يعمل من خلاله¹. وقد عمل علم الاقتصاد الإسلامي على استنباط الأسس والقوانين الإلهية الحاكمة والمنظمة للسلوك

¹ د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص20.

الاقتصادي للبشر من المصادر الشرعية، ونظمتها مجموعة من المبادئ الحاكمة كان على رأسها العدل، فالعدل مبدأ أصيل يشكل ويتحكم في جميع المبادئ الأخرى، وهو مبدأ مرتبط بأصل العقيدة وحاكم لكل تصرفات الفرد والمجتمع المسلم لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" {سورة المائدة، الآية 8}.

من الأهداف التي عمل عليها الاقتصاد الإسلامي كان هدف التنمية الاقتصادية، وبالرغم من أن الفكر المالي الإسلامي لم يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية كما ذكرنا، غير أنه حوى من المصطلحات ما يؤدي إلى مضمون مصطلح التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل المستدام بل كان أقرب تعبيراً عن العملية التنموية، ومن هذه المصطلحات:

أ. **العمارة¹**: أمره أي جعله أهلاً، قال تعالى " **هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ**

فِيهَا" {هود: الآية 61}، أي أن الله خلق العباد لعمارة الأرض من حرث وغرس وحفر للآبار والأنهار، ويعتبر مصطلح العمارة من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية وأشمل منها، فهو ينهض بمختلف مجالات الحياة الإنسانية وليس فقط عمليات الإنتاج.

ب. **الإحياء**: ويراد به استصلاح الأراضي وتنميتها، حيث يتم إعداد الأرض الميته

التي لم تسبق زراعتها وتنميتها بالعمل على تهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكن والزرع ونحو ذلك. عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ (ص) قَالَ "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"².

¹ د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

² جاء في كتاب سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق، حدثنا هناد بن السري حدثنا عبيدة عن محمد يعني ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وذكر مثله <http://www.islamweb.net/newlibrary>.

ت. **التمكين:** في اللغة هو اتخاذ موطن وقرار¹، وفي ذلك قال الحق تعالى "وَلَقَدْ

مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ" {الأعراف: الآية

رقم10}، ويرى علماء التفسير² أن هذه الآية تفيد أن الخالق سبحانه وتعالى جعل للإنسان في الأرض قرارا وموطنا، وطلب منه السعي فيها، وهو ما يعني تحقيق كل متطلبات التنمية الاقتصادية التي تعمل على تمكن الإنسان من الأرض واتخاذها موطنًا.

وقد توسع الاقتصاد الإسلامي في هدف التنمية الاقتصادية، حيث تعدى هدفه من مجرد زيادة الدخل القومي، أو زيادة دخل الفرد في المتوسط ، وإنما تحقيق الزيادة الكمية وكذلك تحسين نوعية الدخل لجميع أفراد المجتمع، أي توفير مستوى أفضل لتحقيق مقاصد الشريعة الخمس لكل فرد في المجتمع، سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك المستوى لنفسه أم يعجز عن ذلك³.

وبدراسة هذه المعاني والمفاهيم السابقة نقترح تعريف للتنمية الاقتصادية كما يراها الفكر الإسلامي بأنها "القيام بإحياء الأرض وواجب العمارة لتنمية وتثمين الموارد المسخرة للإنسان، في إطار الالتزام بالقيم والمبادئ والضوابط العامة المستمدة من المصادر الشرعية بهدف تحقيق الزيادة الكمية في الدخل القومي وزيادة دخل الفرد الحقيقي، وكذلك تحسين نوعية الدخل ونوعية حياة الفرد بالارتقاء به من مستوى لمستوى أعلى وفقا لدرجات ترتيب المقاصد الشرعية".

¹ جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة في معنى كلمة تمكين، بأنها تخويل السلطة علي الشيء، فتمكين المستأجر من العين المؤجرة هو إستغلالها والإقامة فيها <http://www.almaany.com>

² يقول بن كثير في تفسيره (كتاب تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير سورة الأعراف)، قال تعالى ممتنا على عبده فيما مكن لهم من أنه جعل الأرض قرارا ، وجعل لها رواسي وأنهارا ، وجعل لهم فيها منازل وبيوتا ، وأباح مناقعها ، وسخر لهم السحاب لإخراج أرزاقهم منها ، وجعل لهم فيها معاش ، أي :مكاسب وأسبابا يتجرون فيه.

³ د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص122.

والتعريف السابق بذلك يأخذ بكل الأسباب من إعادة الهيكلة المؤسسية والقطاعية والبنية التحتية للاقتصاد، للوصول إلى زيادة دخل الفرد الحقيقي وزيادة رفاهيته، بل وأيضا بالتوفيق بين الجوانب الاقتصادية والجوانب الاجتماعية والإنسانية في عملية التنمية كت تحقيق حد الكفاية ومحاربة الفقر، والتفاوتات غير المنضبطة شرعا، والمحافظة على البيئة وأصول الأجيال القادمة (التنمية المستدامة).

الدور التنموي لصيغة المضاربة

جاء النظام الاقتصادي الإسلامي ليس فقط بمبادئ وأسس حاكمة للنشاط الاقتصادي، وإنما أيضا بالطرق والأساليب والسياسات التي تعمل على تحقيق أهدافه، ومنها على سبيل المثال سياسات المنافسة -المنضبطة شرعا- التي تقضي بمحاربة الاحتكار والاحتناز، وسياسات الإنفاق المحددة لقواعد الإنفاق العام وربطه بالمصلحة العامة المعتمدة، وسياسات الأجور التي تعطي للعامل حقه كاملا دون ظلم أو بخس، وغير ذلك من سياسات وأساليب تطبيقية.

ومع كل تلك السياسات وأساليب التطبيق، تظل سياسات التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وسياسات التوزيع وإعادة التوزيع، هي أهم السياسات المحققة لأهداف الاقتصاد الإسلامي.

لقد هدفت سياسات الاقتصاد الإسلامي إلى التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية بالعمل على توفير الموارد الإنتاجية، فوضعت الضوابط الشرعية لكيفية التعامل مع كل عنصر من عناصر الإنتاج، ثم وضعت مبادئ الاقتصاد الإسلامي أسس لتوظيف عناصر الإنتاج وكيفية تضافرها معا بصورة كاملة، ثم وضعت مبادئ التوزيع العادل للدخل لكل عنصر من عناصر الإنتاج بقدر مساهمة كل عنصر في العملية الإنتاجية، فكانت أهم أدوات هذه السياسة هي صيغة المضاربة.

لذلك فإن الباحث يرى أن صيغة المضاربة الشرعية تمثل الأداة الرئيسية التي يمكن من خلالها القضاء على الكثير من أسباب التخلف الاقتصادي في الدول النامية السابق التعرض لها، فهي إحدى أهم أدوات تحقيق سياسات التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية، وتوظيف وتضافر عناصر الإنتاج معا دون انفصام بينهم، ثم بعد هذا التوظيف والتضافر لعناصر الإنتاج معا، كانت أيضا صيغة المضاربة هي الأداة المثالية للسياسة الاقتصادية في التوزيع العادل للدخل.

ويتمثل الدور التنموي لصيغة المضاربة الشرعية في النقاط التالية:

1. تؤدي صيغة المضاربة إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال¹ (أي الربط بين كل من الموارد المالية والطبيعية مع الموارد البشرية) لتفعيل الجهود في مجال التنمية الاقتصادية وبما يعود بالربح والنفع لكل من عناصر الإنتاج وفقا لمساهمة كل منهم في العملية الإنتاجية، أي تعمل على توسيع قاعدة الملكية وتحقيق عدالة التوزيع لنواتج المضاربات وعدم تركز الثروة لدى فئة أو فئات محدودة من المجتمع مثلما هو حال البنوك التقليدية التي تركز توظيفاتها واستثماراتها على عدد محدود من الكيانات الاقتصادية بالمجتمع.
2. إن صيغة المضاربة تمثل أقصى درجات الحماية للمستثمر فاحتمالات تقلب الوضع الاقتصادي ووقوعه في خسائر كبيرة تظل قائمة²، وهو ما قد يعجز عن تحملها، بل أن مشاركة المصرف مع العميل في هذه الأحوال والتقلبات تعمل على تماسك هذه الوحدات الاقتصادية ومن ثم مؤشرات الاقتصاد الكلي كنظرة شمولية -عكس فوائد وغرامات التأخير التي تطبق على الشركات المتعاملة بالنظم الربوية لعجزها عن السداد المؤقت في ظل ظروف الكساد، وبما يؤدي بها في أغلب الأحوال إلى الفشل المالي الكامل.

¹ د. عبد الستار أبو غده، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 218.

² د. عبد الستار أبو غده، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 224.

3. صيغة المضاربة تشجع وتدفع تأسيس المشروعات والقضاء على مظاهر البطالة و العجز انتظاراً للفائدة المضمونة، التي يختلط فيها حلال عائد الأعمال المصرفية بالحرام منها.

4. تعمل صيغة المضاربة على ضمان استخدام وتوجيه الموارد المالية في المجالات الاستثمارية الحقيقية المرتبطة بالإنتاج الحقيقي، بعكس النظم التقليدية التي يوجه جانب كبير من مواردها المالية إلى تمويل المضاربات السعرية أي المضاربة على ارتفاع الأسعار لبعض الأصول، إضافة إلى إعادة تمويل الديون الحكومية وفوائدها على المستوى القومي.

5. المساهمة الفاعلة لصيغة المضاربة في الاقتصاد الحقيقي، من شأنه إضافة حقيقية وملموسة للنتائج القومي دون الارتفاع بمعدلات التضخم الناتجة عن الفوائد المصرفية.

6. تعمل صيغة المضاربة على توجيه موارد المصرف التوجيه السليم الذي يتوافق ومقاصد الشرع والضوابط الشرعية، وهو ما يعني العمل على التوازن فيما بين توجيه الموارد وفقاً للأولويات الشرعية من ناحية، وارتباطها بمشروع المضاربة واسترداد أموالها من ناحية أخرى، عكس النظم المصرفية التقليدية التي تتمثل أولوياتها في استرداد أموالها أي أصل القرض وما استحق عليه من فوائد وبصرف النظر عن الأنشطة التي يتم تمويلها أو الهدف منها أو عائد هذا النشاط أو الظروف الاقتصادية التي تمر بها الوحدة الاقتصادية أو الاقتصاد ككل.

7. من خصائص الاقتصاد الإسلامي وأساسياته محاربة الاكتناز الذي حرمه الله تعالى بنصوص القرآن لقوله تعالى "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" [سورة التوبة : الآية 34] لما له من آثار سلبية جمة على الاقتصاد الكلي، وما له من دور في حجب الموارد المالية عن الدورات الاقتصادية والعمليات الإنتاجية¹، وصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية هي أولى الخطوات في محاربة الاكتناز ورفع الحرج عن المسلمين، للقضاء على آثاره السلبية وتشجيع

¹ مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، أساسيات الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

الفرد المسلم والكيانات الاقتصادية المختلفة على المشاركة الايجابية الفاعلة في دورات التشغيل والإنتاج بعيداً عن التعاملات الربوية المعتمدة على سعر الفائدة. 8. تمثل الفائدة الربوية تكلفة إضافية لا يستهان بها في كثير من الأحيان، والتي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار التي يتحملها المستهلك النهائي في النهاية، و تؤدي بالتبعية إلى تخفيض القوة الشرائية وتراجع الطلب وتعطيل عجلة التنمية، وكذلك تؤثر على المقدرة التنافسية للمنتج سواء في الداخل أو الخارج.

من ناحية أخرى فإن ارتفاع أسعار الفوائد تعمل في كثير من الأحيان على الإحجام عن تنفيذ العديد من المشروعات ومن ثم زيادة نسبة البطالة وتعطيل كافة عناصر الإنتاج. أما في مراحل الكساد التي يصل إليها الاقتصاد الكلى فيزداد التعثر وتبدأ البنوك في تطبيق الشروط الجزائية وفوائد التأخير المركبة وتصل بالمشروعات إلى الفشل المالي الكامل وتنتهار وحدات الاقتصاد وتتلاشى كل مؤشرات التنمية التي عملت عليها الأنظمة الاقتصادية التقليدية ويعود الاقتصاد إلى نقطة الصفر مرة أخرى من خسائر الوحدات الاقتصادية وزيادة نسبة البطالة وانخفاض دخل الفرد مع انخفاض مستوى المعيشة بشكل عام.

أما في المضاربة فرب المال والمضارب ترتفع ارباحهما معا في حالات الزواج، أما في حالات الكساد فلا يدفع المضارب وحده ثمن هذه المرحلة الاقتصادية و لا يصل إلى مرحلة التعثر أو الفشل المالي الكامل، إذ أن الضوابط الشرعية هي التي تحكم تصرفات رب المال سواء في تحمل الخسائر أو في إنظار المعسر.

نخلص من ذلك إلى أن صيغة المضاربة هي أساس عملية التنمية الاقتصادية، لاعتمادها على التزاوج بين عنصري المال والعمل أي تمازج عناصر الإنتاج التي تمثل أساس الاقتصاد والعملية التنموية، فإن اختل أحدهم اختل الاقتصاد واختلت العملية التنموية ككل.

فإذا كانت لصيغة المضاربة مثل هذه الأهمية القصوى في المنهج التنموي النابع من مبادئ الاقتصاد الإسلامي لتحقيق أهدافه ورؤيته الاقتصادية والاجتماعية، فما هي الآليات التطبيقية لقيام صيغة المضاربة بدورها في الاقتصاد؟

إن المضاربة الشرعية - تكاد من الناحية العملية- أن تكون الآلية الوحيدة التي يمكن من خلالها التعامل مع المودعين من ناحية، ومع المستثمرين ورجال الأعمال من ناحية أخرى¹.
هذه الآليات التطبيقية في تعبئة المدخرات والموارد المالية، وتوظيفها مع المستثمرين ورجال الأعمال هي موضوع المبحث القادم بإذن الله.

¹ د. عبد الستار أبو غده، بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 182-185.

المبحث الثاني

دور صيغة المضاربة في جذب المدخرات وتوظيفها

لا تتعدى وظيفة النقود في الإسلام دورها الطبيعي في أنها وسيط للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء فهي ليست سلعة تباع وتشتري، فلما استحدثت لها النظم الاقتصادية الحديثة وظائف أخرى، فصلت تماما بين عائد رؤوس الأموال من جانب وعائد العملية الإنتاجية من جانب آخر، أما صيغة المضاربة فقد بُنى أساس عملها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة عملا بالقاعدة الشرعية العُثم بالغرم في توظيف الأموال، وجاءت للمودعين والمستثمرين كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدها البنوك التقليدية كأداة لتسعير أموالها ومنهاج لعملها ومعاملاتها.

إن المصارف معنية في المقام الأول بتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية من خلال رأسمالها، ودورها الوظيفي كوسيط مالي يعمل على تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية من مختلف مصادر الفائض المالي، ثم توظيف هذه الفوائض في صورة تمويل للمشروعات والقطاعات الاقتصادية المختلفة المرتبطة بمشروعات التنمية الاقتصادية سواء على مستوى القطاع الخاص أو القطاع العام المملوك للدولة، كما تعمل المصارف أيضا على الدخول في استثمارات مباشرة في فرص استثمارية تراها مجدية من الناحية الاقتصادية.

أما آليات المصارف في ذلك فتنتمثل في موارد ذاتية التي تتسم بصغر حجمها مقارنة بحجم التوظيفات الكلية، ثم المدخرات التي تُعد العمود الفقري لميزانية المصارف وأساس عملها وأنشطتها، وبما دعى البنوك التقليدية إلى ابتكار المنتجات المصرفية المختلفة التي تعمل على جذب أكبر قدر ممكن من مدخرات الأفراد والمؤسسات.

أما المصارف الإسلامية فمازالت منتجات معظم تلك المصارف في جذب المدخرات محدودة مقارنة بالبنوك التقليدية، ولكن تظل أهم تلك المنتجات في المصارف الإسلامية هي صيغة المضاربة التي تمثل القاعدة الأساسية في جذب المدخرات بالمصارف الإسلامية.

فيما يلي نبذة عن الموارد المالية للمصارف الإسلامية وأنواع الودائع وخصائصها:

أولاً: الموارد المالية الداخلية للمصارف الإسلامية¹ (حقوق الملكية)

تتشابه الموارد المالية الداخلية في كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، فالموارد المالية في كل أنواع المصارف تشمل رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة غير الموزعة.

أما رأس المال فهو ما يدفعه المساهمون من أموال ليبدأ به المصرف نشاطه، وقد كانت رؤوس الأموال في السابق تتسم بضآلتها، إلا أنها بدأت في السنوات القليلة الماضية تتزايد وخاصة في المصارف الإسلامية الجديدة مثل مصرف الإنماء الذي بدأ عامه التشغيلي الأول عام 2010م برأس مال قدره 15 مليار ريال سعودي² والذي كان يعد أكبر مصرف بالمملكة العربية السعودية من حيث رأس المال، كما أعلنت مؤخراً مجموعة البركة المصرفية عن مصرف جديد جاري إنشائه في إحدى الدول الخليجية برأس مال قدره 10 مليار دولار³ متوقعا أن تصل موارده إلى 200 مليار دولار.

أما أسباب هذه الزيادة في رؤوس الأموال فتتبع من ناحية إلى طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي يغلب عليها الاستثمارات طويلة الأجل (وإن لم يتحقق هذا حتى الآن في الواقع العملي)، ومن ناحية أخرى للمتطلبات الرقابية ومقررات لجنة بازل⁴ من حيث نسب كفاية رأس المال والتي أصبحت إحدى محددات تصنيف المخاطر للمصرف وجدارته الائتمانية أمام البنوك الأخرى ودول العالم المختلفة.

بالرغم من انخفاض نسبة رأس المال مقارنة بحجم توظيفات المصرف (على النحو الذي أوردناه صفحة 146)، إلا أن الباحث يرى أهمية زيادة رؤوس أموال المصارف

¹ رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية، رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة الحاج لخضر، قسم الشريعة، مرجع سبق ذكره، 2006م، ص122.

² التقرير المالي السنوي لمصرف الإنماء لعام 2010م.

³ موقع العربية www.alarabiya.net وجريدة الاقتصادية بعددها رقم 6488 بتاريخ 2011/7/17.

⁴ اتحاد المصارف العربية، بحث في مقررات لجنة بازل وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية والعربية، بدون ناشر، 2003م، ص75.

الإسلامية لما لعملها من طابع شمولي كمصارف تجارية واستثمارية معاً، تتطلب مصادر أموال طويلة الأجل، وكذلك تحمل درجات أعلى من المخاطرة مقارنة بما هو عليه الحال بالبنوك التقليدية. فزيادة رؤوس أموال المصارف الإسلامية ستسمح بتنويع المحافظ والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، وتزيد من فرص استيعاب ما قد يكون من خسائر في بعض أعمالها وأنشطتها.

أما الإحتياطيات¹ فهي عبارة عن المبالغ التي يتم استقطاعها من أرباح المصرف في شكل احتياطي قانوني، أو احتياطي نظامي، أو أي احتياطي آخر² بهدف دعم المركز المالي للمصرف وتقويته، وموازنة أرباحه، وكسب ثقة مودعيه.

أما الأرباح المحتجزة (غير الموزعة)³ ، فهي الأرباح التي يتم احتجازها داخلياً لدعم المركز المالي أو لإعادة استخدامها لاحقاً، ويتم عادة احتجاز هذه الأرباح قبل توزيع عائد أرباح الأموال (المودعين)⁴.

الموارد المالية الخارجية (وأهمها الودائع بأنواعها)

تمثل الودائع بأنواعها الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المصارف في عملها وأنشطتها، بل إن تعبئة الموارد واجتذاب تلك الودائع تعد من أهم جوانب النشاط المصرفي. ويتم جذب تلك الموارد من إيداعات الأفراد، والهيئات المختلفة سواء كانت حكومية أم غير حكومية، وللوديعة أنواع وأشكال متعددة سيتعرض لها الباحث بعد عرض مفهوم الوديعة المصرفية.

¹ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص534.

² تنقسم الإحتياطيات إلى إحتياطي قانوني (أي ينص عليه القانون)، ولا يجوز للشركة التصرف فيه بتوزيعه على المساهمين، وإحتياطي نظامي ينص عليه النظام الأساسي للمصرف لتحقيق الأهداف التي يحددها هذا النظام، وقد يكون هناك إحتياطيات أخرى تقررها إدارة المصرف لمجابهة ظروف طارئة أو تحقيق أهداف مستقبلية تراها إداة المصرف.

³ أحمد نبيل عبد الهادي، النواحي المنهجية والعلمية في إدارة أعمال البنوك التجارية، بدون ناشر، 1985م، ص182.

⁴ يكون لتكوين هذه الإحتياطيات واحتجاز تلك الأرباح (غير الموزعة) عادة أثر إيجابي على أسعار أسهم المصرف المملوكة للمساهمين، فترتفع أسعار الأسهم بارتفاع أداء المصرف وارتفاع حقوق ملكيته.

تعرف الوديعة المصرفية بأنها " مبلغ من النقود يودع لدى المصرف بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب، أو لأجل محدد اتفاقاً، ويترتب عليه من ناحية المصرف الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره أو لدى الطلب، أو بعد أجل¹.

بالطبع فإن ودائع المصارف الإسلامية لا تندرج تحت هذا التعريف بشكله الحرفي المطلق، فهي إما أن تكون قرضاً، على المصرف الإسلامي سداًه عند الطلب (الحساب الجاري)، أو مدفوعة له كحساب استثمار على أساس المضاربة (حسابات الاستثمار).

أنواع الودائع²

تتعدد أنواع الودائع بالمصارف بداية من الحسابات الجارية، وحسابات التوفير، وانتهاء بحسابات الاستثمار بأنواعها، ولكل منهم خصائصه التي تميزه عن غيره، كما أن لكل منهم تكييفه القانوني، وسيكتفي الباحث بتعريف كل من الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية، دون الدخول في خصائص كل منهم أو التكييف القانوني لكل نوع من أنواع الودائع.

أولاً: الودائع تحت الطلب

وتعرف بالودائع الجارية أو الحسابات الجارية³، ولا تدفع المصارف أي عوائد لأصحاب هذه الحسابات، فرصيداها ليس ثابتاً كما لا يمكن للمصارف الاعتماد عليها بشكل كامل في خططها الاستثمارية.

¹ حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جده، ط1، 1983م، ص208.

² الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ج5، ط1، 1402هـ/1982م، ص123.

³ هي تلك التي يحق للعميل المودع أن يطلبها وقت ما يشاء سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويلات لأطراف أخرى

أما في جانب التوظيفات، فلا يمكن للمصرف استخدام كامل أرصدة الحسابات الجارية لديه في انشطته الاستثمارية فطبيعتها أنها تحت الطلب لأصحابها، ولكن يمكن إتاحة جزء منها للتمويل قصير الأجل.

ويد المصرف على تلك الحسابات يد ضمان لأن الوديعة تحت الطلب في الحكم الشرعي قرضا مضمون برد المثل، كما أن من تصرف في الوديعة بالانتفاع بها بغير اذن مالکها ضمنها، وضمن الوديعة يكون بأداء مثلها ان كانت مثلية وبأداء قيمتها ان كانت قيمة¹.

ثانيا: الودائع الاستثمارية

وهي الأموال التي يضعها أصحابها لدي البنك بغرض الحصول على عائد من خلال ايداع تلك الأموال. حيث يقوم البنك بتوظيف تلك الأموال واستثمارها بشكل منفرد أو مشترك، وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر². وتسمى هذه الودائع أيضا بالودائع لأجل³.

أما في المصارف الإسلامية، فتختلف أنواع الودائع فيدخل معظمها في حسابات استثمار عامة أو حسابات استثمار محددة أي مخصصة⁴.

حسابات الاستثمار العامة هي التي يقوم فيها العميل بتفويض المصرف باستثمار وديعته في أي مجال من مجالات الاستثمار، ويتحدد الربح طبقا لعائد الاستثمار ربحا كان أم خسارة. وغالبا ما يكون أجل هذه الودائع (حساب الاستثمار) متراوفا بين ثلاثة أشهر أو ستة أشهر وحتى العام وقد تكون أكثر من ذلك، كما أنها قابلة للتديد، ولا يسمح بالسحب من الرصيد إلا بحلول الأجل المتفق عليه إلا أن المصارف تتجاوز عن ذلك وتسمح عادة للعميل بسحب

¹ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، مرجع سبق ذكره، ص147.

² رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية، مرجع سبق ذكره، ص131.

³ تُعرف بأنها الودائع التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته. والبنوك التقليدية عادة ما تدفع عن هذه الودائع فائدة ثابتة محددة سلفا، تحسب على الأساس البسيط لا المركب وفقا لمدة الايداع ووفقا لشروط البنك من حيث مبلغ الوديعة ومدتها وأحيانا شخص المودع (أي هل شخص طبيعي أم اعتباري أم جهة حكومية).

⁴ المرجع سالف الذكر، ص132.

وديعة مقابل إعادة حسابها لأرباحه المستحقة التي تقل بطبيعة الحال عند سحب الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق.

أما حسابات الاستثمار المحددة أو المخصصة، فهي الحسابات التي يقوم فيها العميل بتحديد مشروع استثماري بعينه، ومن ثم يودع أمواله للاستثمار في هذا المشروع تحديدا بغرض تحقيق الربح الذي يتحدد على أساس العائد المتحقق من هذا المشروع المختار، وعادة ما يكون للمودع حرية تحديد أجل الوديعة، إلا أن ذلك يعتمد على طبيعة وشروط تنفيذ المشروع وكذلك ما يراه المصرف مناسباً لنجاح تنفيذ المشروع. أما في الجانب العملي لذلك، فإن المصرف هو من يعرض المشروع المختار على المستثمرين ويعرض كافة التفاصيل والدراسات والنتائج المتوقعة لهذا المشروع، ويتحمل بعد ذلك هؤلاء المستثمرين كافة مخاطر هذا المشروع ولا يتعدى دور المصرف في ذلك أكثر من مدير للمشروع لمتابعة تنفيذه وتحصيلاته ويكون دوره أقرب ما يكون إلى دور وكيل المودعين في إدارة ومتابعة تنفيذ المشروع مقابل عمولة محددة سلفاً، إما بنسبة من أرباح المشروع أو مبلغ محدد، وتكون معظم أرباح المشروع بعد ذلك للمستثمرين بعد استقطاع مصروفات المصرف وعائد جهده.

بالطبع لا يخلو النوع الأول من حسابات الاستثمار (حسابات الاستثمار العامة والتي تمثل الجانب الأعظم من مصادر أموال المصارف الإسلامية) من العديد من التحديات تتمثل في التعارض القائم بين أهداف المودعين من ناحية وبين طبيعة نشاط المصرف الإسلامي من ناحية أخرى، ويتمثل هذا التعارض في نقطتين أساسيتين:

أ. يتسم الجانب الأكبر من الودائع بطبيعة قصيرة الأجل أي ودائع قصيرة الأجل، إضافة إلى إقدام المودعين على السحب السريع لودائعهم، وعدم الإبقاء عليها لفترات طويلة تتطلبها طبيعة عمل المصارف الإسلامية ذات الطبيعة الاستثمارية طويلة الأجل. فالمصارف الإسلامية – مثلها مثل باقي بنوك الجهاز المصرفي- تسمح للمودع بالسحب من وديعته في آجال قصيرة مع توزيع أرباح

دورية قصيرة الأجل، بالشكل الذي أصبحت معه هذه الودائع (الاستثمارية) ذات طابع قصير الأجل، مما أثر سلبا بالطبع على النشاط الاستثماري للمصرف الإسلامي الذي يُفترض أن يكون استثماريا تنمويا يتطلب موارد مالية طويلة الأجل تحقق أهدافه التنموية.

ب. بالرغم من موافقة العملاء على تقديم ودائعهم على أساس المشاركة في نتائج المشروعات الاستثمارية – ربحا كانت أم خسارة- إلا أن هذا القبول لم يتعد الجانب النظري، فالمودع غير مستعد لتقبل الخسائر في حالة حدوثها، إضافة إلى معارضة غالبية المودعين قبول معدلات أرباح منخفضة قياسا بما تمنحه البنوك التقليدية. وقد جاءت الدراسات¹ بتحول أعداد كبيرة من المودعين في المصارف الإسلامية إلى البنوك التقليدية عندما حققت معدلات أرباح أقل مما تمنحه البنوك التقليدية من فوائد.

لذلك فقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى العمل في البيوع وأدوات المدائبات قصيرة الأجل وتجنبت صيغ المشاركات بأنواعها²، لتتماشى مع مواردها المالية قصيرة الأجل من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى تكون مخاطرها في أقل نطاق يمكن استيعابه، وتكون الأرباح المحققة شبه مضمونة وفي ذات الحدود التي تقوم وحدات الجهاز المصرفي الأخرى بتوزيعه.

إن حسابات الاستثمار الحالية المرتبطة بجذب المدخرات وتعبئة الموارد بالمصارف الإسلامية تعتمد بشكل كبير على صيغة المضاربة، وتتجلى أهمية صيغة المضاربة

¹ عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2002م، ص156.

² أبوبكر هاشم، التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 167.

المطلقة والمقيدة (حسابات الاستثمار العامة والمحددة) في جذب المدخرات وتوظيفها في الآتي¹:

1. تعبئة مدخرات وموارد مالية طويلة الأجل وفقا لضوابط الشرع، والتوظيف الكفاء لهذه الموارد المالية بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للدولة وللمجتمع الإسلامي) وإن اختلف الواقع العملي عن هذا، سواء في اجتذاب موارد تتسم بالأجل الطويل، أو توظيف الموارد باستخدام صيغة المضاربة).
2. تنمية الوعي الادخاري طويل الأجل في أوساط المجتمع (وتهذيب السلوك الإنفاقي) وبما يمكن معه استقطاب رؤوس أموال ضخمة لاستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة.
3. العمل على تكثيف الاستثمارات وتنويعها في مختلف مجالات الاقتصاد، إما بالاستثمار المباشر الذي يؤدي إلى إنشاء شركات جديدة أو المشاركة في مشروعات قائمة، أو بالاستثمار غير المباشر الذي يعتمد على مستثمرين آخرين ، وكلاهما يعمل على رفع معدلات النمو الاقتصادي بهدف رفع مستويات الدخل والتشغيل.
4. توفير الخدمات الاستشارية الفنية والمالية، و دراسات الجدوى الاقتصادية، وإنشاء وتأسيس المشروعات الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل على زيادة معدلات الإنتاج وامتصاص البطالة وتخفيض معدلات التضخم، ومن ثم إنشاء صناديق المضاربة المقيدة لتمويل كل أو بعض من تلك المشروعات، أي المقابلة الفورية بين دراسة الفرص الاستثمارية المختلفة وتوظيف الأموال وتعبئة الموارد اللازمة لذلك².
5. تعتمد صيغة المضاربة على الفرص الاستثمارية التنموية التي تتوافق مع الضوابط الشرعية {عكس البنوك التقليدية التي تعتمد فلسفتها على الفرص الائتمانية التي تعظم

¹ د. سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، موسوعة الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص143- 175.

² هذا الإطار لصيغة المضاربة وأهميته لم يتم ترجمته بعد على أرض الواقع، وما زال واقع المصارف الإسلامية يشير إلى أن تطبيقات صيغة المضاربة لم تخرج بعد عن الإطار النظري من حيث كونها مصدرا طويلا للأجل للموارد ومن حيث كونها صيغة أساسية في توظيف الأموال، وهو ما سيرد تفصيلا في جانب التحليل المالي لميزانيات المصارف والتحديات التي تواجهها.

أرباحها وبصرف النظر عن شرعية تمويل هذا النشاط (كتمويل صناعات الخمر والدخان وصناعات السينما وغيرها) وكذلك فرص الاستثمار في الأوراق المالية وبصرف النظر عن مدى توافق هذه الأوراق المالية مع ضوابط الشرع من عدمه}.

أما الأبعاد الاقتصادية للدور الهام الذي تلعبه صيغة المضاربة في جذب المدخرات وتوظيفها فيتمثل فيما يلي:

أ. صيغة المضاربة لا تقوم بعملية خلق النقود بذات القدر والآلية التي تقوم بها الودائع التقليدية، والتي تُعد إحدى وظائف الجهاز المصرفي التقليدي¹، بما لها من آثار تضخمية وخيمة على الاقتصاد الوطني.

ب. صيغة المضاربة تعد الأداة الأساسية لتعادل الاقتصاد الحقيقي المعبر عن الثروة الحقيقية المرتبطة بالأصول العينية، مع الاقتصاد المالي، أي أن صيغة المضاربة تعمل على تعادل الدين مع الثروة تماما، وبمعنى آخر فإن معدلات نمو الدين تعادل معدلات نمو الثروة أو الأصول العينية وعليه فإن الاقتصاد العيني هنا يتساوى تماما مع الاقتصاد المالي².

صيغة المضاربة تعاملت مع دورات الاقتصاد المختلفة بما يحقق الهدف منها (أي ارتباط الاقتصاد المالي بالاقتصاد العيني)، ففي مرحلة الرواج والازدهار يتقاسم المصرف والمستثمرين الأرباح وفق ما كان العقد بينهما، وفي حالة الكساد لا يضار أحد الأطراف على حساب الآخر، فيُنظر المدين، ولا يزداد عليه أعباء جديدة أو خلق مديونيات متراكمة، وما يستتبعها من مواجهات قانونية تؤدي إلى مزيد من تعثر الشركات والأسواق والاقتصاد الكلي، فلا تغلق المصانع ولا يُطرد العاملين وإنما يتحمل عبئ صعوبات الاقتصاد الجميع، ويعمل هذا على الخروج من الأزمة أو الدورة الاقتصادية بأقل خسائر ممكنة ويعود الاقتصاد إلى وضعه الطبيعي في أقل فترة ممكنة.

1 درغال، رشيد، مرجع سبق ذكره ، ص 59-61، وفيها يرى أن المصارف الإسلامية لا تقوم أساسا بعملية خلق النقود نظرا لطبيعة وأساليب عملها التي تقوم على البيع والشراء.

2 حازم البيلالوي، مرجع سبق ذكره ، نفس الصفحة.

أما في جانب الأرباح المحققة في مرحلة الكساد، فعادة ما تنخفض الأرباح فيتحمل عبئ الانخفاض في الأرباح كل من المصرف والمودع معاً، فلا يستأثر أي منهما بغنم أو غرم، وهذا هو قمة العدل الاقتصادي الذي هدفت إليه مبادئ الشرع.

والباحث يرى في صيغة المضاربة الأساس في قيام المصارف الإسلامية بدورها المقاصدي¹ من حيث القيام بالدور الاستثماري التنموي طويل الأجل (وليس فقط آليات تجنبها التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً)، كما يرى الباحث أن المضاربة المقيدة لم تبدأ بعد في دورها الذي رسمه الاقتصاد الإسلامي أو نموذج المصرف الإسلامي، والذي يرى أن أحد أهم مهام المصرف الإسلامي هو البحث عن المشروعات التنموية ودراساتها أولاً، ثم انشاء صناديق للمضاربة المقيدة لمشروع أو مشروعات بعينها وتعبئة الموارد المالية اللازمة لكل مشروع على حده، ثم يتولى البنك الاشراف على تنفيذ المشروع وحتى الانتهاء منه وتوزيع أرباحه على المستثمرين.

ومع ذلك فإن التوسع في تطبيق صيغة المضاربة يتطلب استحداث تقنيات وأدوات ومنتجات تنفرع عن صيغة المضاربة أو تكون أحد أنواعها كالتوسع في صكوك المضاربة أو صناديق المضاربة، وابتكار أدوات مالية تقوم على أساس الملكية بما يخدم النشاط الحقيقي والاقتصاد العيني المنتج، وهو ما يتطلب أيضاً تعديل في التشريعات المصرفية وكذلك الهيكل التنظيمي للبنك المركزي. لذلك سيكون موضوع المبحث القادم هو صكوك المضاربة وأهميتها وتطبيقاتها كأحد الأدوات المالية الهامة التي تنفرع عن صيغة المضاربة.

¹ لم يهدف الفكر المالي الإسلامي من قيام المصارف الإسلامية إلى تجنب الفوائد الربوية فقط، وإنما هدف إلى تحقيق مقاصد الشرع في التنمية الاقتصادية فدعى إلى تجنب ادوات المداينات والعمل على تشجيع المضاربات والمشاركات والبحث عن الفرص الاستثمارية التنموية الجيدة التي يحتاجها المجتمع والتركيز على النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي يعبر عن أصول عينية منتجة، فكان هذا الهدف (المقاصدي) من خلال الارتقاء بمفهوم الوساطة المالية من وساطة مالية تقليدية عهدناها في البنوك التقليدية إلى وساطة تنموية طويلة الأجل، إنطلاقاً من المفهوم الشمولي للتنمية الذي يقوم على ركيزتين أساسيتين هما تنمية الانسان وتنمية المال في آن واحد. ويقاس التزام النظام المصرفي الإسلامي بمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي بمدى التزامه بالعملية التنموية وما يضيفه للعملية الإنتاجية، فليس الهدف من المصرف كما سبق ذكره هو مجرد الوساطة المالية التقليدية فقط ولكن الهدف الأساسي هو التوظيف الفعال للموارد المالية في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وبما يعود بالربح على كل من المودع للأموال وعلى البنك المستثمر وعلى المجتمع.

المبحث الثالث

أهمية صكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية

تعتبر صكوك المضاربة من المنتجات الحديثة نسبيا في العمل المصرفي الإسلامي، وقد جاءت فكرة تلك الصكوك كبديل للسندات الربوية التي تصدرها البنوك التقليدية والشركات التجارية، وفي ذات الوقت إحدى الآليات الهامة لتمويل المشروعات الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وخاصة المشروعات العمرانية والصناعية والزراعية الكبرى.

وتتلخص فكرة صكوك المضاربة في وجود مشروع ضخم وجيد من الناحية الاقتصادية، بأن يتم إصدار أوراق مالية (الصكوك) تتسم بدرجة مقبولة من السيولة (أي يسهل تسيلها في سوق الأوراق المالية) تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط، ويتم إصدار هذه الأوراق المالية لجذب الأموال من عدد كبير من أصحاب رؤوس الأموال الذين يرغبون في استثمارها في مشاريع ربحية مدروسة، ليستفيدوا من ربح المشروع من خلال أداة مالية تتسم بأنها من الأصول المالية السائلة أي القابلة للتحويل إلى نقد في يسر وسهولة (وإن توقف هذا على وجود سوق مالية إسلامية نشطة وعلى الأداء المالي للمشروع).

سيغطي هذا المبحث أربعة موضوعات متعلقة بصكوك المضاربة وهي:

أولاً: تعريف صكوك المضاربة وخصائصها.

ثانياً: التكييف الفقهي وشروط صكوك المضاربة.

ثالثاً: أنواع صكوك المضاربة.

رابعاً: أهمية صكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية.

أولاً: تعريف صكوك المضاربة وخصائصها

أ. في اللغة

الصكوك لغة جمع صك وصكوك وأصك وصكاك، وصكه ضربه، ومنه قوله تعالى "فصكت وجهها" {الذاريات ، 29}، والصك : كتاب. والصك وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك ونحوه. وسميت الأرزاق صكاكا لأنها تخرج مكتوبة، فالصك هو الورقة ، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره¹.

ثانياً: مفهوم الصكوك الإسلامية اصطلاحاً:

عُرفت الصكوك اصطلاحاً بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه².

أما المعايير الشرعية³ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد أطلقت على الصكوك الإسلامية اسم (صكوك الاستثمار) لتمييزها عن الأسهم والسندات، وعرفت بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

¹ الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص367. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م ج10، ص 457، جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2003م، المادة (صك)، ص551. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، ج10، ص171.

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، 1408هـ/1988م، ص2140.

³ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2009م، معيار رقم 17، ص240.

أما خصائص الصكوك فتنبع من التعريف الاصطلاحي لها، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي¹:

1. تمثل وثائق متساوية القيمة.
2. تمثل ملكية حصص شائعة في موجودات لها دخل ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها.
3. تقوم على المشاركة في الغنم والغرم.
4. يتوافق النشاط الاقتصادي - موضوع الصكوك- والضوابط الشرعية.

أما في كيفية إنشاء صكوك المضاربة، فتبدأ عندما يقوم المضارب سواء كان مصرفاً أو مؤسسة، بدراسة جدوى مشروع معين وثبوت جدواه الاقتصادية، فيقوم بإصدار نشرة تعريفية بالمشروع تتضمن كل تفاصيل العمل وتنفيذ المشروع، وتتضمن تلك التفاصيل بيان رأس المال المطلوب، الذي يتم تقسيمه إلى صكوك ذات قيمة متساوية، وكل من يساهم في المشروع يحتفظ بصك أو صكوك يمثل مجموعها رأس مال المضاربة.

بعد تكوين رأس المال، يتم تحويله إلى أصول تمثل الاستثمارات اللازمة للمشروع وتكون ملكيتها عادة لحملة الصكوك. وفي الأرباح يتم اقتسامها بين حملة الصكوك كل بنسبة مشاركته في رأس المال والمصرف بصفته مضارباً.

ويد المضارب في صكوك المضاربة هي يد أمانه² فلا يضمن إلا بتعد أو تقصير أو إهمال، فأصحاب رؤوس الأموال ساهموا في مشروع محدد انفصلت فيه أموالهم عن أموال المودعين، ودرسوا المشروع دراسة وافية متضمنة مخاطرة المتوقعة، ولم يساهموا في المشروع إلا بعد أن قبلوا تلك المخاطر.

¹ د. أشرف محمد دوابه، بحث بعنوان إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية، صنعاء الذي عقد بعنوان الواقع وتحديات المستقبل في 21/20 مارس 2010م، ص7.

² المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، المعيار الشرعي رقم 13، ص184.

ثانياً: التكيف الفقهي لصكوك المضاربة¹

جاءت الأحكام والضوابط الشرعية في إصدار الصكوك الاستثمارية بأنه²:

1. يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.
2. يجوز تصكيك (توريق) الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها. أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها.
3. يترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصك.
4. طرفا عقد الإصدار هما مصدر الصكوك والمكتتبين فيها.
5. تتحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وفق نوع العقد وصفته الشرعية.

وبالنسبة لصكوك المضاربة، فالمصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبين فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمنها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت³.

إن صورة صكوك المضاربة من صور النشاط الاقتصادي الحديث، وهي نابعة من أصل عقد المضاربة بشروطه وضوابطه، حيث يعتبر حملة الصكوك أرباب الأموال، والجهة المسؤولة عن الصكوك تمثل المضارب المشترك، ونسبة الربح شائعة ومعلومة لطرفي العقد، أما ما يضاف إلى صكوك المضاربة من إمكانية

¹ جاءت إجازة الصكوك الإسلامية بقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم 4/3/30) ونشر بالعدد الرابع من مجلة الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، ص1809.

² المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2009م، معيار رقم 17، ص240.

³ المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 241.

التصرف في الصك بيعا وشراءً وهبة وارثاً، فلا يغير من طبيعة أو شروط أو أركان عقد المضاربة. ولصكوك المضاربة شروط يجب أن تتوافر فيها حتى تكون مقبولة¹ وذلك على النحو التالي:

1. أن يكون الصك حصة شائعة في المشروع الذي أصدر من أجله، ويعتبر الصك أصلاً مالياً تجري عليه أحكام المال من بيع وشراء وهبة وغير ذلك.
2. العقد في صكوك المضاربة يقوم على أساس الشروط التي تحددها نشرة الإصدار من المضارب، فيكون الإيجاب بالاكنتاب، والقبول بالموافقة من الجهة المصدرة للصكوك.
3. أن تشمل نشرة الإصدار على كافة تفاصيل المشروع ونتائج دراسة الجدوى ورأس المال وكيفية توزيع الأرباح.
4. أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكنتاب المحددة.
5. أن يكون حساب الأرباح والخسائر للمشروع معلناً لمالكي الصكوك.
6. يجوز تخصيص جزء من الأرباح لمواجهة المخاطر التي تواجه المشروع.
7. يعتبر المضارب شريكاً في المشروع بقيمة ما يملك من صكوك المضاربة، ومضارباً بعمله، بنسبة شائعة من الربح حسب نشرة الإصدار، ولا يضمن إلا بتعد أو إهمال أو تقصير.

¹ طلال أحمد اسماعيل، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سبق ذكره، ص 128.

ثالثاً: أنواع صكوك المضاربة

تتسم صكوك المضاربة باشتراك حاملها في أرباح المشروعات التي استثمر فيها أمواله، ويمكن للعديد من الأطراف إصدار هذه الصكوك فيمكن للدولة إصدار مثل تلك الصكوك، وكذلك الشركات الكبرى في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وكذلك المصارف الإسلامية، وتنقسم صكوك المضاربة إلى نوعين أساسيين¹ هما:

1. صكوك المضاربة طويلة الأجل (خمس سنوات فأكثر)

وهذه الصكوك يتعامل فيها المضارب على أساس الاستثمار المطلق (مضاربة مطلقة)، وفي نهاية العام المالي يقوم المضارب (المصرف أو الشركة أو الدولة) بإعلان الأرباح التي تحققت أو الخسارة، وتوزع الأرباح والخسارة حسب نسبة كل صك.

2. صكوك المضاربة المخصصة أو المحددة لمشروع معين

وهي الصكوك التي يتعامل فيها المضارب على أساس المضاربة المقيدة، أي تكون لمشروع معين و محدد، حيث يقوم المضارب بطرح المشروع بعد دراسته دراسة وافية، ثم يقسم رأس المال إلى صكوك متساوية القيمة، وبعد تغطية الاكتتاب فيها يقوم المضارب بتنفيذ المشروع، فإن تحققت أرباح توزع بعد انتهاء المشروع وتصفيته وبعد استرداد قيمة الصكوك ودفعها لإصحابها، وإن وقعت خسارة توزع على أرباب الأموال كل حسب ما يمتلكه من صكوك، ويد المضارب يد أمانة، لا يضمن إلا بتعد أو تقصير أو إهمال.

¹ د. علي محي الدين القرة داغي، البدائل الشرعية لسندات الخزانة، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، 1413هـ/1993م، ص 230-241. ود. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1416هـ/1995م، ص112.

رابعاً: أهمية صكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية

تعتبر صكوك المضاربة من الأدوات المالية الحديثة نسبياً التي تتم داخل إطار النظام المالي المصرفي الإسلامي، وتأسس علي قواعد وأحكام الفقه الإسلامي. وتأتي أهمية صكوك المضاربة لما لها من خصائص تتناسب مع الاقتصاديات النامية المتسارعة على وجه الخصوص، فهي تشبع رغبات المدخرين لما تتصف به من تنويع في الآجال والأغراض ومجالات الاستخدام، وتتيح حرية الاختيار للمدخرين وللمستثمرين للأداة المالية التي تتلاءم مع فوائدهم المالية. كما أنها تسهم في تنمية أسواق رأس المال سواء سوق الإصدار أو السوق الثانوي للتداول، فالاعتماد على صكوك المضاربة يوسع من حجم ونوع الأدوات المالية وينشط سوق رأس المال، فتقل الحاجة إلي الاعتماد علي آلية الديون بالفوائد.

و تأتي أهمية الصكوك ليس فقط باعتبارها أداة مالية تنمي جانب الطلب في السوق المالي (وهو الجانب الهام في تنمية السوق المالية)، وإنما أيضاً لدورها الهام في تحقيق أهداف ودفع أنشطة المصارف الإسلامية، وكذلك تنمية مؤشرات الاقتصاد الكلي للدولة¹، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تحقيق أهداف ودفع أنشطة المصارف الإسلامية

تعتبر صكوك المضاربة أداة محورية في نشاط المصارف الإسلامية، يمكن من خلالها تطوير هيكل الموارد والاستخدامات، وتكاد تكون صكوك المضاربة هي الآلية الوحيدة التي تعمل على جانبي ميزانية المصرف أي بين كل من الموارد والاستخدامات، فتعمل كآلية لجذب الموارد، كما وأن لها دور هام في تفعيل الدور الاستثماري والتمويلي للمصرف وتخفيف المخاطر والحد من مشكلة السيولة وذلك على النحو التالي:

1. تعمل صكوك المضاربة (وخاصة المحددة) على الربط المباشر بين الموارد

واستخداماتها في النشاط والآجال، فتتخفف المخاطر الناتجة عن اختلاف آجال

¹ د. عبد الملك منصور المصعبي، بحث بعنوان الصكوك منشور على موقع <http://www.mansourdialogue.org>

الموارد عن الاستخدامات (مخاطر السيولة)، وترتفع الكفاءة التشغيلية لسهولة ومتابعة الأداء التشغيلي، والعدل الاقتصادي في توزيع العائد، الناتج عن فرصة استثمارية جيدة ونشاط محدد.

2. الموازنة بين أصول وخصوم المصارف الإسلامية مطلوبة بدرجة أعلى من المصارف التقليدية (أي كفاءة إدارة أصول وخصوم المصرف) لأن نشاط المصرف الإسلامي قائم على الاستثمارات طويلة الأجل بعكس البنوك التقليدية، وهو ما توفره آلية صكوك المضاربة، أما الواقع العملي فيشير إلى أن النشاط التمويلي للمصارف الإسلامية لم يخرج في معظمه عن الأنشطة التمويلية قصيرة الأجل والمعتمدة في الجزء الأكبر منها على أدوات المدائيات قصيرة الأجل (مثل أنشطة البنوك التقليدية).

3. تتيح صكوك المضاربة للمصرف دراسة الفرص الاستثمارية للمشروعات والمجالات الاقتصادية ليتم التسويق لتلك المشروعات وعائدها المتوقع، ثم تخصيص حصيلة موارد تلك الصكوك لهذه المشروعات على وجه التحديد.

4. استخدام آلية صكوك المضاربة في المصارف الإسلامية في جذب المدخرات، سينتج عنها التفاعل المباشر المطلوب بين أدوات العمل المصرفي والاستثمار لدفع عملية التنمية من ناحية، ومن ناحية أخرى إقامة هيكل مالي وتوظيف أكفأ وأكثر فاعليه، مع عدالة التوزيع لناتج النشاط وبما يتناسب مع الدورات الاقتصادية المختلفة.

5. صكوك المضاربة المقيدة تعمل على تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المصارف، فهذه النوعية من الصكوك يتحمل مخاطرها المستثمرون (المودعون) مقابل عوائد متوقعة تتسم بارتفاعها مقارنة بمعدلات فوائد البنوك التقليدية، ورصيد هذه الصكوك يكون عادة خارج ميزانية المصرف أي لا يدرج

ضمن التزامات المصرف الإسلامي¹. ولهذا أثر عظيم على قوة المركز المالي للمصرف الإسلامي وتحسين مؤشرات كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل²، وتحسين درجة تصنيف المخاطر المعتمدة دوليا للمصرف.

ثانيا: أثر صكوك المضاربة على الاقتصاد الكلي

من أسباب التخلف في الدول النامية، صعوبة توفير الموارد المالية اللازمة للاستثمارات الإنتاجية طويلة الأجل (وهو الدور الذي تمارسه بكفاءة الأسواق المالية في الدول المتقدمة)، والتي ينتج عنها اضطرار تلك الدول إلى الاستدانة واللجوء لقروض من الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية، وقبول شروط قد تكون مجحفة للدول النامية وعلى رأسها نسب الفوائد وما يستتبعها من فوائد وغرامات تأخير لتستمر تلك الحلقة المفرغة إلى ما لا نهاية. لذلك فالباحث يرى أن صكوك المضاربة يمكنها أن تقوم بدور فعال وحيوي كبديل أمثل لتلك القروض ذات الآثار السلبية العديدة على الاقتصاد، وذلك على النحو التالي:

1. صكوك المضاربة تعمل على تنمية الاستثمارات الحقيقية عبر توفير موارد مالية ملائمة لهذه الاستثمارات، من حيث الآجال المطلوبة، ودرجة المخاطر، ونوعية القطاعات الاقتصادية، وطريقة التمويل المناسبة. حيث يمكن تصميم هيكل الصكوك الملائم لنوع المشروعات المطلوبة.
2. يترتب على تفعيل صكوك المضاربة- كما ذكرنا - التفاعل المباشر بين تعبئة الموارد والاستثمارات المختلفة القائمة على تنمية الثروة والدخل الفعلي، والناجمة عن أنشطة إنتاجية حقيقية، يتعادل معها الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، معيار المحاسبة المالية رقم 6 (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها)، الفقرة رقم 9، ص228.

² فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص21 و22.

3. ابتكار أدوات مالية جديدة لجذب المدخرات ستعمل على دفع وزيادة حجم الاستثمار القومي، واتساع قاعدة المشروعات المنتجة في الاقتصاد الكلي.
4. حدوث استقرار اقتصادي نتيجة استبعاد آلية القروض بفائدة التي تخلق أوضاعاً غير مستقرة بطبيعتها. هذا الاستقرار سيدفع مرة أخرى إلي زيادة حجم الاستثمار والإنتاج، وتخصيص أكفأ للموارد، تحقيقاً للتنمية الاقتصادية المستدامة.
5. تخفيف العبء الكبير علي الموازنة العامة للدولة نتيجة لاستبعاد الفوائد التي علي الدولة دفعها لخدمة ديونها والتي تلتهم ما يزيد عن 31% من حجم الإيرادات السيادية للدولة المصرية¹.

ثالثاً: أثر صكوك المضاربة على الأسواق المالية²

- للصكوك بصفة عامة وصكوك المضاربة بصفة خاصة دور هام في تنشيط وتنمية السوق المالي، حيث إن استخدام الصكوك والتوسع في التعامل بها من قبل المدخرين والمستثمرين والمصارف والحكومات، يؤدي بالتبعية إلي تدعيم دور السوق المالية، من خلال:
1. تنوع الأدوات المالية الإسلامية في السوق التي تشمل صكوك الشركات، وصكوك المصارف الإسلامية، والصكوك الحكومية.
 2. تنوع الأطراف والمؤسسات الصانعة والمشاركة في السوق المالي والتي تتعامل في الصكوك الإسلامية إصداراً وتداولاً، وتشمل المصارف الإسلامية والتقليدية وشركات الاستثمار، والحكومة، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية الوسيطة، وذلك إذا تمتعت الصكوك بالسيولة والتداول اللازم في السوق المالية.
 3. ترتفع كفاءة السوق المالية بازدياد كمية ونوعية الصكوك الإسلامية لتغطية الاحتياجات التمويلية والاستثمارية وتغطية عجز السيولة، وبما يترتب عليه من تعميق للسوق واتساعه، حيث ستزداد كميات التداول بالشراء والبيع لهذه

¹ البنك المركزي المصري، التقرير السنوي 2010/2011 ص 134.

² د. عبد القوي ردمان محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، يونيو 2009، ص 7-9.

الصكوك ويتسم السوق المالي بالنشاط، محققا لأهداف وحدات الاقتصاد الجزئي وأهداف الدولة الاقتصادية.

لقد استحوذت الصكوك الإسلامية على جزء لا بأس به من النشاط الاقتصادي لبعض الدول، ولعبت دورا كبيرا في تمويل بعض وحدات الاقتصاد الجزئي في أنشطة اقتصادية حيوية، وأخذت أهميتها النسبية في التزايد عاما بعد عام.

لقد شهد سوق الصكوك رواجاً واسعاً ومرّ بمرحلتين هامتين، الأولى كانت في الفترة من عام 2001م وحتى عام 2007م، ثم كانت المرحلة الثانية من عام 2010م وحتى عام 2012م. أما عامي 2008م و عام 2009م، فقد تأثرت عمليات الإصدار بالأزمة المالية العالمية فضعفت معدلات نمو الإصدار مقارنة بما كانت عليه. وفيما يلي نبذة عن سوق الصكوك الإسلامية وما اتسم به هذا السوق:

أ. شهد سوق الصكوك الإسلامية رواجاً واسعاً منذ انطلاقه عام 2001م، حيث استمر إصدار الصكوك الإسلامية منذ ذلك التاريخ حتى وصل حجم الصكوك المصدرة إلى 7.2 مليار دولار عام 2004م، ثم ارتفعت إصدارات الصكوك من 7.2 مليار إلى 27 مليار دولار في عام 2006م، ثم تضاعف الرقم في عام 2007م ليصل إلى ما يقرب من 60 مليار دولار عام 2007م¹.

ب. شهد عام 2008م انخفاض إصدار الصكوك بنسبة 54.5% (ليبلغ حجم الإصدار 15.1 مليار دولار فقط) مقارنة بمبلغ 33.1 مليار دولار عام 2007م²، ولكن لم تعلن أو تنتشر خسائر عن تلك الصكوك أو تتسبب في انهيار كيانات اقتصادية تعمل وفقاً لضوابط الشريعة (سواء شركات أم بنوك)³.

¹ نشرة صندوق النقد الدولي الصادرة عن إدارة النظم المالية وأسواق رأس المال بالصندوق، الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، المنشورة بتاريخ 2007/9/19م.

² تقرير وكالة التصنيف العالمية ستاندر اند بورز، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12681 الصادر في 2008/9/16م.

³ تقرير المصارف الإسلامية، لندن، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org

وقد شهد إصدار الصكوك خلال هذه الفترة بعض الملاحظات كان أهمها ما يلي¹:

- أ. تمركز سوق الصكوك الإسلامية في ماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي.
- ب. شكلت دول مجلس التعاون الخليجي 55 % من قيمة الصكوك المصدرة، وشكلت ماليزيا وحدها 36.3% منها.
- ت. تشكل دولة الإمارات العربية وماليزيا أكبر مصدر للصكوك في العالم.

أما المرحلة الثانية أو مرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية فقد شهد فيها سوق الصكوك نمواً قياسياً على النحو التالي²:

أ. بلغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية عام 2010م مبلغ 45 مليار دولار متجاوزاً حجم الاصدارات التي كانت قبل الأزمة المالية العالمية (بلغت 33.1 مليار دولار عام 2007م).

ب. قفز حجم اصدارات الصكوك لعام 2011م، حيث بلغت نسبة الزيادة والنمو نحو 88 % قياساً بعام 2010م في ظل انفتاح المزيد من المؤسسات على هذه السوق (مثل عودة الكويت إلى سوق إصدارات الصكوك بعد غياب دام لنحو ثلاث سنوات)، حيث بلغ حجم الصكوك المصدرة حوالي 80 مليار دولار عام 2011م وحدها، ليصل رصيد الصكوك المصدرة حتى نهاية نوفمبر 2011 مبلغ 177 مليار دولار.

ت. ذكر تقرير شركة بيتك للأبحاث المحدودة، التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي " بيتك"³، حول تطور اصدارات سوق الصكوك العالمية للنصف الأول من عام 2012م، أن قيمة اصدارات الصكوك سجلت ارتفاعاً منذ بداية عام 2012م بنسبة نحو

¹ تقرير وكالة التصنيف العالمية ستاندر اند بورز، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12681 الصادر في 2008/9/16م.

² تقرير شركة بيتك للأبحاث المحدودة، مجموعة بيت التمويل الكويتي، الصادر في 2012/6/4م، <http://www.zawya.com>

³ التقرير الشهري لشركة بيتك للأبحاث المحدودة، مجموعة بيت التمويل الكويتي، الصادر في 2012/6/4م، <http://www.zawya.com>

40 % لتصل إلى 55 مليار دولار حتى شهر مايو 2012م، مقارنة بنفس الفترة من عام 2011م، وبذلك فإن رصيد الصكوك الإسلامية المصدرة تعدي مبلغ ال 200 مليار دولار التي كانت متوقعة حتى نهاية عام 2012م.

وفقا للتقارير وما لاحظته الباحث، فقد اتسم سوق الصكوك بعدة سمات كان أهمها

مايلي¹:

1. نمت السوق الأولية بمعدل سنوي مركب بلغت نسبته 57 % ما بين عامي 2001م و2010م، وساهمت الصكوك بنحو 14.3% من الأصول المالية الإسلامية عالمياً.
2. بلغت صكوك " المضاربة " المصدرة عام 2007م، ما نسبته 40.2% من إجمالي الصكوك المصدرة لذات العام، وكانت النسبة الأكبر للصكوك هي صكوك الإجارة، تلتها صكوك المضاربة².

جدول رقم (1/4)

حجم اصدار الصكوك بالنوع 2007م

النوع	النسبة المئوية
المضاربة	40.2%
إجارة ومنفعة	50.1%
السلم	0.7%
المشاركة	9%
المجموع	100%

المصدر: القبس الكويتية


ويمكن توضيح هذا الجدول بالشكل البياني الآتي:

¹ التقرير الشهري لشركة بيتك للأبحاث المحدودة، مجموعة بيت التمويل الكويتي، الصادر في 2012/6/4م، مرجع سبق ذكره.

² د. عبد الفتاح محمد فرج، الصكوك وتمويل التنمية، بحث منشور على موقع www.kantakji.com

شكل رقم (1/4)

النسبة المئوية للصكوك المصدرة



المصدر: القيس الكويتي

3. احتلت ماليزيا الصدارة كأكبر دولة في العالم في إصدار الصكوك، تلتها

دولة الامارات العربية المتحدة، واستحوذت دول الخليج العربي على ما يقرب من نصف حجم اصدارات الصكوك في العالم¹.

4. بالرغم من التطور الهائل في حجم الصكوك الإسلامية، إلا أن حجم الصكوك مازال يمثل رقما ضئيلا بالنسبة لسوق الادوات المالية وتحديدا

¹ تقرير اقتصادي منشور بصفحة الاقتصاد والاعمال بتاريخ 2012/6/10 على موقع www.Aljezeera.net حيث أفاد التقرير بأن ماليزيا واصلت الحفاظ على مكانتها كأكبر سوق لإصدار الصكوك الإسلامية على مستوى العالم، بمبلغ إجمالي تجاوز 151 مليار دولار منذ انطلاق هذه الصناعة فيها.

ووفقا للبيانات الصادرة عن دراسة على هامش المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية الذي اختتم أعماله في منتصف عام 2012 بسنغافورة، فإن دولة الإمارات احتلت المركز الثاني بعد ماليزيا بصكوك تربو قيمتها الإجمالية على 39 مليار دولار. وأيدت هذه البيانات دراسة أخرى صدرت في شهر مايو 2012م، عن المعهد العالمي للدراسات المالية بالولايات المتحدة- قالت إن ماليزيا امتلكت نحو 70% من إصدارات الصكوك العالمية العام الماضي، تليها منطقة الشرق الأوسط بنسبة 22.5% ثم إندونيسيا بنسبة 2.9%.

وقد شهد عام 2011 ازدهارا لصناعة الصكوك الإسلامية، حيث تم إصدار صكوك بقيمة 80 مليار دولار على مستوى العالم، بزيادة قدرت بما يقرب من 80% تقريبا عن العام 2010.

السندات في العالم، والذي قدرته بعض الجهات الدولية ومجلة الإيكونوميست بمبلغ 31 تريليون دولار حتى الآن¹.

5. من المتوقع استمرار التطور الهائل في سوق الصكوك وتحديدًا صكوك المضاربة للأسباب عديدة منها²:

1/5 تزايد الطلب على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في فترة ما بعد الأزمة المالية العالمية والتي تشكل قاعدة قوية لزيادة الطلب على الصكوك والمضي قدماً للنمو.

2/5 الاجراءات التي اتخذتها مختلف الهيئات التشريعية في تطوير الأطر التشريعية والتنظيمية كجزء من الجهود الرامية إلى اجتذاب مختلف الاستثمارات لسوق الصكوك.

3/5 التطور والنمو الاقتصادي الذي تشهده الأسواق الناشئة.

4/5 توقع دخول دول أبدت رغبتها، ومؤسسات مالية جديدة في سوق الصكوك في الفترات القادمة، مثل مصر والسنغال ونيجيريا وعمان وتايلاند في حين أن فرنسا واليابان وهونغ كونغ لا تزال تشق طريقها الذي بدأتها للعملية التنظيمية للإصدارات المستقبلية.

5/5 وصول التيارات المسماة بالتيارات الإسلامية إلى الحكم في دول الربيع العربي.

على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل عام، وصكوك المضاربة بشكل خاص، إلا أن هناك عوامل إيجابية عديدة نرى معها مستقبل جيد

¹ نشر بنك التسويات الدولي بأن رصيد سوق السندات بالعالم بلغ حوالي حوالي 31.2 مليار دولار وأيد هذا بعض الجهات الدولية الأخرى http://en.wikipedia.org/wiki/Bond_market

² التقرير الشهري لشركة بيتك للأبحاث المحدودة، مجموعة بيت التمويل الكويتي، الصادر في 2012/6/4م، مرجع سبق ذكره.

لصكوك المضاربة، منها الدور المتزايد للإصدارات الحكومية لتمويل مشاريع التنمية الكبرى، فضلاً عن النمو الاقتصادي الذي تشهده دول المنطقة والأسواق الناشئة عموماً، علاوة على دخول لاعبين جدد، وازدياد شعبية سوق الصكوك خارج الأسواق الإسلامية، بعد أن قدمت الصكوك بديلاً ناجحاً للسندات التقليدية.

استعرض الباحث في هذا الفصل الطبيعة التنموية لصيغة المضاربة، وكيف يمكن للمضاربة محاربة الآثار السلبية لأسباب التخلف الاقتصادي، كما تعرضنا في هذا الفصل إلى دور المضاربة في تعبئة الموارد المالية، وفي دفع الاستثمارات الاقتصادية المختلفة، وركز الباحث في هذا الفصل على الآثار الاقتصادية التنموية لصيغة المضاربة، وأثرها على مؤشرات الاقتصاد الكلي وانتهينا بصكوك المضاربة من حيث المفهوم والأهمية والحجم والتوقع المستقبلي لها.

بعد أن تعرض الباحث في هذا الفصل إلى الطبيعة التنموية لصيغة المضاربة، يثار تساؤل هام وهو: هل صيغة المضاربة بما لها من أهمية قصوى في الحياة الاقتصادية تتساوى في مخاطرها مع باقي أساليب التمويل والاستثمار أم تختلف عنهم؟
مخاطر صيغ المضاربات الشرعية هي موضوع الفصل القادم بأذن الله.

الفصل الخامس

مخاطر التمويل الإسلامي مع التركيز على المضاربات الشرعية

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المخاطر.

المبحث الثاني: أنواع المخاطر.

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الرابع: مخاطر صيغ المضاربات الشرعية.

الفصل الخامس

مخاطر التمويل الإسلامي مع التركيز على المضاربات الشرعية

مقدمة :

المخاطرة هي ظاهرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإنسان وتصرفاته وقراراته، على اعتبار أن كافة تصرفات الإنسان وقراراته بها قدر من المخاطر، وبالطبع فإن درجة المخاطرة تختلف تماماً من موقف إلى موقف ومن قرار إلى قرار، لذلك فإن المبالغة في تقدير المخاطر يترتب عليه أحياناً الإحجام عن اتخاذ بعض القرارات الهامة، فيفوت تبعاً لذلك فرص الكسب والنجاح، والعكس أيضاً صحيح، فالتهاون من حجم المخاطر في اتخاذ القرارات قد يؤدي إلى أزمات تصل إلى مرحلة الفشل الكامل.

لذلك اهتمت العديد من العلوم الاجتماعية كالإحصاء، والاقتصاد، والإدارة المالية بالأساليب العلمية في تقدير وتقييم حجم المخاطر في علم الاقتصاد والعلوم المصرفية، كما أصدرت العديد من المنظمات القواعد والقوانين المنظمة لإدارة المخاطر كلجنة بازل، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وبالفعل نتج عن ذلك التقليل من آثار المخاطر، ولكن من الخطأ القول بأنه يمكن تجنبها تماماً أو قطع حدوثها، وإنما يمكن القول بأن دراسة الأساليب العلمية لعناصر المخاطر هو لتحسين إدارة هذه المخاطر، وتقليل آثارها السلبية إلى أقل قدر ممكن.

في هذا المبحث سنتعرض لمفهوم المخاطر، وعناصر المخاطر بالمؤسسات المالية وخاصة الإسلامية، ثم نتعرض لمخاطر التمويل بالمضاربات الشرعية.

المبحث الأول

مفهوم المخاطر

أولاً: المخاطر في اللغة والاصطلاح

المخاطر في اللغة¹:

الخطر بفتحيتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف، يقال: هذا أمر خطر، أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد².

والخطر هو ارتفاع القدر والمال، والشرف والمنزلة، وجمعه أخطار. والخطير من كل شيء النبيل، ويطلق الخطر على السبق الذي يتراهن عليه، والمخاطرة المراهنة، وتخاطروا على الأمر، تراهنوا عليه³.

وقد عرف قاموس أكسفورد الخطر، " بأنه إمكانية حدوث شيء ما يترتب عليه نتائج سيئة وخسارة"⁴ ، كما عرفه قاموس ويبستر بأنه " الضرر والتخريب والأذى"⁵ .

أي أن للخطر أكثر من معنى في اللغة، إلا أن التطبيقات العملية تتعامل مع مفهوم الخطر والمخاطر وفقاً لما جاء بالتعريف الأول، أي ما جاء بتعريف مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، وكذلك ما جاء بتعريف أكسفورد.

1 فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، 2008، ص1، بحث منشور على موقع الشبكة الدولية <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010>

2 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، جده، دار الثقافة الإسلامية، 1986 م، ص 180.

3 ابن منظور، لسان العرب، تعليق علي شيري، ط 1، ج 4، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 137 .

The oxford illustrated dictionary-oxford university press - London - P.728.-4
Webster's Third New International dictionary, Gc Ameriam company - U.S.A - P.1961-5

المخاطر في الاصطلاح :

تعريف أهل الفقه:

إن لفظ المخاطرة أو الخطر لم يرد ذكره في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد معناه في لفظ مرادف له، هو الغرر.

أما مفهوم الخطر أو المخاطرة في الفقه الإسلامي، فليس له تعريفاً محدداً اتفق عليه الفقهاء، وإنما جاء معناه في عدة معان منها :

1. المقامرة، لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث.

2. الغرر، لأنها ترتبط بعوامل مرتبطة بالجهل والتهلكة والخطر¹.

3. الضمان، على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعه الهلاك والتي تعني المخاطرة².

كما فرق بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم تفريقاً واضحاً بين نوعين من المخاطرة، الأولى مخاطرة التجارة والثانية مخاطرة القمار³. وللنظر إلى ما قاله ابن القيم رحمه الله يقول، المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة، وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

كذلك تحدث الإمام ابن تيمية عن المخاطرة فقال: المجاهدة في سبيل الله فيها مخاطرة قد يغلب أو يُغلب، وكذلك سائر الأمور من المزارعة والمساقاة والتجارة، بل إن المخاطرة تحيط

1 الغرر في اللغة: اسم مصدر لـ غَرَّرَ ، وهو دائر على معنى النقصان والخَطَر والتعرض للهلكة والجهل. وفي الاصطلاح: عرفه العلماء بعبارات متقاربة، منها تعريف ابن تيمية: الغرر هو المجهول العاقبة. وعرفه الشيرازي فقال: الغرر ما انطوى عنه امره وخفي عليه عاقبته. وعرفه أبو يعلى فقال: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. وعرفه ابن القيم بتعريف جامع فقال: بأنه مالا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره. جاء هذا في إجابته على سؤال عن مفهوم الغرر على موقع الشبكة الإلكترونية الدولية إسلام ويب <http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php>

2 موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعياري كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008م، ص 17.

3 فضل عبد الكريم محمد، مرجع سبق ذكره، ص 7.

ببني البشر في حياتهم اليومية والبشر لا يعلمون الغيب، ولا يتصرفون بناءً على اليقين، أو التأكد بل بناء على الظن وعدم التأكد¹.

تعريف أهل الاقتصاد للمخاطر:

عرف المفكرون وبعض المنظمات المخاطر بعدة تعريفات مختلفة وإن اتفقت هذه التعريفات من حيث المعنى، نختار من هذه التعريفات تعريفين نراهم معبرين عن مفهوم المخاطر من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي²:

1. هي احتمال التعرض إلى خسائر غير متوقعة، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة.

2. عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف (Financial Services Roundtable (FSR) في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "احتمالية حصول الخسارة ، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتُحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"³.

مما سبق يتضح أن مصطلح المخاطر يعبر عن حالة عدم التأكد لنتائج أعمال المؤسسة المالية، وبمعنى آخر هي احتمال تعرض المصرف لخسائر مباشرة أو غير مباشرة تؤدي لانحراف الأرقام الفعلية عن ما هو متوقع، وبالتالي احتمال عدم قدرة المصرف على الاستمرار في نشاطه المصرفي بالشكل المعمول به أو المأمول، أو استغلال الفرص المتاحة.

1 ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٣٥ ، على موقع الشبكة الدولية.
<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php>

2 موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 31 .

³ The Financial Services Round table, Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks, 1999, p 126.

ثانياً: إدارة المخاطر

عرفت العديد من المنظمات والمراجع إدارة المخاطر مُستخدمة صيغ تعريفية مختلفة، ولكنها أجمعت على أن إدارة المخاطر تُعنى بكافة الإجراءات التي تقوم بها إدارة المؤسسة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا.

كما عُرفت بأنها كافة السياسات والنظم والإجراءات اللازمة لتحديد المخاطر، وقياسها، ومراقبتها، لضمان الفهم الكامل للمخاطر والاطمئنان بأنها ضمن الحدود والمعايير المقبولة والتي تمت الموافقة عليها سواء من الإدارة العليا أو الجهات الرقابية المسؤولة عن المؤسسة المالية¹.

تعريف وارد ، Investor Glossar ، <http://www.investorglossary.com/risk-management.htm> ،
بالشبكة العالمية

المبحث الثاني

أنواع المخاطر

جاءت لجنة بازل بتحديد لأنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي، فقد تأسست لجنة بازل في عام ١٩٧٤ م من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر وسويسرا ولوكسمبرج بمدينة بازل بسويسرا. وتهدف اللجنة إلى تعزيز حدود دنيا لكفاية رأس المال، وتحسين الأنظمة و الأساليب الفنية للرقابة علي أعمال البنوك وإدارة المخاطر وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية علي البنوك.

قبل التعرض لمخاطر المصارف الإسلامية ومخاطر التمويل بالمضاربات تحديداً، نستعرض أنواع المخاطر التي تتعرض لها الصناعة المصرفية بشكل عام سواء كانت تقليدية أم مصرفية إسلامية، وقد قسمت المخاطر إلى عدة أقسام :

أولاً: أنواع المخاطر من حيث مدى الانتظام أو التحكم¹

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى ما يلي:-

مخاطر منتظمة (عامة):

وهي مخاطر ناتجة عن ظروف نشاط الاقتصاد الكلي بوجه عام، أي تلك التي تنشأ من خارج المشروع نتيجة لظروف السوق، وهذه المخاطر يصعب التحكم فيها من جانب المصرف لخروجها عن نطاق سيطرته وتحكمه، ويمكن حصر معظمها في مخاطر الركود والكساد، ومخاطر التغيير في السياسات العامة للدولة وما يستتبعها من مخاطر التدخل الحكومي السلبي في النشاط الاقتصادي، ومخاطر الدورات التجارية العامة لنشاط أو قطاع ما، ومخاطر الحوادث العارضة.

1 فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 21 و 22 .

مخاطر غير منتظمة (خاصة):

وهي مخاطر ناتجة عن التقلبات في العائد المتوقع للاستثمارات القائمة، ويتمثل معظمها في مخاطر العناصر البشرية المؤهلة، ومخاطر الضمانات، ومخاطر التركيز الاستثماري، ومخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية، ومخاطر نقص السيولة، ومخاطر الإفلاس، ومخاطر التلف والفقء، ومخاطر سوء استعمال أو عدم تسليم الأصول المؤجرة.

وهذه المخاطر يمكن للمصرف التحكم فيها أو الحد من حدوثها ومن خطورتها عن طريق اختيار العناصر البشرية المؤهلة، ووضع الإطار التنظيمي المناسب والدراسات الجيدة للمشروعات المختلفة، واختيار العميل الجيد ذو السمعة الحسنة.

ثانياً: من حيث احتمال حدوث الخسائر¹

الخسائر المتوقعة:

وهي الخسائر المرتبطة بالمخاطر الائتمانية، وتتصف بأن قيمتها منخفضة وتكرارها مرتفع، وتتحوط لها المصارف من خلال تكوين المخصصات التي تخضع لتعليمات الجهات الرقابية وخاصة البنوك المركزية، أي أن نسب هذه المخصصات وآلياتها تخضع لما تنص عليه اللوائح المنظمة لذلك، مع تأكد الجهات الرقابية من اتباع هذه اللوائح والنظم قبل اعتماد ميزانيات كافة المصارف.

الخسائر غير المتوقعة:

وهي مستوى أعلى من المخاطر التي يمكن أن تتحملها المصارف، وتتصف بأن قيمتها مرتفعة وتكرارها قليل، ويتم تغطية خسائرها في الأغلب من خلال زيادة رؤوس الأموال أي يتم التحوط لها من خلال رأس المال.

1 ميرفت على أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل II"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، ص 67، 68.

الخسائر الاستثنائية:

وتتصف بقلة حدوثها، وقد تؤدي إلى خسائر كبيرة جدًا بشكل يجعل رأس المال لا يكفي أحيانًا لتغطيتها مما قد يصل بالمصرف إلى الإفلاس.

ثالثًا : من حيث طبيعة المخاطر¹ (وهي ما نصت عليه معايير لجنة بازل)

المخاطر الائتمانية: وهي احتمال إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف عند استحقاق هذه الالتزامات أو بعد ذلك، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد.

المخاطر السوقية: هي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق، وهي تلك التي تخرج عن نطاق تحكم وسيطرة الشركة، وترتبط بالأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق، ويتضمن ذلك على سبيل المثال مخاطر أسعار الفائدة و ما قد ينتج عنها من خسائر نتيجة إعادة تقييم الأصول المعتمدة على أسعار الفوائد كالسندات، وكذلك تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات البنك، وأسواق العملات الأجنبية هي الأخرى أسواق عالية المخاطر وشديدة التأثير والحساسية بالظروف السياسية والاقتصادية.

مخاطر السيولة: وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل عندما تستحق، دون تحمل خسائر غير مقبولة، وبمعنى آخر عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، التي قد تكون نتيجة صعوبة الحصول على السيولة اللازمة بتكلفة معقولة عن طريق نظام الإقراض الداخلي بين البنوك أو أدوات سوق المال، أو عدم القدرة على تسييل الأصول.

1 موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، مرجع سبق ذكره ، ص20 .

المخاطر التشغيلية¹: وجاءت بها مقررات لجنة بازل في نسختها الثانية، وتعتبر عن الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وقد تتسبب في خسارة مباشرة أو غير مباشرة، ناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، ويندرج تحت المخاطر التشغيلية مخاطر النظم الآلية، والمخاطر القانونية المتعلقة بالنظم والتشريعات الحاكمة للعقود والمستندات وإجراءات التقاضي وغيرها من مخاطر قانونية تتعلق بمخاطر توثيق عمليات وأنشطة المصرف سواء فيما بين المصرف وعملائه أو بين القطاعات التنظيمية الداخلية.

كما تشتمل مخاطر التشغيل على مخاطر السمعة، المترتبة عن الانطباع السيئ عن المصرف الذي تختلف أسبابه من مصرف لآخر، فقد يكون السبب ضعف جودة الخدمة المقدمة للعملاء، وقد يكون عدم تأهيل الموظفين وتدريبهم للقيام بعملهم وفقا لمستويات الأداء المتعارف عليها، وقد يكون ضعف الثقة في أداء المصارف الإسلامية لعدم التزامها بالضوابط الشرعية وعدم التطبيق السليم للمنهج الشرعي.

أيضاً توسعت مقررات لجان المخاطر في أنواعها، فشملت إلى جانب ذلك مخاطر تسعير الأصول وخاصة الأوراق المالية، ومخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية والسياسات النقدية والمؤشرات المالية كنسب السيولة والاحتياطيات اللازمة للصناعة المصرفية، وكذلك المخاطر السياسية الناتجة عن التدخل السلبي للدولة أو أجهزتها التابعة في النشاط الاقتصادي كالمصادرة أو التأميم أو وضع القيود على التحويلات الخارجية أو سياسات التسعير وغيرها من صور التدخل السلبي أو مخاطر الصناعة².

بالطبع فكل نوع من أنواع هذه المخاطر أسبابها، وآثارها السلبية في حالة تحققها، وحجم خسائر يمكن أن تتسبب فيها، و أدوات للتقليل من آثار هذه المخاطر.

¹ قسمت العديد من الدراسات المخاطر إلى مخاطر مالية ومخاطر غير مالية منها مخاطر التشغيل ، ولكن الباحث لم يجد تفسيراً لهذا التقسيم، ويرى أن كافة المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي يمكن تصنيفها على أنها مخاطر مالية، فجميعها قد يتسبب للمصرف في خسائر مالية، أي لها أثر مالي بشكل أو بآخر على نتائج العمل المصرفي.

² قسمت العديد من الدراسات هذه المخاطر كل على حدة كمخاطر منفصلة.

وقد جاءت لجنة بازل بمعايير لكفاية رأس المال، اعتمدت على أدوات لقياس المخاطر، ووضع العديد من الإجراءات الرقابية، وتعزيز دور الجهة الرقابية، إلا أن المهتمين بصناعة الصيرفة الإسلامية وجدوا أن هذه المعايير لا يمكن تطبيقها بالكامل على أصول وخصوم المصارف الإسلامية لاختلاف طبيعتها وطبيعة عمل ومفهوم الاستثمارات بالمصارف الإسلامية، لذلك أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999م بيان بالغرض من تحديد نسب كفاية رأس المال بالمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ضمن معيار بازل (النسخة الأولى منه)¹، ثم عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية¹ بالتنسيق مع لجنة بازل بإصدار معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية (فيما عدا شركات التأمين) يعتمد على ترجيح الأصول بأوزان للمخاطر لكل نوع من أنواع صيغ التمويل*.

1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ، المنامة ، البحرين ، 1999م، ص 7-13.
ولمزيد من التفصيل ، يرجى الرجوع للإرشادات المتعلقة بكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، في نسختها الصادرة في مارس 2008 على موقع مجلس الخدمات المالية
http://www.ifsb.org/standard/ar_standardeng_IFSB_Guidance_Note_CAS.pdf
* سنكتفي بهذا لنهني الجزء الخاص بأنواع المخاطر، دون الدخول في تفاصيل مفاهيم ومعايير لجنة بازل ومقرراتها، وتفصيلات معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية المقرر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية لخروجه عن مضمون البحث.

المبحث الثالث

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

توقف الباحث أمام تساؤل رئيسي يتكرر دوماً من الباحثين والممارسين "أيهما أعلى مخاطرة في المعاملات المصرفية، البنوك التقليدية أم المصارف الإسلامية ولماذا؟

لذلك رأى الباحث أن يتعرض إلى مخاطر صناعة المصرفية الإسلامية انطلاقاً من هذا التساؤل ومحاولة الإجابة عليه، وإن كان الأمر سيتطلب الغوص ولو قليلاً في بعض الأمور الفقهية، في طريقنا للوصول إلى إجابة عن هذا التساؤل.

مخاطر لا تتحملها المصارف الإسلامية (وفقاً لبعض الآراء)¹

جاءت آراء العديد من الباحثين والدارسين والمفكرين² على عدم تحمل المصارف الإسلامية لمعظم المخاطر الائتمانية (المرتبطة بصيغة المضاربات والمشاركات بأنواعها) ومخاطر السوق، واستندوا إليهما بشأن انخفاض مخاطرة المصارف الإسلامية:

أولاً: مخاطر الائتمان

وفيها يرى بعض الفقهاء والباحثين والدارسين أن مخاطر الائتمان المتعلقة بكافة صيغ التمويل الإسلامي والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار يجب أن يتحملها أصحاب تلك الحسابات، بشرط ألا يكون هناك أي تعدٍ أو تقصير من قبل المصرف في استثماراته للأموال المودعة لديه³.

¹ بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، مجموعة دلة البركة ، الجزء التاسع، ص 62.

² من بين هذه الآراء، رأي الدكتور محمد علي القرني، راجع الدراسة الفقهية الاقتصادية المنشورة على موقعه بعنوان

المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي. www.elgasri.com

³ بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء التاسع، مرجع سبق ذكره، ص63، وتعرض بالتفصيل لهذا الموضوع تحت عنوان "الصور الممنوعة من حماية رأس المال من المخاطر" وجاء فيها (بتصرف من الباحث) "إن الحماية

وقد جاءت الدراسات بأنه إذا احتاط المصرف بكل الوسائل المشروعة لمخاطر توظيف الأموال المتمثلة في مخاطر الدورات الاقتصادية العامة، والمخاطر السياسية، والمخاطر القانونية، ومخاطر الحوادث العارضة أو الظروف الطارئة، فإن خسائر هذه الحسابات الاستثمارية يجب أن يتحملها أصحاب هذه الحسابات بشكل مباشر، حتى وإن أدت إلى هلاك المال بكاملة أو جزء منه، ولا يتحمل المصرف منها شيئاً (من حقوق ملكيته) سوى خسارة أرباحه المتوقعة ووقته وجهده الذي بذله في دراسة وإدارة هذه المشروعات، ومرد ذلك أن تحمل المستثمر المخاطرة هو أهم خصائص الاستثمار الإسلامي¹ عملاً بما أرساه الحديث الشريف الموجز الذي نصه "الخراج بالضمان"² أي ما يخرج ويتحصل من مكاسب منوط شرعاً بتحمل التبعة والمسئولية عن الخسارة أو التلف في حال وقوعهما، وقد صاغ الفقهاء في ظل هذا الحديث القاعدة الكلية المعروفة "الغُنى بالغُرم"³.

وفى هذا فقد أجاز الفقهاء اشتراط ما يخفف من مخاطر المستثمر مثل وضع قيود في المضاربة وشرط الرجوع إلى الموكل في الوكالة.

ثانياً: مخاطر السوق

وترتبط هذه النوعية من المخاطر بأسعار الفوائد وتغيراتها، وهو منهج عمل يختلف تماماً عن منهج عمل المصارف الإسلامية.

وفى هذا فإن الباحث قام بالبحث طويلاً في مدى تحمل المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية من خلال المبحث الثاني بالفصل الرابع (ص 156 وما بعدها) والتي غطى فيها

من المخاطر بإشتراط تحمل مدير الاستثمار لها ممنوعة شرعاً ، وليس عليها أى إلتزام تجاه المستثمرين ، فلا تتحمل ضمان الخسارة الشاملة أو الجزئية بتلف الأصول إذا حصل ذلك دون تعد أو تقصير " ، ص 63 .

1 بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، مجموعة دلة البركة ، الجزء التاسع، ص 62 ، تحت عنوان الفرق بين حماية رأس المال وبين ضمانه ، وخلصته بأنه حتى لو إشتراط الضمان على المدير المضارب أو الشريك المدير أو الوكيل بالاستثمار ، فلا أثر له إذ لا يضمن واحد من هؤلاء الخسارة إلا إذا نشأت بتعديه أو تقصيره أو مخالفته القيود التي إبرم بها العقد.

² أخرجه الشافعى، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان عن حديث السيدة عائشه رضى الله عنها.

3 بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، مجموعة دلة البركة ، الجزء السادس ، ط1 ، ص 164 - 166 .

الباحث حكم عمل المصرف كمضارب مشترك، وحكم ضمان المضارب المشترك لرأس مال المضاربة المشتركة. وفيها خلص الباحث إلى ما يلي:

• إن كافة حسابات المودعين والمستثمرين أي كافة الإيداعات في معظمها إن لم يكن بكاملها يمكن تصنيفها كحسابات مضاربة شرعية، وتخضع لكافة أحكام المضاربة، وأنه لا خلاف على عدم ضمان المصرف (المضارب) لأموال المضاربة في المضاربة الثنائية (أولهما يدفع المال والثاني يقوم بالعمل) في صدر الدولة الإسلامية باعتبار المضارب (المصرف) أميناً على ما في يده، شأنه في ذلك شأن الأجير الخاص.

• رأى الباحث من جانبه في مضاربات المصارف الإسلامية باعتبارها مضاربات مشتركة (في المضاربة المطلقة) ضمان المضارب المشترك لأموال المضاربة في حدود رأس مال المصرف وإحتياطياته (أي في حقوق ملكيته)، فإن زادت خسائر المضاربات عن حقوق ملكية المصرف تحملها المودعين كل بنسبة حصته في رأس مال المضاربات، أي أن الأصل في عقود المضاربات - كما يراه الباحث- هو ضمان المصرف، طالما أن حقوق ملكية المصرف رقم موجب، وأوضح الباحث أدلته في ذلك تفصيلاً من صفحة 157 إلى صفحة 167 من هذا البحث.

لذلك يرى الباحث بأن المصارف الإسلامية تتعرض لكافة المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المصارف التقليدية، ولا فرق بين معاملات تقليدية أو إسلامية في هذا المعيار الهام من معايير المخاطر التي جاءت بها لجنة بازل كأول معايير المخاطر¹.

¹ جاءت بعض توصيات الدراسات (مثل الدراسة المقدمه من د. عادل سالم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانى بعنوان المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي) بإنشاء صندوق تأمين تعاونى يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه ، لمواجهة مخاطر الاستثمار ، وذهب البعض بعدم تحديد هذا الجزء المستقطع وجعله جزءاً شائعاً وغير مقطوع من الربح ، وذلك لان تحديده بمبلغ معين قد يستغرق جميع الربح وهو المقصود من الشركة.

وفي مخاطر السوق :

بدأ الباحث بحثه بتساؤل عن ما إذا كانت هناك تكلفة للأموال بالمصارف الإسلامية (مع تسليمنا باعتمادها على أسعار الفوائد السائدة بالسوق)؟

يجمع الكثير من الباحثين¹ على عدم وجود ما يعرف بتكلفة الأموال بالمصارف الإسلامية، وهذا صحيح من الناحية النظرية، ولكن لا يقرها الواقع العملي، بل قد يتلشى هذا الإطار النظري فور اصطدامه بهذا الواقع.

يرى الباحث أن المصارف الإسلامية تتعرض أيضاً لذات المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية في عملها، وبمعظم عناصرها وذلك للأسباب الآتية:

1. أن المصارف الإسلامية تستثمر في أصول مالية كالصكوك وأسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة وغيرها من الأدوات المالية التي تتغير أسعارها متأثرة بما يحدث من تغيرات بالسوق، وهي إحدى عناصر مخاطر السوق التي تتعرض لها كافة المعاملات المالية بأنواعها، ويعاد تقييم هذه الأصول خلال الفترات المحاسبية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية في ذلك.
2. الأمر الآخر الذي يمثل موضعاً للخلاف وهو تكلفة الأموال²، فهل تعرف المصارف الإسلامية تكلفة الأموال أم لا علاقة لها بتكلفة الأموال على أساس قيامها بتوظيف أموال المودعين أي حسابات المستثمرين، وتوزيع ما قد يكون من عائد.

¹ ناقش الباحث الكثير من المتخصصين والباحثين في تلك الجزئية، ورأى معظمهم أن عمل المصارف الإسلامية من المفترض أن لا يرتبط بأي شكل من الأشكال بما يطلق عليه تكلفة الأموال لأن الأصل هو توزيع ما يكون من أرباح المعاملات - وفقاً لما تم تحقيقه - على المودعين وليس تكلفة الأموال.

² تتمثل مخاطر تكلفة الأموال في تغيرها المستمر بينما سياسات التسعير في المصارف الإسلامية تعتمد على ثبات معدلات الأرباح فيما عدا الإجارة.

في الحقيقة وفي الواقع العملي في كافة المصارف الإسلامية التي عمل بها الباحث، كانت تكلفة الأموال من المؤثرات الأساسية سواء في سياسات التسعير أو في العائد على أصول المصرف.

3. فمن ناحية، فإن إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية تقتضى إيداع فوائض السيولة لديها في منتجات إسلامية ببنوك أخرى، وعادة ما يكون عائد هذه الفوائض متماشياً بشكل أو بآخر مع أسعار الفائدة السائدة بالسوق.

4. ومن ناحية أخرى، فإن إدارة الخزينة المسئولة عن إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية عادة ما تحدد تكلفتها، أي الأسعار التي تمنح بها أرصدها لقطاعات تمويل الشركات بناء على تكلفة فرصتها البديلة، أي سعر إيداع هذه الأرصدة بالبنوك الأخرى التي تتماشى بشكل أو بآخر مع أسعار السوق كما سبق ذكره¹.

5. مازالت معظم المصارف الإسلامية تأخذ تكلفة أسعار السوق كمؤشر (مثل سايبور أو كايبور أو ليبور² + هامش الربح) لتسعير منتجاتها، ثم تثبيت أسعار المعاملات وقت تنفيذها بناء على ذلك³.

6. قامت بعض المصارف الإسلامية بتحديد أسعار بعض الودائع الكبيرة من الجهات الحكومية أو شبة الحكومية منذ البداية، من خلال بعض المنتجات الشرعية التي عُرفت بمسميات مختلفة كالمرابحة الاستثمارية أو الاستثمار المباشر (صيغ عكس صيغة التورق، أي شراء بضاعة من العميل بسعر

¹ عند تعرض الباحث لممارسات إدارة الخزينة، إنما يقر واقع عملي، ولا يناقش اتفاقه مع القصد الشرعي من عدمه، وإنما يشير إليه باعتباره فلسفة عمل سيتم التعرض لها عند البحث في التحديات والتوصيات.

² مؤشر الكايبور مثلاً هو إختصار لـ Cairo inter Bank Offer Rate أي معدل الإقراض الداخلي بين البنوك بالقاهرة، والسايبور هو المعدل بالسعودية، والليبور هو معدل الإقراض الداخلي بلندن.

³ ترتبط هذه النقطة بما جاء بأعلاها، ولا يرى الباحث غضاضه في كيفية تسعير منتجات صيغ البيوع طالما بأن سعر الربح ثابت، وواضح ومتفق عليه أي معلوما بين اطراف المعاملة، وبعيدا عن الغرر والجهالة، أما في صيغ المضاربات فالامر جد يختلف كثيرا، فالأصل الشرعي يعتمد على تقسيم الربح بنسبة معلومه بين أطراف المعاملة كما جاء بالبحث الخاص بأسس المشاركات.

أجل محدد) وقد عملت بهذه الصيغ الكثير من الهيئات الشرعية، فأصبحت أسعار هذه الودائع محددة لتكلفة رؤوس أموال المصارف الإسلامية¹.

7. حجم المشروعات الكبيرة التي وجهت العديد من المصارف إلى خلق تحالفات لتمويل مشترك، لم تجد من آليات التسعير سوى تكلفة الأموال (وتكلفة الفرصة البديلة لإيداع أموالها ببنوك أخرى) من خلال منتجات شرعية مجازة من الهيئات الشرعية (دون مخاطر تذكر)، لذلك أخذت من هذه التكلفة مؤشرا أضافت إليه هامش أرباحا².

وبعيدا عن الجوانب الفقهية التي لا نفضل التوسع فيها هنا، إلا ان الباحث لا يرى غضاضة في كيفية تسعير صيغ البيوع طالما أنه سعر ربح معلوم ثابت مضاف إلى السلعة ومتفق عليه من البداية ونص عليه في العقود الشرعية وتراضى به أطرافه دون غرر أو غبن أو جهالة، ولكن يرى أن أسلوب تسعير مصادر الأموال القائم على تكلفة الأموال باعتبارها العنصر الحاكم في تسعير كافة منتجات المصارف الإسلامية لا يتماشى مع القصد الشرعي في صيغ المعاملات وخاصة صيغ المضاربات بأنواعها³.

وعليه، تظل مخاطرة السوق للمصرف قائمة، مثلاً إذا ما قام المصرف بتوظيفات طويلة الأجل من خلال صيغ البيوع بأسعار متدنية، ثم ارتفعت التكلفة التي كان على المصرف

¹ كما ذكر سلفا، فالباحث يشير إلى ما تقوم به الكثير من المصارف الإسلامية، وإقرارا لواقع عملي، لا يناقش اتفاقه مع القصد الشرعي من عدمه، بل على العكس فقد جاءت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية في جزئها الخامس (طبعها الأولى)، ص 169 – 170، عند تعرضها لعائد مصادر الأموال وتحديدًا شهادات الاستثمار، بان تحديد الربح بمبلغ معين بحيث يستحقها بكل حال ربحت المضاربة أم لم تربح، يعد من باب الغرر المنهي عنه في المعاملات الإسلامية ولا يعنى هذا أيضا أن هذا الأسلوب في الممارسة العملية لمنتج أو تسعيره // يتنافى مع الشرع، فيالطبع تنفيذه مشروطا بموافقات شرعية، وقد تكون المعاملة تتم وفقا لصيغ بيوع شرعية، والأولى إتخاذ مؤشرات ومعايير ذات طبيعته تتفق وعمل المصارف الإسلامية.

² كما ذكر سلفا في الملاحظة أن هذا إقرار لواقع، ولا يناقش التكييف الشرعي له فتنفيذه مشروطا بموافقات شرعية.

³ عبد الستار أبوغده، الأجوبه الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة، مرجع سبق ذكره، ص 33، وجاء فيه أن عملية حساب الربح وتقديره هو أمر خارج عن التصرف العقدي، والعبرة بما يحصل في إرتباط الإيجاب والقبول، فإذا وقع التحديد في العقد خاليا من المحظورات الشرعية، فلا مانع من ذلك حتى ولو كانت عوامل التحديد ملحوظا فيها سعر سائد للفائدة أو أى مؤشر آخر، والأولى إيجاد مؤشرات ومعايير ذات طبيعته مشروعه لتحقيق التكامل في سلامة التعامل.

دفعها لكبار المودعين أو لمصارف أخرى لاجتذاب الودائع أو سد عجز بالسيولة لتحقيق أهدافه المالية، فلا يمكن للمصرف التوقف أو دفع عائد لمودعيه يقل كثيرًا عن تكلفة الفرصة البديلة لهم.

لذلك فإن الباحث يرى أن المصارف الإسلامية تواجه مخاطر السوق¹ أيضًا في معظمها، ولكن بنسبة قد تقل قليلا عن البنوك التقليدية حيث أن الأصول المالية التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية مازالت محدودة مقارنة بالبنوك التقليدية كحجم الصكوك مقارنة بحجم السندات مثلًا، وأذون وسندات الخزانة التي تتأثر أسعارها مباشرة بسعر الفائدة السائد، والمشتقات المالية التي لا تتعامل فيها المصارف الإسلامية.

بعد أن أوضح الباحث أن مخاطرة المصرف في كل من جانبي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق لا تقل عن معاملات العمليات المصرفية التقليدية، نصل إلى الجزء الأخير لأنواع المخاطر:

1. مخاطر تشترك فيها كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.
2. مخاطر تختص بها المصارف الإسلامية، وخاصة صيغ المشاركات بشكل عام والتمويل بالمضاربات بشكل خاص.

أولاً: مخاطر تشترك فيها كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

تتمثل المخاطر التي تشترك فيها كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في مخاطر المؤسسات والشركات (أي العميل) والمخاطر المتعلقة بالصناعة، والمخاطر المتعلقة بالسوق وفيما يلي أهم عناصر تلك المخاطر:

¹ تعتبر آليات التسعير من التحديات الهامة التي تواجه المصارف الإسلامية ، لارتباطها بثقافة السوق والمتعاملين من ناحية وإرتباطها بالأهداف المالية التي مازالت المصارف الإسلامية على عمومها توليها الاهتمام الأكبر ، دون التفكير في القصد الشرعي والدور التنموي للمصارف الإسلامية الذي يحتم تمويلات طويلة الأجل والتوسع في صيغ المشاركات .

مخاطر متعلقة بالعميل¹: ويطلق عليها مخاطر الائتمان المصرفي، وهو عدم قدرة العميل على سداد التمويل وأرباحه (أو القرض وفوائده في البنوك التقليدية) في تاريخ استحقاقه كلياً أو جزئياً، وتقسم المخاطر إلى مخاطر تجارية وأخرى سيادية. فإذا كان العميل شخصاً أو مؤسسة تجارية، سميت مخاطر تجارية، أما إذا كان القرض ممنوحاً لمشروع تملكه الدولة، أو للدولة ذاتها، سُميت مخاطر سيادية².

وهذه المخاطر تكون مرتبطة بأداء العميل نتيجة ضعف خبرته بالنشاط الممول وسوء إدارته له، أو سوء سلوكه وعدم رغبته في السداد رغم قدرته على ذلك، أو التوسع في الاقتراض بما لا يتناسب مع حجم رأس ماله وحجم أعماله، أو استخدام التمويل في غير الغرض المخصص له، أو خلل في الرافعة المالية³ أو الرافعة التشغيلية⁴ للعميل وغيرها من حالات وأسباب التعثر التي تواجهها المصارف.

مخاطر مرتبطة بالمصرف مانح التمويل⁵: وتنتج عن عدم دراية القائمين على شؤون الائتمان بالبنك في القيام بالدراسات الائتمانية اللازمة، وتساهلهم في المنح تجاوزاً للقواعد والمعايير الفنية للعمل المصرفي، أو إهمالهم في متابعة العميل. يضاف إلى ذلك جهل بعض المستويات الإدارية بقواعد وأسس منح الائتمان، أو استناد بعض المستويات الإدارية في منح التمويل على العلاقات الشخصية، أو الفشل في إدارة مصادر واستخدامات المصرف من حيث آجال مصادر الأموال ومدى تماشيها مع آجال التوظيفات والاستثمارات (أي إدارة مخاطر السيولة).

1 فرحات الصافي علي، مرجع سبق ذكره ، ص6 . ولمزيد من التفصيل: د. سلطان أبو علي ، " الإئتمان المصرفي : الأزمة والحلول " ، محاضرة بمركز صالح كامل جامعة الأزهر ، المنتدى الاقتصادي الثامن ، السبت الأول من شعبان 1421 هـ / الثامن والعشرين من أكتوبر 2000م ، ود. ليلي شحاته ، " مخاطر منح القروض في البنوك التجارية " ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، 1986 ، ص397 .

2 Cooper, John . "The Management and Regulation Of Banks" .(London.Macmillan Publishers LTD .1984) p 165.

³ الرافعة المالية هي العلاقة بين إجمالي الالتزامات وحقوق ملكية الشركة، فكلما ارتفع هذا المعدل كلما ارتفعت مخاطر التمويل للشركة.

⁴ الرافعة التشغيلية هي العلاقة بين التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة لعمليات التشغيل، والعلاقة بين ارتفاع هذا المعدل والمخاطره أيضا علاقة طردية.

5 فرحات الصافي علي، مرجع سبق ذكره ، ص 7 .

كما تنشأ مخاطر السيولة من خلال تعرض المصرف لسحوبات غير متوقعة، أو عدم قدرة أحد عملاء المصرف الرئيسيين على الوفاء بالتزاماته، أو استثمار المصرف حسابات الاستثمار قصيرة الأجل في استثمار طويل الأجل (لتعظيم أرباحه).
قد تؤدي هذه المخاطر إلى ضياع فرص استثمارية متاحة، أو يضطر المصرف إلى أن يبيع بعضاً من أصوله بثمن بخس للوفاء بالتزاماته، وأخيراً الإساءة إلى سمعة المصرف في السوق.

مخاطر مرتبطة بالبيئة المحيطة¹:

ويقصد بها ما تتعرض له المؤسسة المقترضة، ويخرج عن إرادتها وسيطرتها، وكذلك يخرج عن سيطرة وتحكم المصرف، أي لا علاقة لها بالمنشأة وإنما ستكون مخاطر مؤثرة في الاقتصاد ككل أو في قطاع نشاط الشركة على أقل تقدير.

وتتمثل هذه المخاطر في مخاطر الدورات الاقتصادية للدولة، والدورات التجارية للنشاط ومخاطر تغير أسعار الفائدة، ومخاطر الضغوط التضخمية وانخفاض القوة الشرائية، ومخاطر السوق الناتجة عن تغيرات جوهرية في الأسعار والأدوات المالية، وكذلك مخاطر التغيرات الجوهرية في النظم الاقتصادية والسياسية للدولة، وأخيراً المخاطر المؤثرة في صناعة ما (مخاطر الصناعة)، إضافة إلى مخاطر العولمة التي ساعدت على امتداد الأزمات المالية العالمية لمعظم دول العالم كما حدث عام 2008م.

وكما سبق أن أوضحنا، فإن المعاملات المصرفية الإسلامية تشترك في كل المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية (إضافة إلى ما سنتعرض له من مخاطر تنفرد بها

1 نادية أبو فخره مكاي، تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية (نموذج تجريبي)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، أبريل 1998م، ص 462-468.

المصارف الإسلامية)، أي أن مخاطر صناعة الصيرفة الإسلامية تتعرض لكافة عناصر المخاطر التي تعرضت لها معايير لجنة بازل سواء كانت المخاطر الائتمانية أو مخاطر السوق أو المخاطر التشغيلية بكافة عناصرها.

ثانياً: مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية

تتعدد المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، ويقترح الباحث تقسيمها إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى: المتعلقة بمخاطر عدم السداد في مواعيد الاستحقاق.

المجموعة الثانية: مخاطر صيغ البيوع والمرتبطة إلى حد كبير بالتعامل في البضائع التي تقع مسئوليتها على المصرف ولحين بيعها وانتقال حيازتها وملكيته إلى المشتري (العميل).

المجموعة الثالثة: مخاطر صيغ المشاركات، وبصفة خاصة التمويل بالمضاربات.

أولاً: مخاطر عدم السداد في مواعيد الاستحقاق

على الرغم من اشتراك هذه النوعية من المخاطر مع البنوك التقليدية، إلا أن صناعة المصرفية الإسلامية تواجه العديد من عناصر المخاطر التي لا تواجهها البنوك التقليدية، بل وتشكل هاجس دائم لصناعة المصرفية الإسلامية وإن كانت إحدى أركانها وأساسياته :

1. لا يمكن للمصرف الإسلامي تقاضي فوائد أو غرامات تأخير عند تعثر العميل، وبالتالي تظل المديونية القائمة كما هي وإن ظلت لسنوات طويلة، حتى وإن طالب بها المصرف قضائياً أو كان في طريقه للتنفيذ على أصول العميل، فلا يمكن أن يطالب بأكثر من أصل المديونية التي هي في الأساس ثمن الشيء المبيع، لقوله تعالى " **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون**" [سورة البقرة : الآية

. [282

2. ذهبت معظم الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بعدم جواز منح تمويل جديد بغرض سداد ما قد يكون قد استحق ولم يسدد، ويمتد المنع سواء كان صريحاً أو ضمناً وسواء كان اتفاقاً أو نية¹.

3. اتفقت معظم الهيئات الشرعية على جواز جدولة الديون لفترات قادمة قصرت أم طالت، وبنفس مبلغ الدين القائم دون أي زيادة أو أرباح جديدة أي كان مسماها أو صيغتها²، وهو ما يعنى خسارة مباشرة يتحملها مودعو المصرف ومساهموه، وغير مباشرة تتمثل في تكلفة الفرصة البديلة لتوظيف هذه الأموال.

4. بل ذهبت بعض الهيئات الشرعية (التي أجازت عمولة خطابات الضمان) إلى رد هذه العمولة للعميل إذا تم مصادرة خطاب الضمان حتى لا يكون زيادة عن قرض قائم.

ثانياً : مخاطر صيغ البيوع (المرتبطة بالبضائع)

ترتبط صيغ البيوع ارتباطاً وثيقاً بالبضائع من حيث معاينتها المعاينة النافية للجهالة، وتسليمها ونقل حيازتها وملكيته للعميل خاصة في صيغ المرابحات³.

فيما يلي أهم مخاطر صيغ البيوع¹:

¹ عبد الستار أبوغدة، مرجع سبق ذكره ، ص 249 ، 6/16 في باب إعادة الجدوله، وذكر فيها أن الأصل إعطاء المدين مهلة في حالة الإعسار ، مع بقاء الدين كما هو ، وهي الطريقة الوحيدة إذا كانت السلع موضوع المرابحة قد تم التصرف بها ، بخروجها عن ملك المدين أو إستهلاكها، وجاء قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم 303 بتاريخ 1419/3/28 هـ (قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، المجلد الثالث ، 1419 هـ) بما يلي :

- لا يجوز للمصرف ضمان عميل حل عليه الدين لدى جهة يقترض بموجبها مبلغاً يزيد عن الدين الذي للمصرف عليه، وذلك لسداد الدين المستحق لها ، لما في ذلك من الربا المحرم "لأن هذه العملية في نتائجها السلبية تماثل: إما أن تقتضى وإما أن تربي".

- لا يجوز لمصرف مطالبة العميل بإيداع مبلغ في الحساب الجارى بالمصرف ، يحدد المصرف قيمته ومدة بقائه في الحساب ، لتعويضه عن الخسائر الناتجة عن عدم سداد المديونية في حينها.

- لا يجوز للمصرف تقديم تسهيلات أخرى بنسبة ربح مرتفعه لتعويض المصرف عن خسائر ناتجة عن تأخير السداد ، حتى ولو طلبت الشركة ذلك لكونه من الحيل الواضحة على الربا .

² عبد الستار أبوغده، مرجع سبق ذكره ، ص 246 ، 4/16 في باب البديل عن إعادة جدولة المديونية ، وفيها أن إعادة جدولة المديونية التي يترتب عليها زيادة مدة المديونية مع زيادة للارباح محرمة شرعا لأنها ربا صريح .

³ لقد عايش الباحث أحداث تسببت في خسائر للمصرف نتيجة لاستلام مستندات سليمة تحت اعتمادات مستندية قام على أثرها المصرف بالدفع لمورد البضائع (وفقاً للأعراف الدولية للاعتمادات المستندية)، وعند فحصها من قبل العميل، وجدت بعض القطع الأساسية (للتشغيل ماكينة) غير موجودة، أو وجد بعض النقص في بعض كميات البضائع، ولقد تحمل المصرف كامل الخسائر الناتجة عن ذلك.

1. مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء، في المرابحة للأمر بالشراء (والإجارة مع الوعد بالتملك). وتنشأ هذه المخاطر من عدم الالتزام من جانب العميل بتسلم السلعة المبرمة بالعقد.

اختلف الفقهاء حول الإلزام من عدمه للأمر بالشراء²، وبعيدا عن الاختلافات الفقهية، فإن الكثير من الهيئات الشرعية توجه إلى منح الأمر بالشراء (العميل) الخيار في شراء السلعة أو العدول عنها عند عرضها عليه من قبل المصرف، وهي أولى عناصر صيغ البيوع .

2. عدم إمكانية التخزين أو الحفظ للسلعة التي عدل العميل عن شرائها، فقد يصعب التخزين أو الحفظ للفترة التي يتم فيها البحث عن عميل آخر وذلك لطبيعة السلعة، أو قد يكون التخزين مرتفع التكلفة مما قد يضطر معه المصرف إلى تسويقها بخسارة كبيرة .

3. تقادم وتقلبات أسعار السلعة التي عدل العميل عن شرائها فتزداد المخاطر السوقية والاقتصادية للمصرف كحالة الركود العام أو تغير أذواق المستهلكين.

4. مخاطر الرد وعدم الاستلام نتيجة للعيوب الخفية التي قد تظهر في السلع المطلوبة عند معاينتها من قبل العميل³، والتي قد يكتشفها عند الاستلام أو بعده، وقد تؤدي إلى تغير المبيع بالنقصان أو العيب، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالتفصيل منهم الإمام

1 فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 18

² اختلف الفقهاء حول الإلزام من عدمه للأمر بالشراء . فقد اشترط الذين قالوا بصحة هذا البيع من الأقدمين عدم إلزام الأمر بوعده ، وانتهى مجمع الفقه الإسلامي لذات هذا الحكم ، ولكن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد(الإلزام بالوعد هو الالتزام بشراء السلعة)، وجاءت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي رقم 8 (المرابحة للأمر بالشراء) ، ص 93 ، أنه لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين. أما فتوى الإدارة العامة للبحوث والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي فجاءت بالتعويض عن القدر الناشئ عن نكول العميل في شراء السلعة.

3 فرحات الصافي علي، مرجع سبق ذكره، ص 19، نقلا عن مالك بن أنس الأصبحي، " المدونة الكبرى " ، ج 4 ، ص228، و منصور بن يونس إدريس البهوتي ، " كشاف القناع على متن الإقناع " ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ج3 ، 1402هـ / 1982م ، ص233 .

مالك في "مدونته الكبرى"، والبهوتي "في كشف القناع على متن الإقناع"، وتنشأ هذه المخاطرة من الخيار الذي منحه الفقهاء للمشتري فله أن يشتري بثمنه أو لا يشتري به. ويرجع الرد للعديد من الأسباب منها¹:

أ. الرد نتيجة عدم المطابقة للمواصفات التي حددها العميل في السلعة، حيث إن المصرف هو الضامن للسلعة من مرحلة الشراء الأول حتى بيعها للعميل مرابحة، فإذا امتنع العميل عن استلام السلعة فإن المصرف يتكبد خسائر فادحة، خاصة إذا كان حجم ومقدار الصفقة كبيراً مع تقادمها السريع أو ارتفاع تكاليف تخزينها.

ب. الرد بحجة زيادة الثمن الأول عن المقدر، خاصة إذا ما قل الثمن ووجدت السلعة في الأسواق وثمانها أقل بكثير من الثمن الذي اشترى به المصرف.

¹ د. فرحات الصافي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 228-230.

المبحث الرابع

مخاطر صيغ المضاربات¹

تتشارك صيغ المضاربات في مخاطرها مع كافة المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل بأنواعها والسابق التعرض لها، إلا أن لصيغ المضاربات مخاطر تختص بها، سيحاول الباحث التعرض لها، مع التركيز على ما تتعرض له المصارف الإسلامية في الواقع العملي :

1. تأخر تصفية المضاربات: فقد تنتهي المضاربة بين المصرف وشريكه على أساس انتهاء عمر المشروع الممول أو المدة المتفق عليها بينهما، فإذا حدث تأخر في التصفية عما حدده المصرف فإن ذلك قد يشكل خطراً كبيراً على درجة السيولة لديه، وخاصة إذا كان مصدر الأموال المستثمرة هو حسابات الاستثمار قصيرة الأجل².

2. مخاطر تحقق خسائر لمشروع المضاربة (المطلقة) أو انخفاض العائد الفعلي عما كان مخططاً له: قد يقبل المصرف الدخول في العديد من العمليات الاستثمارية والتمويلية توقعاً لعائد معين يتناسب مع مخاطرة استثماراته، فإن حدثت خسائر أو انخفض العائد الفعلي عما كان مخططاً فإن ذلك يشكل خطراً على عوائد مودعيه ومستثمريه، إضافة إلى انخفاض معدلات أداء المصرف والتي يقاس على أساسها مدى نجاح الإدارة من عدمه.

1 فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 18-21.
2 عبد الستار أبوغدة ، الاجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مرجع سبق ذكره ، ص 170 ، وجاء فيه أنه مهما كان من ظروف البنك فلا يجوز التحلل من التزاماته الثابتة شرعا ، وهي أن هناك ملكية شائعة ، ووعده بالتملك التدريجي لنصيب البنك (في حالة المشاركة المتناقصة) ، ولا علاقة في ذلك باسترداد أموال المودعين .

3. مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية¹

وتنشأ هذه المخاطر من الآتي :-

أ. **مخالفات شرعية:** كالتجارة بأموال المضاربة في سلع أو خدمات أو أعمال لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يدعو هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بمطالبة المصرف بتصفية هذه الأنشطة والتوقف عنها ، أو التعامل في سلع يقرها الشرع، ولكن تم تنفيذ المعاملة بشكل لا يتفق مع الأحكام الشرعية (مثل أخطاء الحيازة والتملك والتصرف)، أو أخطاء في شروط توزيع الأرباح، أو تجاوز لأي شرط من شروط صحة المضاربة، وهنا تقوم الرقابة الشرعية بإلغاء أرباح المصرف عن العملية بكاملها.

ب. **مخالفات قانونية:** قد يرتكب المضارب الثاني (المستثمر) بعض المخالفات القانونية مما قد ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاطه من قبل الجهات الحكومية كالمخالفات البيئية وغيرها، مما يتسبب في خسائر تصفية ربما يتعذر على المصرف إثبات مسؤولية الطرف الآخر عنها، وحتى لو ثبت مسؤليته فسوف تكون هناك خسارة في معدل العائد الفعلي للاستثمار عما كان متوقعًا نتيجة التصفية المبكرة.

4. **مخاطر عدم تسليم المضارب لما في يده من أموال عند انتهاء النشاط** أو إظهار نتيجة النشاط بأقل أو بما يخالف الحقيقة وتأييد ذلك بمستندات مزورة، وهذا يؤكد على أهمية اختيار المضارب الأمين ذو السمعة الحسنة.

5. **عدم قابلية حصص صكوك المضاربة للبيع في السوق:** وخاصة إذا ما كانت الحصص غير قابلة للتداول في السوق، مثال ذلك لو تم توظيف أموال المضاربات في

¹ جاء بالموسوع العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، 1982م، ص 267 ، بأن الشرط الباطل هو ما يكون منافيا لمقتضى الشرع بالنسبة للعقد وحكمه أنه يبطل دون العقد المبرم ، أما الشرط الفاسد فهو الذى ينافى مقتضى العقد ويؤدى إلى المساس بشرط من شروط صحته ، وبه يبطل العقد إذا كان الشرط مخلا بالشرع .

تأسيس شركة أو شركات جديدة ذات أسهم غير قابلة للتداول بالسوق، مما يقلل من درجة سيولة أصوله، وخاصة في أوقات أزمات السيولة التي قد يتعرض لها.

6. مخاطر سوء استعمال أصول المضاربة أو المماثلة في تسليمها من قبل المضارب في نهاية مدة المضاربة¹ وتؤدي هذه المخاطرة في حالة حدوثها إلى أعباء مالية كبيرة على المصرف ومتابعة ووقت وجهد ضائع، بالإضافة إلى ضياع الفرصة البديلة .

7. عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسبة للأصل من جانب المضارب ، بالإضافة إلى ذلك سوء الصيانة الدورية والتي تجب عليه بحكم العقد والعرف(كالزيوت، والشحوم، والصيانة الدورية التي تجعل الأصل قادرًا على تقديم المنفعة المطلوبة).

8. قد يواجه المصرف صعوبة في إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المضارب.

9. قد يصعب على المصرف إثبات مسئولية المضارب بالتعدي أو التقصير في حالة حدوث الخسارة، وبالتالي ضياع أموال المصرف مبررًا ذلك بحرية الإدارة ومرونة المعاملات التجارية والاستثمارية، أو أن ذلك التصرف لا يخرج عن نطاق التعاقد، وخاصة أن سلطة اتخاذ القرارات الإدارية بيده.

نخلص من ذلك إلى أن مخاطر العمل المصرفي الإسلامي أعلى كثيرًا من البنوك التقليدية وبصفة خاصة صيغ التمويل بالمضاربات – وهي إحدى التحديات التي تواجه هذه الصيغ، الأمر الذي يدفع المصارف الإسلامية إلى مزيد من الحرص في اختيار مشروعاتها التمويلية والاستثمارية، والأهم هو اختيار عملاتها ذو السمعة الحسنة المشهود لهم بالكفاءة العملية والأمانة.

وسيسعي الباحث في ختام بحثه إلى اقتراح بعض التوصيات التي يراها ضرورية لتخفيف أو تقليل حدة المخاطر في صيغ التمويل بالمضاربات.

¹ فرحات الصافي علي، مرجع سبق ذكره ، ص21.

بعد أن استعرض الباحث المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية وخاصة صيغ المضاربات، فهل أثرت هذه المخاطر (وغيرها من أسباب) على توجه المصارف نحو صيغ المضاربات؟ وبمعنى آخر: هل أحجمت المصارف الإسلامية عن الدخول في صيغ المشاركات - وبخاصة المضاربات- كما يجب أن تكون عليه الممارسات المصرفية المتوافقة مع الضوابط الشرعية؟

هذا ما سيجيب عليه الباحث في ضوء ما سيسفر عنه التحليل المالي للمراكز المالية للعديد من المصارف الإسلامية، ليس فقط بالمملكة العربية السعودية وإنما بالعديد من الدول العربية.

الفصل السادس

يشتمل هذا الفصل على الدراسة التحليلية للمراكز المالية لعينة مختارة من المصارف الإسلامية.

ويقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيغ المضاربات كنسبة من إجمالي أرقام التمويل بالمملكة العربية السعودية

المبحث الثاني: صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية بالمملكة وفقا لأحدث البيانات المالية

المبحث الثالث : تحليل أرقام بعض المصارف الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية

الفصل السادس

الدراسة التحليلية للمراكز المالية لعينة مختارة من المصارف الإسلامية

مقدمة

لما كانت دعوة الله سبحانه وتعالى للبشر للاهتمام بالإعمار، فقد نادى الفكر الاقتصادي الإسلامي بضرورة قيام مؤسسات مالية استثمارية تُعنى في الأساس بالدور التنموي، وتهدف إلى تعبئة الموارد المالية، وتوظيفها في مشروعات طويلة الأجل من خلال صيغ المشاركات بأنواعها ومنها المضاربات التي تتيح للمصارف الإسلامية تصفيتها ومن ثم الانتقال إلى مشروعات أخرى.

و السؤال الرئيسي الآن هو:

هل الواقع العملي يشير إلى قيام المصارف الإسلامية بدورها التنموي من خلال المضاربات أم ركزت على صيغ البيوع وتجنبت صيغ المضاربات بالرغم من دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية؟ وما هو حجم عقود ومبالغ تلك المضاربات إن وجدت نسبة لأجمالي محافظ التمويل بالمصارف الإسلامية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل، والذي سيركز على تحليل أرقام جميع المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ثم تحليل أرقام بعض المصارف الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية، باعتبار أن المصارف الإسلامية هي أهم المؤسسات المالية لتنفيذ فكر الاقتصاد الإسلامي، وسوف يعتمد الباحث على المعلومات المالية المنشورة وتحليلها من أرقام الميزانيات الحديثة.

مثلت عينة البحث كافة المصارف الإسلامية العاملة بالمملكة العربية السعودية، ومجموعة البركة التي تغطي أنشطتها المصرفية أربعة عشر دولة، وأيضاً أكبر المصارف الإسلامية بالأردن ومصر، ويعتقد الباحث أن هذ المصارف تمثل عينة مناسبة لتفسير وإيضاح المؤشرات المالية التي توضح نصيب صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية نسبة إلى باقي صيغ التمويل المتوافق مع الشريعة، وما إذا كانت تشير إلى وجود تحديات تعوق وتحد من استخدام صيغ المضاربات من عدمه.

قام الباحث بتحليل الأرقام المالية لكل من:

- مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية، واستعان الباحث بالتقارير المالية للأعوام من 2008 وحتى 2011 م.
- بنك البلاد بالمملكة العربية السعودية، واستعان الباحث بالتقارير المالية للأعوام من 2008 وحتى 2011 م.
- مصرف الإنماء بالمملكة العربية السعودية، واستعان الباحث بالتقارير المالية التي نشرت عن البنك للعام المالي المنتهى في 2010 م وعام 2011م.
- البنك الإسلامي الأردني بالمملكة الأردنية الهاشمية، واستعان الباحث بالتقارير المالية للأعوام من 2008 وحتى 2011 م.
- مجموعة البركة المصرفية وغطت أنشطة المجموعة المصرفية في أربعة عشر دولة، واستعان الباحث بالتقارير المالية للمجموعة للأعوام من 2008 وحتى 2011م.
- بنك فيصل الإسلامي المصري واكتفى الباحث بالتقارير المالية التي نشرت عن البنك للعام المالي المنتهى في 2010 م وعام 2011م، للأسباب التي سيرد ذكرها عند تحليل أرقام البنك.

كما قام الباحث بالاستعانة بدراسة تحليلية سابقة عن المحفظة التمويلية بالمملكة العربية السعودية ككل، أعدها أحد الباحثين كما سيرد ذكره في المبحث الأول، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيغ المضاربات كنسبة من إجمالي أرقام التمويل بالمملكة العربية السعودية

المبحث الثاني: صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية بالمملكة وفقا لأحدث البيانات المالية

المبحث الثالث : تحليل أرقام بعض المصارف الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية

المبحث الأول

صيغ المضاربات كنسبة من إجمالي أرقام التمويل بالمملكة العربية السعودية

استعان الباحث بدراسة سابقة¹ غطت خمسة أعوام سابقة من عام 2000م إلى عام 2005م، قام فيها الباحث بتحليل الأرقام الإجمالية لمحفظه التمويل الإسلامي بالمصارف السعودية، والتي كانت تعبر في معظمها عن أرقام المنتجات الإسلامية بنوافذ البنوك التقليدية حيث لم يكن بالمملكة العربية السعودية في هذا الوقت مصارف إسلامية سوى مصرف الراجحي. فيما يلي أرقام التمويل الإسلامي خلال الفترة المذكورة:

جدول رقم (1/6)

التحليل المالي لوسائل الاستثمار في السوق السعودي خلال الفترة (2000م-2005م)

(بالمليون ريال)

السنة	مربحة	مضاربة	مشاركة
2000	29.80%	0.02%	3.10%
2001	31.90%	0	3%
2002	30%	0	2.60%
2003	28.80%	0	2.20%
2004	27.50%	1.20%	1.40%
2005	35.20%	1%	1.10%

المصدر: محمد البلتاجي، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

1 محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية ، رابطة الجامعات الإسلامية ، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، سبتمبر 2005 ، ص 22 .

توضح هذه الدراسة¹ أن استخدام صيغ المضاربات لم يتجاوز 1 % تقريبا كحد أقصى من إجمالي حجم التمويل الممنوح للعملاء خلال الفترة من عام 2000م إلى عام 2005م، بل وكانت الظاهرة الملحوظة هي أن هذه النسبة أخذت في الانخفاض التدريجي من عام 2004م إلى أن وصلت عام 2005 إلى 1 % ، في الوقت الذي تزايدت فيه – وبشكل مستمر أيضا – نسبة صيغ المرابحات التي وصلت إلى 35%، الأمر الذي يعنى أن التمويل الإسلامي بالمملكة العربية السعودية توجه خلال تلك الفترة إلى التوسع في أدوات المدائيات وتقليص صيغ المشاركات والمضاربات بشكل ملحوظ.

وهنا ثارت تساؤلات هامة في ذهن الباحث وهى :

هل هذه الأرقام – التي جنحت بعيدا عن أهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية – كان سببها الرئيسي هو أنها عبرت عن أرقام كانت في معظمها مرتبطة بتمويل إسلامي لمنافذ بنوك تقليدية ؟ وبمعنى آخر قد يكون الاهتمام الرئيسي لهذه البنوك هو زيادة أعمالها ومنتجاتها وليس بالضرورة العمل على انتشار الفكر الاقتصادي الإسلامي وفقا لأولوياته وأهدافه .

ثم يلي هذا التساؤل تساؤلاً آخر، هل هذه الظاهرة مرتبطة فقط بالمملكة العربية السعودية أم أنها تعبر عن واقع المصارف الإسلامية في كل مكان، وليس فقط دولة واحدة ؟ للإجابة على السؤال الأول، كان على الباحث استخلاص البيانات والمعلومات المالية (الحديثة) للمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية وتحليلها واستخلاص النتائج منها. أما الإجابة على السؤال الثاني فكانت تستلزم الحصول على البيانات المالية الأكبر المصارف

¹ إطلع الباحث على بيانات مؤسسة النقد العربي السعودي الخاصة بإجمالي أصول المصارف السعودية وخاصة المحفظة التمويلية ، إلا أن هذه البيانات لم توضح التمويل الإسلامي وتفاصيله على حده أى بمعزل عن التمويل التقليدى ، وبالتالي لم يتسنى للباحث التأكد من تلك الأرقام - كنسبة من إجمالي التمويل الممنوح للعملاء - كما ذكرت الدراسة.

الإسلامية بعدة دول، ومنها الأرقام والبيانات المجمعة لأحد أكبر المصارف الإسلامية العاملة في العديد من الدول الإسلامية، وهو ما قام به الباحث لكي يتمكن من الإجابة على تساؤله الخاص بمدى تركيز المصارف الإسلامية على صيغ البيوع وتجنب صيغ المضاربات.

المبحث الثاني

صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية بالمملكة وفقاً لأحدث البيانات المالية

يعمل بالمملكة أربعة مصارف إسلامية، هي مصرف الراجحي وبنك البلاد وبنك الجزيرة الذي تحول من العمل المصرفي التقليدي إلى الإسلامي، وحديثاً مصرف الإنماء الذي كان عام 2010 هو أول عام تشغيلي كامل له.

سيتعرض الباحث إلى أرقام المصارف الإسلامية الثلاثة بالمملكة العربية السعودية (مصرف الراجحي، وبنك البلاد، ومصرف الإنماء) والتي نشأت منذ بدايتها كمصارف إسلامية¹، وسيعرض الباحث أحدث بيانات مالية منشورة عن تلك المصارف.

فيما يلي أهم ما جاء بالبيانات المالية المنشورة عن السنوات 2008م وحتى 2011م:

¹ اطلع الباحث على التقرير السنوي لبنك الجزيرة ، ووجد تصنيف محفظته تحت مسمى " قروض وسلف " ، ولم يجد أى تصنيف لصيغ التمويل الإسلامية بالتقرير، وفي هذا يشير الباحث إلى أن مسمى قرض لا يوجد بالشرع أو المعايير الشرعية، سوى القرض الحسن والذي يدخل في أغلبه في إطار التكافل الإجتماعي .

جدول رقم (2/6)

صيغ التمويل¹ بالمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 2008م- 2011م.

(بالمليون ريال)


الأعوام	اسم البنك	بيع أجل و متاجرة		بيع بالتقسيط ومراجعات		إجارة		مشاركات		أخرى		الإجمالي
		مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	
2011	الراجحي	30108	21.45%	109752	78.17%	0	0	0	0.00%	535	0.38%	140395
	البلاد	6931	50.30%	5515	40.02%	353	2.56%	980	7.11%	0	0.00%	13779
	الإئماء	15,220	60.26%	0	0.00%	7,498	29.69%	2,540	10.06%	0	0.00%	25,258
2010	الراجحي	29,614	24.67%	89,285	74.37%	0	0.00%	0	0.00%	1,164	0.97%	120,063
	البلاد	6,318	51.41%	4,436	36.10%	375	3.05%	1,160	9.44%	0	0.00%	12,289
	الإئماء	9,406	60.32%	0	0.00%	4,072	26.1%	2115	13.56%	0	0.00%	15,593
2009	الراجحي	32,257	28.76%	78,429	69.94%	0	0.00%	0	0.00%	1,459	1.30%	112,145
	البلاد	6,944	63.06%	2,889	26.24%	375	3.41%	804	7.30%	0	0.00%	11,012
2008	الراجحي	36,073	32.96%	72,089	65.86%	0	0.00%	0	0.00%	1,290	1.18%	109,452
	البلاد	5,472	66.14%	1,616	19.53%	375	4.53%	810	9.79%	0	0.00%	8,273

المصدر: الجدول من إعداد الباحث مستعينا بالتقارير المالية السنوية والقوائم المالية لكل من مصرف الراجحي، وبنك البلاد ومصرف الإئماء لفترات المقارنة أعلاه.

¹ التقارير المالية السنوية والقوائم المالية لكل من مصرف الراجحي، وبنك البلاد ومصرف الإئماء لفترات المقارنة أعلاه وتعتبر أرقام التمويل الواردة بالجدول رقم 2/6 عن صافي التمويل بعد المخصصات.
- صيغ التمويل الأخرى بالجدول أعلاه تتمثل في العقود الأخرى مثل الإستصناع ورصيد الفيزا.

شكل رقم (1/6)

صيغ التمويل بمصرف الراجحي¹



المصدر: من إعداد الباحث وفق البيانات الواردة في الجدول رقم (2/6)

يتضح من الأرقام السابقة ما يلي :

1. أن مصرف الراجحي- والذي يعد أكبر المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، إن لم يكن في الشرق الأوسط والعالم العربي، بحجم أصول بلغ إجماليها ما يقرب من 220 مليار ريال سعودي- **بلغت حجم أدوات المداينات وتحديدًا صيغ البيوع المختلفة ما يقرب من 100%** من المحفظة التمويلية للمصرف، ولم تكن هناك إلا نسبة تقل عن 1% ممثلة لصيغ التمويل الأخرى مثل الاستصناع ، بل وأخذت هذه النسبة الضئيلة في التناقص من 1.2 % عام

¹ جميع الأرقام الواردة بالأشكال البيانية تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل.

2008م حتى وصلت إلى 0.3% عام 2011م (تمثلت في رصيد بطاقات الفيزا بعد تصفية عقد الاستصناع الذي كان قائما).


2. لم يكن لصيغ المضاربات (أو المشاركات) بمصرف الراجحي **أي تواجد** على الإطلاق.

3. تشير الأرقام إلى استمرار المصرف على نفس خطته الاستراتيجية بشأن منتجاته وتوجهاته وأولوياته، أي الاعتماد على صيغ المدائيات (البيوع) في التمويل وتجنب صيغ المضاربات.

بنك البلاد

شكل رقم (2/6)

صيغ التمويل ببنك البلاد¹



¹ جميع الأرقام الواردة بالأشكال البيانية تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل.


1. ارتفعت نسبة صيغ البيوع بينك البلاد لما يزيد 90% عام 2011م، **في ظل غياب تام لصيغ المضاربات**، بل ولم تشكل صيغ المشاركات سوى 7.1% عام 2011م¹.
2. اتسمت ارقام عام 2011م لبنك البلاد بانخفاض كل من نسبة صيغتي المشاركة والإجارة والذين كانا يمثلان معا ما نسبته 12.5% من إجمالي محفظة التمويل عام 2010م، حيث وصلت تلك النسبة إلى 9.7% عام 2011م، وفي المقابل ارتفعت أدوات المداينات المتمثلة في المرابحات والبيع بالتقسيط إلى 90.3% عام 2011م بعد أن كانت 87.5% من إجمالي المحفظة التمويلية عام 2010م.

وكما سبق ذكره، فلم يدخل البنك في أي عملية مضاربات خلال سنوات التحليل والمقارنة وفقا لما تشير إليه الأرقام.

¹ يعتقد الباحث أن معظم هذه المشاركات هي مشاركات قصيرة الأجل ، تنتهي ببيع حصة المصرف بالمرابحة إلا أن بعض السياسات المحاسبية للمصارف تختلف من مصرف لآخر فالبيع قد يسجلها محاسبيا كمشاركة والبيع الآخر كمرابحة ، ولكن يظل هذا اعتقادا مبني على ممارسات فعلية لا تدعمه بيانات منشورة أو توثيق علمي يعزز هذا الاعتقاد.

شكل رقم (3/6)

صيغ التمويل بمصرف الإنماء¹



المصدر: من إعداد الباحث وفق البيانات الواردة في الجدول رقم (2/6)

1. بدأ مصرف الإنماء عامه التشغيلي الأول في عام 2010م، وبالتالي ستكون أرقام عامي المقارنة هما 2010، و2011م، أي عامين فقط.
2. إن أدوات المداينات (صيغ البيوع) بمصرف الإنماء كانت في حدود 60% من إجمالي المحفظة التمويلية، وكانت ثابتة تقريبا خلال عامي التحليل والمقارنة.
3. مثلت نسبة الإجارة ما يقرب من 30%، وقد ارتفعت هذه النسبة من 26.1% عام 2010م، إلى أن وصلت إلى 29.69% عام 2011م،

¹ جميع الأرقام الواردة بالأشكال البيانية تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل.

وكان هذا الارتفاع على حساب انخفاض نسبة المشاركات من 13.56% إلى 10.06%¹.

من التحليل السابق للمراكز المالية للمصارف الثلاثة، يخلص الباحث في إجابته على تساؤله الخاص بمدى اعتماد المصارف الإسلامية على أدوات المدائيات من عدمه، بأن المصارف الإسلامية مازالت تعتمد بالكامل على صيغ المدائيات التي تتزايد باستمرار على حساب النسبة- الضئيلة في الأساس- لصيغ المشاركات، ولا توجد بكافة المصارف الإسلامية السعودية صيغ التمويل بالمضاربات على الاطلاق، فالأرقام تشير إلى أن صيغ المضاربات لم تعرف طريقها بعد بالمصارف الإسلامية بالمملكة، بل ولا توجد رؤية أو استراتيجية واضحة محددة المعالم في المستقبل القريب للبدء في تطوير عمل المصارف الإسلامية، بالاعتماد على صيغ المضاربات- باعتبارها أهم سبل التنمية الاقتصادية- والبدء في تجنب صيغ المدائيات (وفقا لتطور الأرقام من عام 2008م وحتى عام 2011م)، بل مازال العكس هو الصحيح في الدفع بأرقام صيغ المدائيات وتجنب صيغ المضاربات والمشاركات بأنواعها.

أما أسباب ذلك، فسيكون موضوع الفصل القادم المتعلق بتحديات تطبيق صيغ المضاربات.

¹ المشاركات الموضحة هي مشاركات قصيرة الأجل ، تنتهي ببيع حصة المصرف، أي ليست من المشاركات الاستثمارية طويلة الأجل.

المبحث الثالث

تحليل أرقام بعض المصارف الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية

إذا كانت مؤشرات الأرقام الخاصة بالبنوك التي تمثل عينة البحث بالمملكة العربية السعودية تشير إلى اعتماد المصارف الإسلامية على صيغ البيوع وانعدام صيغ المضاربات تماما في التمويل، فهل هذا هو حال الصناعة المصرفية الإسلامية في باقي الدول أم أنها قاصرة على التطبيقات العملية للمملكة العربية السعودية؟

في سبيلنا للإجابة على هذا التساؤل، قام الباحث بتحليل ومقارنة أرقام بعض أكبر المصارف الإسلامية في المنطقة العربية وهي البنك الإسلامي الأردني باعتباره أكبر البنوك الإسلامية العاملة بالمملكة الأردنية، وكذلك بنك البركة (على مستوى أرقامه المجمعة)، أي الأرقام المعبرة عن عمل مجموعة البركة المصرفية في عدد 14 دولة وهي الدول الآتية :

(الأردن- مصر- تونس- البحرين- السودان- تركيا- جنوب أفريقيا- لبنان - باكستان - الجزائر- اندونيسيا - سوريا - ليبيا- العراق).

كما قام الباحث بتحليل الأرقام المالية لبنك فيصل الإسلامي المصري من واقع التقارير المالية التي نشرها البنك.

وقد قام الباحث بالتحليل التاريخي للمؤشرات المالية لتلك المصارف والتي شملت تحليل أرقام أربعة سنوات بدأت في عام 2008م وحتى عام 2011م (فيما عدا بنك فيصل الإسلامي الذي اكتفي فيه الباحث بعامين فقط)، وبما اطمئن معه الباحث إلى أن التحليل التاريخي لتلك السنوات الأربعة يعبر تماما عن توجهات المصرف وسياساته التمويلية. أما عن بنك فيصل الإسلامي فقد كانت المحفظة التمويلية المباشرة (لقطاعات الأعمال) لا تزيد عن 10% فقط

من حجم أصوله، ولم يجد الباحث مبرراً لتحليل أرقام مزيد من السنوات، وهو ما سنورده بالشرح والتحليل عند التعرض لأرقام بنك فيصل الإسلامي- مصر.

أولاً: أرقام صيغ التمويل بالبنك الإسلامي الأردني 1

جدول رقم (3/6)

أرقام صيغ التمويل للبنك الإسلامي الأردني للأعوام من (2008 – 2011 م).

(بالآلف دينار أردني²)

الأعوام	ذم البيوع المؤجلة		إجارة منتهية بالتمليك		استثمارات في شركات		مشاركة متناقصة		إجمالي
	%		%		%		%		
2011	80.89%	1,080,996	16.68%	222,921	1.08%	14,494	1.35%	17,990	1,336,401
2010	83.90%	1,039,338	13.60%	168,539	1.23%	15,245	1.27%	15,725	1,238,847
2009	84.36%	913,106	12.47%	134,951	1.83%	19,837	1.33%	14,441	1,082,335
2008	84.72%	806,222	11.59%	110,308	2.24%	21,324	1.45%	13,796	951,650


المصدر : التقارير المالية السنوية للبنك الإسلامي الأردني لأعوام المقارنة.

1 التقارير المالية السنوية للبنك الإسلامي الأردني لأعوام المقارنة.

² الدينار الأردني = 0.707 للدولار الأمريكي

شكل رقم (4/6)

صيغ التمويل بالبنك الإسلامي الأردني¹



المصدر: الشكل من إعداد الباحث وفقا لبيانات الجدول رقم (3/6).

يتضح من البيانات المالية أعلاه أن ذمم البيوع الآجلة المرتبطة بصيغ البيوع بلغت ما يقرب من 81% من حجم المحفظة التمويلية للبنك، وإن انخفضت هذه النسبة من حوالي 84% خلال أعوام التحليل والمقارنة لتصل إلى 80% عام 2011م. وكان هذا الانخفاض على حساب زيادة نسبة صيغة الإجارة التي ارتفعت تدريجيا عبر سنوات التحليل من حوالي 11% عام 2008م إلى أن وصلت إلى 16% عام 2011م.

¹ الأرقام الواردة بالشكل البياني تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل .

كما انخفضت الاستثمارات بالشركات الحليفة (أي التي يمكن اعتبارها مشاركات دائمة) بشكل تدريجي خلال سنوات التحليل والمقارنة، من ما يقرب من 2.2% عام 2008م إلى حوالي 1.1% عام 2011م.

أما المشاركة المتناقصة فانخفضت أيضا من 1.45% عام 2008م إلى أن وصلت إلى 1.35% من إجمالي المحفظة التمويلية عام 2011م، أي أن صيغ المشاركات سواء الدائمة أو المتناقصة لم تتعد نسبتها 2.5% من إجمالي محفظة البنك التمويلية، بل وأخذت نسبتها في التناقص أيضا عبر أعوام التحليل والمقارنة.

أما صيغ المضاربات، فقد حذا البنك الإسلامي الأردني حذو المصارف الإسلامية السعودية، فلم يكن أيضا للمضاربات شأن يذكر في أعمال البنك، إذ تشير أرقام الأربعة سنوات أن المضاربة لم تكن من الصيغ أو العقود التي يتعامل فيها البنك على الإطلاق.

ثانيا : الأرقام المالية المجمعة لمجموعة البركة المصرفية¹

جدول رقم (4/6)

أرقام صيغ التمويل لمجموعة البركة المصرفية للأعوام من (2008م – 2011م)

(بالمليون دولار أمريكي)


السنوات	ذمم البيوع المؤجلة	إجارة منتهية بالتمليك	استثمارات	مشاركة متناقصة	مضاربة	إجمالي
2011	8,213	69.51%	563	4.76%	2,090	17.69%
2010	8,063	70.80%	439	3.85%	1,348	11.84%
2009	7,027	74.52%	335	3.55%	1,088	11.54%
2008	6,188	76.53%	304	3.76%	797	9.86%

المصدر: الجدول من إعداد الباحث وفقا للتقارير المالية السنوية لمجموعة البركة المصرفية للأعوام الموضحة أعلاه.

1 التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية لأعوام التحليل والمقارنة.

شكل رقم (5/6)

صيغ التمويل بمجموعة البركة المصرفية¹



المصدر: الشكل من إعداد الباحث وفقا لبيانات الجدول رقم (4/6)

تشير أرقام مجموعة البركة المصرفية إلى أن نم البيع الآجلة انخفضت خلال سنوات التحليل والمقارنة (عام 2008 و عام 2011م) من حوالي 76% إلى 69.5% من إجمالي المحفظة التمويلية، وكان هذا الانخفاض على حساب زيادة الاستثمارات من حوالي 10% عام 2008م إلى أن وصلت هذه الاستثمارات إلى 17.6% من إجمالي محفظة البنك. وقد قام الباحث بتحليل أرقام محفظة الاستثمار للبنك ووجد أن الجانب الأكبر منها يتمثل في استثمارات عقارية واستثمارات في أوراق مالية.

بينما كانت صيغ المشاركات المتناقصة تدور حول نفس نسبة كافة المصارف الإسلامية التي قام الباحث بالاطلاع على أرقامها، أي حوالي 3% من إجمالي المحفظة

¹ الأرقام الواردة بالشكل البياني تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل.

التمويلية للمجموعة وإن انخفضت النسبة انخفاضا طفيفا عام 2011م لتصل إلى 2.9% مقارنة بما كانت عليه عام 2010م (3.1%).

أما صيغة المضاربة، فقد وجدها الباحث أخيرا في إحدى بنوك عينة البحث، حيث كانت نسبة صيغ المضاربات في مجموعة البركة أقل قليلا من 8% عامي 2008م و 2009م، ثم ارتفعت إلى 10.4% عام 2010م، ثم انخفضت بحوالي 50% لتصل النسبة إلى 5.1% من إجمالي المحفظة التمويلية للبنك عام 2011م، وقد حاولنا البحث عن أسباب هذا الانخفاض إلا أن التقرير المالي لم يشر إلى أسباب انخفاض صيغ المضاربات، ويعتقد الباحث أن السبب في ذلك هو تصفية بعض عقود المضاربات التي كانت قائمة دون الدخول في مضاربات جديدة تعوض العقود التي تم تصفيتها.

يخلص الباحث مما سبق أن مجموعة البركة وإن كانت أفضل حالا من كثير من المصارف الإسلامية بالمنطقة العربية من حيث توزيع المحفظة الائتمانية، إلا أنها تعتمد بشكل كبير أيضا على صيغ المرابحات والبيوع مثلها مثل باقي المصارف الإسلامية، ولم تحتل صيغ المضاربات والمشاركات إلا ما يبلغ حوالي 8% فقط من إجمالي محفظة البنك خلال العام المالي المنتهي في 2011/12/31م.

ثانياً: الأرقام المالية لبنك فيصل الإسلامي (مصر) ¹

جدول رقم (5/6)


أرقام صيغ التمويل لبنك فيصل الإسلامي المصري للأعوام من (2010م – 2011م). "بالمليون جنيه"

الأعوام	مرابحات		استثمارات في شركات		استثمارات مالية متاحة للبيع		إجمالي
	%		%		%		
2011	17.99%	3,349	4.09%	761	77.92%	14,502	18,612
2010	17.46%	3,005	4.27%	735	78.27%	13,475	17,215

1 التقرير المالي السنوي لبنك فيصل الإسلامي لعام 2011م.

شكل رقم (6/6)

صيغ التمويل بنك فيصل الإسلامي- مصر¹



المصدر: الشكل من إعداد الباحث وفقا لبيانات الجدول رقم (5/6)

تعتبر ارقام بنك فيصل الإسلامي المصري مثالا واضحا جليا عن جنوح عمل وأنشطة المصارف الإسلامية عن ما هدف إليه الفكر المالي الإسلامي، ليس فقط لاعتماده على المراجحات وصيغ البيوع مثله مثل باقي المصارف الإسلامية، وإنما لضعف أنشطته التمويلية بشكل ملحوظ. فإن كانت أرصدة التمويل المختلفة بالمصارف الإسلامية السعودية تصل إلى ما يقرب من 80% من حجم أصول تلك المصارف، فإن بنك فيصل الإسلامي المصري لم يتعد في تمويله لقطاعات الأعمال ما نسبته 10% من إجمالي حجم أصوله، وهي نسبة ضعيفة جدا

¹ الأرقام الواردة بالشكل البياني تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل.

ليس فقط مقارنة بالمصارف السعودية أو المصارف التي كانت تمثل عينة بحث الباحث، وإنما أيضا مقارنة بنسب التمويل المتعارف عليها بالجهاز المصرفي المصري¹.

فيما يلي نوضح بيان بأصول بنك فيصل الإسلامي ونسبة كل أصل بالنسبة لإجمالي الأصول²:

جدول رقم (6/6)

بيان أصول بنك فيصل الإسلامي المصري نسبة لإجمالي الأصول

النسبة المئوية	2011م (بالمليون جنيه)	أصول الميزانية العمومية في 2011/12/31م
9.88%	3466	تقديية وأرصدة لدى البنوك
18.12%	6355	أوراق حكومية
0.32%	111	أصول مالية بغرض المتاجرة
14.46%	5071	مرابحات ومعاملات مع البنوك
9.55%	3349	مرابحات مع العملاء
41.53%	14502	استثمارات مالية متاحة للبيع
0.03%	12	استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق
2.17%	762	استثمارات في شركات تابعة وشقيقة
4.11%	1442	أصول أخرى
100%	35070	إجمالي الأصول

المصدر: الجدول من إعداد الباحث وفقا للبيانات المالية الواردة بالتقرير المالي للبنك.

¹ بلغت نسب التمويل بالجهاز المصرفي المصري حوالي 50% من إجمالي ودائعه (المصدر: البنك المركزي المصري، تقارير الإحصائيات الشهرية، إحصائية المركز المالي لإجمالي البنوك، إصدار فبراير 2012)، في حين بلغت بنك فيصل الإسلامي حوالي 10% فقط وهي نسبة متدنية جدا مقارنة بالمعايير المصرفية.

² التقرير المالي السنوي لبنك فيصل الإسلامي لعام 2011م.

أرصدة الأصول الموضحة أعلاه تشير إلي ما يلي:

- إن إجمالي أرصدة تمويل العملاء لم يمثل أكثر من 9.55% من إجمالي أصول بنك فيصل الإسلامي.
- إن أكبر أصول بنك فيصل الإسلامي تمثلت في الاستثمارات المالية المتاحة للبيع وبلغت نسبتها 41.35% من إجمالي أصول البنك، تلتها الأوراق الحكومية وبلغت نسبتها من أصول البنك 18.12%، وأخيرا المعاملات مع البنوك وبلغت نسبتها 14.46% من إجمالي أصول البنك. أي أن الاستثمارات المتاحة للبيع والأوراق الحكومية والمعاملات مع البنوك بلغت نسبتها معا حوالي 74% من إجمالي أصول البنك، وبالتالي فالأنشطة التمويلية أو الاستثمارية طويلة الأجل لبنك فيصل لم تكن هي الأنشطة الرئيسية للبنك، وهو عكس الهدف من قيام المؤسسات المالية بشكل عام، والمصارف الإسلامية بشكل خاص.
- تمثلت المربحات مع العملاء في ما يلي (بالمليون جنيه مصري):

جدول رقم (7/6)

بيان بتفاصيل المربحات مع العملاء في 2012/12/31 (بالمليون جنيه)

المبلغ	بيان
747	مربحات شخصية
255	مربحات عقارية/أفراد
4474	مربحات/مؤسسات
5476	الإجمالي
(2127)	يطرح مخصص خسائر التمويل
3349	صافي المربحات

يتضح من الجدول أعلاه ان صافي الأنشطة التمويلية لبنك فيصل الإسلامي أقل كثيرا من 10% من إجمالي حجم أصول البنك¹، كما يتضح من الأرقام أن النشاط التمويلي للبنك يتركز في المرابحات دون غيرها، ولم تظهر الأرقام المالية استخدام البنك لصيغة المضاربة خلال عامي 2010م أو 2011م.

إن التحليل المالي لأرقام المصارف الإسلامية وخاصة أرقام بنك فيصل الإسلامي المصري - التي كانت أكثر المؤشرات وضوحا - بأن المصارف الإسلامية وإن أخذت بالآليات الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي وتحديد أدوات المدائيات (صيغ البيوع)، إلا أنها لم تحقق شيئا من مقاصد الشرع وأهداف الفكر المالي الإسلامي من إنشاء المصارف الإسلامية، لتكون مصارف تنموية تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة في أعمالها وأنشطتها.

لم يقتصر الأمر فقط على البنوك والمصارف التي قمنا بتحليل أرقامها كعينة بحثية، ولكن ذات المؤشرات ونتائجها تمتد إلى أرقام كافة البنوك الإسلامية، وهو ما جاء به تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية عن الأرقام المالية لعام 2009² بأن أصول المصرفية الإسلامية في منطقة الخليج بلغت 240.3 مليار دولار، مثلت الأنشطة التمويلية منها حوالي 65% من إجمالي الأصول، وكانت صيغة المرابحة وحدها تشكل حوالي 60% من إجمالي التمويل، كما شكلت الاستثمارات حوالي 20% من إجمالي الأصول إلا أنها كانت في معظمها استثمارات في عقارات وأوراق مالية ولم تشكل الاستثمارات في شركات سوى 17% من هذه النسبة (أي من نسبة ال 20%).

¹ يعتقد الباحث أن هناك العديد من التحديات الداخلية التي تواجه هذا البنك وليس فقط التحديات الخارجية، فمعدلات أداء البنك التمويلية أقل كثيرا من معدلات السوق المصرفي بمصر كما سبق توضيحه.

² تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية، إصدار عام 2010م، عن تحليل الأرقام المالية للمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2009م.

يخلص الباحث من هذه الأرقام إلى أن توجه العمل المصرفي الإسلامي بمختلف الدول ركز بالكامل على أدوات المداينات، وتجنب صيغ المضاربات تماما. وفي هذا نصل إلى خلاصة هذا البحث، بأن المصارف الإسلامية وإن نجحت إلى حد كبير في التعامل بصيغ معاملات تتوافق والضوابط الشرعية وحققت أحد محاور ما كان يصبو إليه الفكر المالي الإسلامي إلا أنها:

1. لم تُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال، ولم تعمل على القيام بدورها في التنمية الاقتصادية بالشكل الذي هدف إليه الاقتصاد الإسلامي، وإنما كانت تدور في ذات فلك المفهوم التقليدي للتنمية الاقتصادية من حيث التمويل بأدوات المداينات التي يتوجه معظمها إلى التمويل قصير الأجل .

2. لم يرق العمل المصرفي الإسلامي بدوره في ترسيخ صيغ المضاربات في نشاط المصرف بما له من أثر في تكافؤ الفرص والعدالة لأفراد المجتمع المسلم للانخراط في النشاط الاقتصادي، ولم يتجنب خلق الديون¹ - بما لها من آثار سلبية- اختصت بها فئة تستطيع تقديم الرهون والضمانات دون باقي فئات المجتمع .

3. كان العمل المصرفي الإسلامي أداة للوساطة المالية- توافقت معاملاتها مع الضوابط الشرعية- ولم يكن القاعدة المرجوة لنظام إسلامي يعمل على إصلاح اجتماعي واقتصادي ويعيد إلى المجتمعات الإسلامية نظامها الإسلامي الذي اندثر بفعل التبعية للنظم الاقتصادية الوضعية.

فإن كانت الأرقام أظهرت توجه المصارف الإسلامية بشكل كامل لأدوات المداينات وتحديدا صيغ البيوع المختلفة وتجنب صيغ المضاربات، فما هو السبب في ذلك وما هي

¹ خلق الديون يقصد بها التوسع في أدوات المداينات (أى ما يستحق على العملاء من أقساط وديون) ، ويختلف المعنى بذلك عن خلق النقود الذي تعرض له الباحث في الفصل الأول وخلص فيها إلى أن أسلوب عمل المصارف الإسلامية – إن صحت ممارساته – لا يعمل على خلق النقود بنفس القدر والآليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

التحديات التي تواجه تطبيق هذه الصيغ في الواقع العملي وما هي مؤشراتها، ولماذا ظلت المضاربات تحتل حيزا ضيقا جدا في ممارسات المصرفية الإسلامية، على الرغم من أنها من أهم الأسس الفكرية التي قام عليها الفكر المالي الإسلامي، بل هي الأساس في التنمية الاقتصادية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل الأخير "التحديات العملية التي تواجه صيغ المضاربات"

الفصل السابع

التحديات العملية التي تواجه التمويل بالمضاربات وآليات تطويرها

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول:** الدراسة الميدانية حول تطبيقات المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** التحديات العملية ومعوقات استخدام صيغ المضاربات.
- **المبحث الثالث:** آليات تطوير المضاربات في المصارف الإسلامية.

الفصل السابع

التحديات العملية التي تواجه التمويل بالمضاربات وآليات تطويرها

مقدمة

أوضحت الدراسة في الفصل السابق أنه لا يوجد تطبيق ذو تأثير لصيغ المضاربات على الإطلاق بالمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، وإن وجدت بعض التطبيقات ببعض المصارف خارج المملكة العربية السعودية ولكن بنسبة ضئيلة جداً، بالشكل الذي يمكن معه القول بأن المصارف الإسلامية تتجنب تطبيق صيغ المضاربات في أنشطتها المصرفية.

ويرجع عدم التطبيق إلى مجموعة من التحديات والمعوقات التي حالت دون التوسع في تطبيق صيغ المضاربات، وللوقوف على أهم هذه التحديات والمعوقات قمنا بدراسة ميدانية على عينة من العاملين بالمصارف الإسلامية بأكثر من دولة واحدة، حتى تكون العينة معبرة بقدر الإمكان عن تحديات ومعوقات الوضع الراهن لتطبيقات صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية.

لتحقيق الغرض من هذا الفصل، قام الباحث بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدراسة الميدانية حول تطبيقات المضاربات الشرعية.

المبحث الثاني: التحديات العملية ومعوقات استخدام صيغ المضاربات.

المبحث الثالث: آليات تطوير المضاربات في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

الدراسة الميدانية: حول تطبيقات المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية

حدد الباحث فروض بحثه في النقاط التالية:

الفرضية الأولى: أن التحليل الاقتصادي للفائدة يثبت أن كافة علل تحريم الربا هي ذاتها الموجودة بالفائدة المصرفية المعاصرة.

الفرضية الثانية: التنمية البشرية والاقتصادية الشاملة المستدامة تعتمد على التزواج بين عنصري العمل والمال، فكلما اتجهت ممارسات المصارف الإسلامية في الأخذ بصيغة المضاربة كلما مكنها ذلك من القيام بدور اقتصادي تنموي أكبر للمجتمع الانساني وكلما زاد ذلك في فرصة تحقيقها لأهدافها الاستثمارية والربحية.

الفرضية الثالثة: المصارف الإسلامية مازالت تركز على أدوات المداينة في التعامل المصرفي، وذلك لسهولة هذه الأدوات وقلّة مخاطرها مقارنة بصيغة المضاربة.

الفرضية الرابعة: هناك تحديات كثيرة تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق صيغة المضاربة، هذه التحديات أثرت سلباً على تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها التنموية وفقاً لما جاء به الفكر المالي الإسلامي.

الفرضية الخامسة: التوسع في تطبيق صيغة المضاربة يزيد من مخاطرة وربحية نشاط المصرف الإسلامي.

ومن أجل إثبات صحة أو خطأ هذه الفروض، اعتمد الباحث على المراجع والمصادر العلمية المتاحة، والمقابلات المباشرة مع العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والملاحظة والمشاهدة من خلال عمل الباحث وخبراته في مجال التمويل التقليدي والإسلامي، وأيضاً من خلال دراسة ميدانية شملت العديد من المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية وخارجها.

قام الباحث بتصميم استبيان¹ يركز على مجموعة من الأسئلة الكاشفة لواقع وتحديات المضاربات الشرعية، التي نأمل من خلال الإجابة عليها في إثبات أو خطأ الفروض والوصول إلى تحديات ومعوقات تطبيق المضاربات، وكذلك الوصول إلى الآليات المقترحة لتطوير ودفع تطبيقات المصارف الإسلامية نحو هذه الصيغة.

تم توزيع عدد 92 نسخة من أسئلة الاستبيان على عينة منتقاة من العاملين الذين يشغلون مستويات إدارية وسطى وعليا بقطاعات تمويل الشركات بالمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، **وقد تلقى الباحث الرد من 61 مفردة بنسبة 66.3%** من مجموع الاستبيانات المرسلة، **وقد مثلت هذه العينة عدد 14 مصرف إسلامي و4 قطاعات للمعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية بعدد 6 دول** وهي المملكة العربية السعودية، دولة قطر، دولة الكويت، دولة الإمارات العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية (مرفق طيه البيانات التفصيلية للمصارف والبنوك والدول الممثلة لعينة البحث- ملحق رقم 1، كما نرفق تفاصيل عدد الاستبيانات التي وصلت إلينا وقمنا بتجميعها وتحليل نتائجها، وكذلك

¹ استخدم الباحث في الاستبيان أسلوب الحصر الشامل في المملكة العربية السعودية واسلوب المسح بالعينات (المسح الميداني) لعينة عشوائية من البنوك خارج المملكة العربية السعودية، وقام بتحكيم الاستبيان واسئلته واختبارها د. سمير رمضان الشيخ مستشار المصرفية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

قائمة الاستبيان التي تم إرسالها إلى مفردات عينة البحث بالمصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية- ملحق رقم 2).

لقد واجه الباحث صعوبات شتى في جمع البيانات والمعلومات، وتركزت هذه الصعوبات في عدم تطبيق المضاربات في معظم المصارف الإسلامية، وعدم إلمام العاملين بها بصيغة المضاربة. وقد توالى الاتصالات على الباحث من الكثيرين للإفادة بعدم الإلمام أو المعرفة التامة بصيغة المضاربة والاستفسار عن بعض أسئلة الاستبيان، فكان على الباحث شرح المضاربة وتطبيقاتها وتوضيح الأسئلة الواردة بالاستبيان، حتى يتمكن بعض العاملين في المصارف من الإجابة على الاستبيان بدرجة مقبولة من الدقة.

وفيما يلي قراءة تحليلية لإجابات المستبنيين، بعد تجميعها وتصنيفها وتفريغها في جداول، مرتبة حسب تسلسل أسئلة الاستبيان، ومحاولة ربط نتائج التحليل بفروض البحث، لقياس العلاقة بينهما والتوصل إلى صحة أو خطأ الفروض من ناحية، ومن ناحية أخرى للوصول إلى ما يراه العاملون بقطاعات تمويل الشركات من تحديات تعوق تطبيق صيغة المضاربات بالمصارف الإسلامية.

(جدول رقم 1/7)
مساهمات البنوك التقليدية في الأزمة المالية الأخيرة¹

المتغيرات	ساهمت في الأزمة المالية	لم تساهم في الأزمة المالية	ساهمت إلى حد ما	الإجمالي
عدد	56	0	1	57
النسبة	%98.25	0	%1.75	%100

بدراسة الجدول السابق يتضح أن هناك شبه إجماع من العاملين بالمصارف الإسلامية على أن ممارسات البنوك التقليدية ساهمت في الأزمة المالية الأخيرة، حيث بلغت نسبة من قالوا بذلك 98.25 %، بينما بلغت نسبة من رأوا ذلك ولكن بشكل أقل حده ما نسبته 1.75 % . الأمر الذي نعتقد معه أن العاملين بالمصارف الإسلامية لم يختلفوا فيما بينهم على أن البنوك التقليدية كانت أحد أهم العوامل التي تسببت في الأزمة المالية الأخيرة.

(جدول رقم 2/7)
أسباب الأزمة المالية الأخيرة²

المتغيرات	ارتفاع معدلات القوائد البنكية	فوائد وغرامات التأخير	التركزات الائتمانية والمضاربات السعرية	كل ما سبق	الإجمالي
عدد	6	9	5	34	54
النسبة	%11.11	%16.66	%9.26	%62.96	%100

¹ إرتبط هذا الجدول بالسؤال الأول وهو "في رأيك هل ساهمت ممارسات البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة؟" بلغت عدد الاجابات الواردة على السؤال - ملحق رقم 2- 57 إجابة بنسبة 93.44% من إجمالي مفردات العينة ولم يجب 4 على هذا السؤال وبنسبة 6.56%.

² إرتبط هذا الجدول بالسؤال الثاني وهو "إذا كانت إجابة السؤال السابق ب (نعم) أو (إلى حد ما) من وجهة نظركم، فما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟" بلغت عدد الإجابات الواردة على هذا السؤال - ملحق رقم 2- 54 إجابة وبنسبة 94.74% من إجمالي من أجابوا بأن البنوك التقليدية (ساهمت في الأزمة المالية الأخيرة) أو (ساهمت إلى حد ما)، ولم يرد لنا 3 إجابات من العينة سابقة الذكر وبنسبة 5.26%.

بدراسة الجدول السابق يتضح أن الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الأخيرة من وجهة نظر 62.96% من عينة البحث ترجع إلى ارتفاع معدلات الفوائد البنكية، وفوائد وغرامات التأخير وكذلك التركيزات الائتمانية والمضاربات على الأسعار، بينما رأى ما نسبته 11.11% أن ارتفاع معدلات الفوائد البنكية هي السبب في الأزمة المالية، بينما اعتقد 16.66% أن فوائد وغرامات التأخير هي السبب في ذلك، وأخيراً كان من رأى 9.26% من عينة البحث أن السبب الرئيسي كان في التركيزات الائتمانية والمضاربات السعرية.

الآراء السابقة تؤكد ما وصل إليه الباحث في الفصل الأول عن العلاقة الطردية بين ارتفاع معدلات الفائدة البنكية والخلل الاقتصادي للدولة، وهو ما يؤكد أيضاً تشابه الضرر الاقتصادي للفائدة المصرفية والربا المحرم في الخصائص وعلل التحريم. وهذه النتيجة تدعم تماماً فرضية البحث الأولى بشأن العلاقة اللصيقة بين آثار الفوائد البنكية وعلل تحريم الربا التي تعرض لها الباحث تفصيلاً في الفصل الأول.

(جدول رقم 3/7)

تضافر عنصرى المال والعمل معا فى المضاربات وأثرها على التنمية الاقتصادية¹

المتغيرات	التنمية الاقتصادية تعتمد على تضافر عناصر الانتاج معا فى المضاربة	التنمية الاقتصادية لا تعتمد على تضافر عناصر الانتاج معا	التنمية الاقتصادية تعتمد على تضافر عناصر الانتاج معا إلى حد ما	الإجمالى
عدد	45	2	7	54
النسبة	%83.33	%3.70	12.96	%100

¹ إرتبط هذا الجدول بالسؤال الثالث وهو "المضاربات الشرعية تعتمد على تضافر عنصرى المال والعمل معا، فهل هذا التضافر من وجهة نظرك هو الأساس فى التنمية الاقتصادية؟" بلغت عدد الاجابات الواردة فى الاستبيان على هذا السؤال - ملحق رقم 2- 54 إجابة وبنسبة 88.52% من اجمالى مفردات العينة، ولم يجب 7 على هذا السؤال وبنسبة 11.48% من اجمالى مفردات العينة.

بدراسة الجدول السابق يتضح أن نسبة من رأوا أن أساس التنمية الاقتصادية يعتمد على تضافر عناصر الإنتاج معا دون فصل بينهم بلغت 83.33%، بينما اعترض على ذلك 3.70%، ورأي ما نسبته 12.96% من المستبنيين إمكانية ذلك دون الجزم المطلق بهذا الأمر، وإذا ما قمنا بضم من قالوا (لا تعتمد على تضافر عناصر الإنتاج) مع من قالوا (تعتمد إلى حد ما) تصبح نسبة من لم يوافق على ذلك بشكل مطلق 16.66% .

الأمر الذي يمكن معه أن نصل إلى نتيجة هذا الجزء من الاستبيان، وهو أن الجانب الأعظم من العاملين بقطاعات تمويل الشركات بالمصارف الإسلامية يروا أن عدم الفصل بين عناصر الإنتاج و المزج بينها هو أساس التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يعزز فرضية البحث الثانية، كما يعزز ما جاء بالفصل الرابع بالمبحث الأول والخاص بالدور التنموي لصيغة المضاربة (ص 186 وما بعدها) والتي خلصنا فيها أن صيغة المضاربة تؤدي إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال¹ (أي الربط بين كل من الموارد المالية والطبيعية مع الموارد البشرية) لتفعيل الجهود في مجال التنمية الاقتصادية وبما يعود بالربح والنفعة لكل من عناصر الإنتاج وفقا لمساهمة كل منهم في العملية الإنتاجية.

¹ د. عبد الستار أبو غده، بحث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 218.

(جدول رقم 4/7)
المضاربات الشرعية وعدالة توزيع ناتج النشاط الاقتصادي¹

المتغيرات	تؤدي إلى عدالة توزيع عائد النشاط الاقتصادي	لا تؤدي إلى عدالة توزيع عائد النشاط الاقتصادي	تؤدي إلى عدالة توزيع عائد النشاط الاقتصادي	الإجمالي
عدد	11	9	38	58
النسبة	%18.97	%15.52	%65.52	%100

بدراسة الجدول السابق، اتضح أن نسبة من رأوا أن المضاربات الشرعية تؤدي إلى عدالة توزيع ناتج النشاط الاقتصادي بلغت %65.52، بينما اعتقد ما نسبته %18.97 أنها تؤدي إلى ذلك إلى حد ما، أما من رأوا أن المضاربات الشرعية لا تؤدي إلى عدالة توزيع ناتج النشاط الاقتصادي فبلغت نسبتهم %15.52، وإذا ما قمنا بضم من قالوا (لا تؤدي إلى عدالة التوزيع) مع من قالوا (تؤدي إلى حد ما) تصبح نسبة من لم يوافق على ذلك بشكل مطلق %34.49.

ونعتقد أن هذه النسبة الأخيرة ترجع إلى التطبيقات العملية التي لا تقوم على التوزيع الحقيقي لعائد المضاربات وإنما ترتبط إلى حد كبير بمعدلات الفائدة السائدة بالسوق المصرفي، أو أن التطبيقات العملية للمضاربة غير موجوده في الواقع العملي.

لقد رأت النسبة الأكبر ممن أجابوا على هذا الجزء من الاستبيان أن عدالة التوزيع ترتبط بصيغة المضاربات بعكس النظم المصرفية التقليدية التي تفصل بين العمل والمال، وتفصل بين عائد العمل واستيفاء الفائدة الثابتة دون الأخذ في الاعتبار الحالة الاقتصادية العامة أو عائد النشاط الاقتصادي فيحدث الخلل في عدالة التوزيع، الأمر الذي يعزز ما جاء بالفصل

¹ إرتبط هذا الجدول بالسؤال الرابع وهو " من وجهة نظركم هل المضاربات الشرعية تؤدي إلى عدالة توزيع ناتج النشاط الاقتصادي؟" بلغت عدد الاجابات الواردة في الاستبيان على هذا السؤال – ملحق رقم 2- 58 إجابة وبنسبة %95.08 من اجمالي مفردات العينة، ولم يجب 3 على هذا السؤال وبنسبة %4.92 من اجمالي مفردات العينة.

الأول بالمبحث الثاني والثالث والخاص بالأثر السلبي للفوائد المصرفية (ص 62 وما بعدها) وما جاء بالفصل الثالث من حيث شروط توزيع أرباح المضاربات، كما يعزز ما جاء بالفصل الرابع بالمبحث الأول والخاص بالدور التنموي لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية (ص 184 وما بعدها).

(جدول رقم 5/7)

عدالة توزيع عائد النشاط الاقتصادي في التطبيقات والممارسات الفعلية للمصارف¹

المتغيرات	التطبيقات والممارسات الفعلية للمصارف تؤدي إلى عدالة التوزيع	التطبيقات والممارسات الفعلية للمصارف لا تؤدي إلى عدالة التوزيع	التطبيقات والممارسات الفعلية للمصارف تؤدي إلى عدالة التوزيع	الإجمالي
عدد	4	13	5	22
النسبة	%18.18	%59.09	%22.73	%100

لقد كان سؤال الباحث موجه إلى من قالوا أن المضاربات تؤدي إلى (عدالة توزيع عائد النشاط الاقتصادي) أو (إلى حد ما)، فهل كانت التطبيقات والممارسات الفعلية للمصارف الإسلامية تعمل على عدالة توزيع عائد النشاط الاقتصادي؟

بدراسة الجدول السابق اتضح ما يلي:

بلغت نسبة من رأوا أن التطبيقات والممارسات الفعلية للمضاربات تعمل على عدالة توزيع عائد النشاط الاقتصادي 22.7% فقط، بينما اعتقد ما نسبته 59.09% أن التطبيقات لا

¹ ارتبط هذا الجدول بالسؤال الخامس وهو "إذا كانت إجابة السؤال السابق (بنعم) أو (إلى حد ما)، هل التطبيقات والممارسات الفعلية للمصارف الإسلامية تعمل على ذلك، أي عدالة توزيع عائد النشاط الاقتصادي؟". الإجابات على هذا السؤال (السؤال الخامس بالملحق رقم 2) إتسمت بقلة عددها بشكل كبير، حيث بلغ إجمالي عدد اجابات السؤال السابق بأن المضاربات (تؤدي إلى عدالة توزيع عائد النشاط الاقتصادي) أو (تؤدي إلى حد ما) عدد 49 إجابة، بينما بلغ عدد الإجابات الواردة على هذا السؤال 22 إجابة فقط، وتخلف عدد 27 عن الإجابة ونسبة 55.10%، أي أن نسبة من أجابوا على هذا الجزء من الاستبيان لم تتعدى 44.90% من العدد الإجمالي المتوقع، ونعتقد أن هذا يرجع إلى عدم وجود التطبيقات للمضاربات الشرعية في معظم المصارف الإسلامية وعدم قدرة الكثيرين عن تقييم التطبيقات والممارسات الفعلية للمضاربات بالمصارف.

تؤدي إلى عدالة توزيع العائد، أما من رأوا أن المضاربات الشرعية قد تؤدي إلى عدالة توزيع ناتج النشاط الاقتصادي فبلغت نسبتهم 18.18%، وإذا ما قمنا بضم من قالوا (لا تؤدي إلى عدالة التوزيع من الناحية العملية) مع من قالوا (تؤدي إلى حد ما) تصبح نسبة من لم يوافق على ذلك بشكل مطلق 77.27%، وهي نسبة تؤدي إلى مؤشر قوي عن خلل كبير في التطبيقات المصرفية العملية وثقافات المتعاملين مع المصارف الإسلامية، أو عدم الدقة نتيجة لعدم وجود تطبيقات للمضاربات بالمصارف الإسلامية.

والباحث يرجح السبب الأول وهو خلل التطبيقات بالمصارف الإسلامية التي تطبق المضاربات، وكذلك ثقافات المتعاملين مع المصارف، ويرجع هذا التراجع إلى ممارسات الباحث في مصارف إسلامية سابقة(مرفق أحد نماذج عقود المضاربات لقطاع المقاولات- ملحق رقم 3).

جاءت إحدى الإجابات من أحد المتخصصين في المصارف الإسلامية بأنه " لا يوجد اساساً تطبيق لصيغة المضاربة في الواقع العملي حتى نحكم على عدالة التوزيع من عدمه" وهذا وإن كان صحيحاً إلى حد كبير، إلا أن التطبيقات القليلة القائمة في بعض المصارف تشير إلى خلل في عملية توزيع الأرباح ، وهو ما يعزز ما ذهبنا إليه في بحثنا في الفصل السابع المتعلق بالتحديات التي تواجهها صيغة المضاربة، المبحث الثاني، المطلب الأول(ص 308 وما بعدها)، والتي أشرنا فيها إلى أن عدم استيفاء المصرف لنسبة ربحه المستحق كما هو وارد بالعقد، والتنازل عن جزء من ربح المصرف- وإن كانت اتفاقاً- ينتج عنها خللاً من حيث المخاطرة التي يتحملها المصرف الإسلامي مقارنة بعائد المضاربة.

الأمر الذي يصل بالباحث إلى نتيجة هامة وهي ان التطبيقات المصرفية مازالت لا تتوافق مع نظرية ونموذج صيغ المضاربات التي هدف إليها الفكر المالي الإسلامي.

(جدول رقم 6/7)

مؤشر تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية كآلية للتسعير¹

المتغيرات	المصارف الإسلامية مازالت تأخذ مؤشر تكلفة الأموال (سعر الفائدة) كآلية أساسية للتسعير	المصارف الإسلامية لا تأخذ مؤشر تكلفة الأموال (سعر الفائدة) كآلية أساسية للتسعير	المصارف الإسلامية تأخذ مؤشر تكلفة الأموال (سعر الفائدة) كآلية أساسية للتسعير إلى حد ما	الإجمالي
عدد	10	0	2	12
النسبة	%83.33	0	%16.67	%100

بدراسة الجدول السابق يتضح أن نسبة من رأوا أن المصارف الإسلامية مازالت تدور في فلك معدلات الفائدة السائدة في السوق ومازالت تأخذ مؤشر تكلفة الأموال كآلية أساسية للتسعير 83.33%، بينما من اعتقد ذلك بشكل غير جازم فبلغت نسبتهم 16.67%، وهو ما يمكن القول معه أن النسبة الأخيرة لا ترى ذلك على وجه اليقين.

يكاد العاملان بالمصارف الإسلامية يجمعوا على أن مصارفهم مازالت تدور حول معدلات الفائدة السائدة بالسوق، ومازالت هذه المعدلات تشكل آلية التسعير الأساسية لمنتجاتهم ومعاملاتهم، وهو ما يعزز ما وصل إليه الباحث في المبحث الثالث بالفصل الخامس (ص 236 وما بعدها)، حيث خلصنا إلى أن الواقع العملي في كافة المصارف الإسلامية التي عمل بها الباحث يشير إلى أن تكلفة الأموال من المؤثرات

¹ يرتبط هذا الجدول بالسؤال السادس بالملحق رقم 2 وهو "إذا كانت إجابة السؤال السابق (بلا)، هل السبب في ذلك أن المصارف الإسلامية مازالت تدور في فلك معدلات الفائدة السائدة في السوق ومازالت تأخذ مؤشر تكلفة الأموال كآلية أساسية للتسعير؟" الإجابات على هذا السؤال إتسمت أيضا بقلة عددها، لارتباط هذا السؤال بما سبقه. بلغت عدد الاجابات الواردة في الاستبيان على هذا السؤال 12 إجابة، ولم يجب واحد ممن أجابوا بأن (المصارف الإسلامية لا تأخذ مؤشر تكلفة الأموال (سعر الفائدة) كآلية أساسية للتسعير).

الأساسية سواء في سياسات التسعير أو في العائد على أصول المصرف، وتعرضنا إلى أسباب ذلك حيث ركزنا على إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية التي تقتضى إيداع فوائض السيولة لديها في منتجات إسلامية ببنوك أخرى، عادة ما يكون عائد هذه الفوائض متماشياً بشكل أو بآخر مع أسعار الفائدة السائدة بالسوق. وكذلك ما تحدده إدارة الخزينة من تكلفة تحدد على أساسها الأسعار التي تمنح بها أرصدها لقطاعات تمويل الشركات بناء على تكلفة فرصتها البديلة، وأخيراً ما تقوم به معظم المصارف الإسلامية بتحديد تكلفة أسعار السوق كمؤشر (مثل سايبور أو كايبور أو ليبور¹ + هامش الربح) لتسعير منتجاتها، ثم تثبيت أسعار المعاملات وقت تنفيذها بناء على ذلك².

وجاءت إحدى الإجابات من أحد المتخصصين في المصارف الإسلامية بقوله "أن البنوك الإسلامية شئنا أم أبينا بحكم وضعها الحالي والقيادات التي بها وخبراتهم في البنوك التقليدية تدور في فلك سعر الفائدة ولدى هذه القيادات اعتقاد جازم بان العميل لا يعنيه إلا العائد وطبعاً مؤشر تكلفة الأموال من العناصر الأساسية لاتخاذ قرار التمويل"

ويعتقد الباحث أن هذا الارتباط بين عمل المصارف الإسلامية ومؤشر تكلفة الأموال لا يقتصر فقط على تطبيقات المضاربات، وإنما يمتد إلى كافة صيغ التمويل لأسباب سيتم التعرض لها لاحقاً، وهو ما يؤكد ما ذهب إليه الباحث من عدم التوافق بين النموذج والنظرية من ناحية، وبين التطبيقات والممارسات التي تتم في المصارف الإسلامية من ناحية أخرى.

¹ مؤشر الكايبور مثلاً هو إختصار ل Cairo inter Bank Offer Rate أى معدل الإقراض الداخلى بين البنوك بالقاهرة ، والسايبور هو المعدل بالسعودية ، والليبور هو معدل الإقراض الداخلى بلندن .

² ترتبط هذه النقطة بما جاء بأعلاها ، ولا يرى الباحث غضاضه في كيفية تسعير منتجات صيغ البيوع طالما بأن سعر الربح ثابت ، وواضح ومتفق عليه أى معلوماً بين اطراف المعاملة ، وبعيدا عن الغرر والجهالة ، أما في صيغ المضاربات فالامر جد يختلف كثيراً ، فالأصل الشرعى يعتمد على تقسيم الربح بنسبة معلومه بين أطراف المعاملة كما جاء بالمبحث الخاص بأسس المشاركات .

(جدول رقم 7/7)
أسباب تركيز المصارف الإسلامية على صيغ البيوع¹

المتغيرات	لقلة مخاطر صيغ البيوع	سهولة متابعة استحقاق الأقساط	سهولة احتساب الرباح وسهولة توزيعها على المودعين	لتمتعها بالسيولة مقارنة بصيغ المضاربات	لوجود تحديات كبيرة أخرى أمام تطبيق صيغ المضاربات	لكل هذه الأسباب	الإجمالي
عدد	13	11	5	6	16	33	84
النسبة	15.4%	13.1%	5.9%	7.1%	19.0%	39.2%	10%

بدراسة الجدول السابق يتضح أن نسبة من رأوا أن استمرار المصارف الإسلامية في تركيزها على صيغ البيوع كان بسبب قلة مخاطر صيغ البيوع وكذلك سهولة احتساب الرباح وسهولة توزيعها على المودعين، إضافة إلى تمتعها بالسيولة مقارنة بصيغ المضاربات، وأخيرا وجود تحديات كبيرة أخرى أمام تطبيق صيغ المضاربات (أي كل الأسباب التي ذكرت أعلاه مجتمعة) بلغت تلك النسبة 39.29%، بينما رأى بعض مفردات العينة البالغ نسبتهم 19.05% أن السبب في ذلك يرجع إلى وجود تحديات عديدة تقابل تطبيقات المصارف الإسلامية لصيغة المضاربة، وتراوحت النسب الباقية لمفردات العينة بين الأسباب المختلفة الأخرى المتمثلة في سهولة صيغ البيوع، وقلة مخاطرها، وسهولة متابعة أقساطها، وسهولة احتساب أرباحها، وأخيرا لتوفيرها المرونة اللازمة من حيث إدارة السيولة بالمصرف.

¹ هذا الجدول ارتبط بالسؤال السابع بالملحق رقم 2 وهو "في رأيك، لماذا إستمرت المصارف الإسلامية في تركيزها على صيغ البيوع وخاصة المرابحات والتورق في معاملاتها المصرفية؟" وقد بلغت عدد الاجابات الواردة في الاستبيان على هذا السؤال 84 إجابة، بينما بلغت عدد مفردات العينة 59 مفردة، ولم يجب عدد 2 من عينة البحث. وترجع زيادة عدد الإجابات عن عدد مفردات العينة، إلى أن بعض مفردات العينة رأى أكثر من سبب واحد من أسباب تركيز المصارف الإسلامية على صيغ البيوع .

وجاءت إحدى الإجابات من أحد المتخصصين في المصارف الإسلامية بقوله " لكل العوامل السابقة مجتمعة بالإضافة الى عدم وجود قوانين في بعض الدول تحدد الاطر العلمية والمحاسبية والائتمانية والرقابية والمعالجة الآلية لصيغة المضاربة الشرعية"

والباحث يرى ما رأته النسبة الأكبر من مفردات العينة بأن كل تلك الأسباب مجتمعة كانت سببا في عدم تطبيق المصارف الإسلامية للمضاربات بالمملكة العربية السعودية، وما تم تطبيقه منها في مصارف أخرى كان في أضيق نطاق، ويكاد لا يمثل شيء يذكر في المحافظ التمويلية للمصارف المختلفة. هذه النتيجة تعزز الجزء الثاني من الفرضية الثالثة موضوع هذا البحث وهي أن "المصارف الإسلامية مازالت تركز على أدوات المداينة في التعامل المصرفي، وذلك لسهولة هذه الأدوات وقلة مخاطرها مقارنة بصيغة المضاربة"، وقد أثبت الباحث بالتحليل المالي لميزانيات المصارف الإسلامية التي إخطارها كعينة لبحثه أن تلك المصارف ركزت على أدوات المداينات وتجنبت صيغ المضاربات، كما أكدت نتائج الدراسة الميدانية (الواردة بهذا الجدول)، ما جاء به الباحث في المبحث الثاني من الفصل السابع من تحديات ومعوقات تسببت في تركيز المصارف الإسلامية على صيغ البيوع وقسمها الباحث إلى قسمين أساسيين هما "المعوقات المرتبطة بالعملاء والمتعاملين مع المصارف الإسلامية، والمعوقات المرتبطة ببيئة عمل المصرف وكوادره البشرية والجهات الرقابية" وذلك على النحو الوارد بصفحة رقم 309 وما بعدها.

(جدول رقم 8/7)
أولويات المودعين بالمصارف الإسلامية¹

المتغيرات	الضوابط الشرعية شريطة ألا ينخفض العائد عن مثيله بالبنوك التقليدية	العائد المساوي على الأقل لعائد البنوك التقليدية	لا يعنيه العائد وإنما فقط التعامل مع مصرف يتوافق والضوابط الشرعية	الإجمالي
عدد	25	13	22	60
النسبة	%41.67	%21.66	%36.66	%100

بدراسة الجدول السابق يتبين أن نسبة من رأوا أن المودعين يهتموا في المقام الأول بالضوابط الشرعية شريطة ألا ينخفض العائد عن مثيله بالبنوك التقليدية بلغت %41.66، وقد تقاربت هذه النسبة مع من رأوا أن المودع لا يعنيه العائد مطلقاً وإنما فقط التعامل مع مصرف يتوافق والضوابط الشرعية حيث بلغت نسبة مفردات هذه العينة %36.66، أما النسبة الباقية فرأت أن المودع يتعامل مع المصرف مثله مثل أي مصرف أو بنك آخر طالما أنه يتقاضى عائد مساوي للبنوك الأخرى.

وقد رأى أحد المتخصصين "أن المودع يود أولاً أن يحصل على عائد حلال، وأن المصارف لا تخسر عادة إلا بسوء الإدارة وفساد الأخلاق (وإن كان السؤال لم يتطرق إلى الخسائر وإنما اختلاف العائد عن مثيله بالبنوك التقليدية)".

وقد كان للباحث ثلاث ملاحظات على هذا الجزء من الاستبيان:

¹ هذا الجدول ارتبط بالسؤال الثامن بالملحق رقم 2 وهو "هل تعتقد أن أولوية وإهتمام المودع بالمصارف الإسلامية ينصب في المقام الأول على الضوابط الشرعية أم العائد"؟ بلغت عدد الاجابات الواردة في الاستبيان على هذا السؤال 60 إجابة ونسبة %98.36 من إجمالي مفردات العينة، ولم يتخلف عن الإجابة على هذا السؤال سوى مفردة واحدة فقط من العينة أي بنسبة %1.64 من إجمالي مفردات العينة.

- أن معظم من رأوا أن المودع لا يعنيه العائد وإنما فقط التعامل مع مصرف إسلامي، كانوا مفردات العينة الممثلة للمصارف السعودية، ويرجع هذا في اعتقادنا أن متوسط الحسابات الجارية بالمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية تزيد عن 50% من إجمالي الودائع بتلك المصارف، وهو أمر تختص به مصارف وبنوك المملكة العربية السعودية دون دول العالم الأخرى¹.
- أن معظم آراء مفردات العينة - والذي كان يمثل شبه إجماع - على اهتمام العملاء بالضوابط الشرعية على ألا يقل العائد عن مثيله بالبنوك التقليدية كان من خارج المصارف العاملة بالمملكة العربية السعودية.
- أن بعض الآراء ذهبت إلى التفرقة بين ودائع الأفراد وودائع الشركات، حيث أن معظم الشركات الكبرى تهتم في المقام الأول بالعائد على الوديعة، يلي ذلك في الأولويات الضوابط الشرعية الحاكمة للوديعة، والباحث يرى أن الواقع العملي يؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي، وقد أكدت هذه النتيجة ما ذهب إليه الباحث في بحثه بالصفحة رقم 310 بالمبحث الثاني بالفصل السابع، حيث خلصنا إلى أن عدم وعى كثير من العملاء المودعين بالتكليف الفقهي لطبيعة حساباتهم الاستثمارية، وعدم تقبل المودعين لفكرة خسائر الاستثمار وغلبة العقلية التقليدية عليهم، وأخيرا ما أثبتته الواقع العملي بشأن كبار الشركات التي لم تتطور هي الأخرى لتصل إلى ما تصبو إليه المقاصد الشرعية.

¹ مثال ذلك، هيكل ودائع مصرف الراجحي وهو أكبر بنك إسلامي بالمملكة والعالم العربي حيث تبلغ إجمالي ودائعه 173 مليار سعودي، منها مبلغ 165 مليار حسابات جارية للعملاء (وفقا للتقرير المالي لمصرف الراجحي لعام 2011). إضافة لذلك فإن مشاهدات الباحث ومناقشاته مع الوكلاء العالميين للتصنيف الائتماني للمصارف كان دائما يؤكد هذا التفرد للمصارف الإسلامية بالسعودية.

(جدول رقم 9/7)

مصادر أموال المضاربات بالمصارف الإسلامية¹

المتغيرات	مصادر الأموال (قصيرة الأجل) من محددات التمويل بالمضاربات	مصادر الأموال (قصيرة الأجل) ليست من محددات التمويل بالمضاربات	مصادر الأموال (قصيرة الأجل) من محددات التمويل بالمضاربات	الإجمالي
عدد	12	9	32	53
النسبة	%22.64	%16.98	%60.38	%100

بدراسة الجدول السابق يتبين أن نسبة من رأوا أن مصادر الأموال قصيرة الأجل من معوقات التمويل بالمضاربات بالمصارف الإسلامية بلغت 60.38%، بينما لم يجزم بذلك بشكل قاطع فبلغت نسبتهم 22.64% حيث رأوا أن مصادر الأموال قصيرة الأجل من المعوقات إلى حد ما، بينما لم يرى ما نسبته 16.98% أن مصادر الأموال قصيرة الأجل من معوقات ومحددات المضاربات الشرعية، وإذا ما قمنا بضم من قالوا أن (مصادر الأموال قصيرة الأجل ليست من محددات التمويل بالمضاربات) مع من قالوا (أنها من محددات التمويل إلى حد ما) تصبح نسبة من لم يوافق على ذلك بشكل مطلق 39.62%.

ما خلصت إليه عينة البحث بالدراسة الميدانية تؤكد ما ذهب إليه الباحث في بحثه بالصفحة رقم 314 وما بعدها بالمبحث الثاني بالفصل السابع، حيث ذهب الباحث إلى أن إن طبيعة مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية في معظمها قصيرة الأجل، وبما يؤدي إلى تعارض كامل بين أهداف المودعين، وبين خصائص وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي

¹ الجدول رقم 9/7 ارتبط بالسؤال التاسع الوارد بالملحق رقم 2 وهو "هل كانت طبيعة مصادر الأموال (قصيرة الأجل) من محددات التمويل بالمضاربات بالمصارف الإسلامية؟" بلغت عدد الاجابات الواردة في الاستبيان على هذا السؤال 53 إجابة بنسبة 86.88% من إجمالي مفردات العينة، ولم ترد إجابات يبلغ عددها 8 من مفردات العينة وبنسبة 13.12%.

يحتاج إلى موارد مالية طويلة الأجل تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فعدم توافر هذه المصادر طويلة الأجل يحد كثيرا من أداء المصارف الإسلامية لوظائفها التنموية تمامًا من خلال تطبيق صيغ لمشاركات وخاصة صيغ المضاربات.

هذا وقد أفاد أحد المتخصصين في المصرفية الإسلامية بقوله "من التحديات التي واجهت البنوك الإسلامية منذ بداية النشأة هو عدم وجود نموذج يمكن القياس عليه" لذلك أسندت الإدارة الى قيادات من ذوى الخبرة في البنوك التقليدية وكان السؤال المطروح ما هو المدى الزمنى للوديعة؟ وقد اسعفتهم خبرتهم السابقة في البنوك التقليدية فتحدد الاجل للوديعة بثلاثة شهور إسوة بما يتم في البنوك التقليدية وتولدت لديهم قناعة بان الهدف الوحيد للعملاء هو العائد بدون اجراء دراسة علمية للتعرف على دوافع العملاء الحقيقية، وهذا شأن الأمم التي قد تكون من سماتها الإدارة غير المتخصصة أي دون إعمال لقواعد العلم، وقد سمح للعملاء السحب من الودائع الاستثمارية بقواعد تعسفية إسوة بما يتم في البنوك التقليدية في معاملة الودائع الآجلة لمدى زمنى محدد، هذا وقد أجريت دراسة عن سلوك الودائع الاستثمارية في أحد البنوك الإسلامية في مصر وأسفرت هذه الدراسة عن أن معظم الودائع الاستثمارية راسخة ويضاف عليها كل ثلاثة شهور الربح المحقق أي أن الودائع عمليا هي طويلة الاجل ولكنها من الناحية القانونية قصيرة الاجل، هذا وقد تم تحديد أجل الودائع دون التعرف على فرص الاستثمار في السوق الذى يعمل فيه البنك سواء في المجالات التجارية او الصناعية او الزراعية. وقد اثار ذلك في التطبيق مشكلات شرعية ومحاسبية مثل: هل الربح المحقق فعلى ام تقديري خلال الثلاثة شهور وإعداد الميزانية سنويا يطرح العديد من القضايا مثل المقدمات والمستحقات ومشكلاتها".

والباحث إذ يتفق مع جانب كبير مما ذكر أعلاه، إلا أن هناك ضوابط رقابية عديدة، وتلك تقتضيها مؤشرات السيولة ومعايير التصنيف الائتماني للمصرف لا يمكن تجاوزها أو التغاضي عنها، ليظل الأصل في التمويل طويل الأجل (والذي هو سمة المضاربات الشرعية) من خلال مصادر أموال طويلة الأجل وفقا لتبويبها في الميزانية العمومية للمصرف.

(جدول رقم 10/7)

التعارض بين المعايير الشرعية للمضاربات والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية¹

المتغيرات	هناك تعارض بين المعايير الشرعية للمضاربات والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية	لا يوجد تعارض بين المعايير الشرعية للمضاربات والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية	هناك تعارض بين المعايير الشرعية للمضاربات والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية إلى حد ما	الإجمالي
عدد	29	2	16	47
النسبة	%61.70	%4.26	34.04	%100

بدراسة الجدول السابق يتبين أن نسبة من رأى أن هناك تعارض قائم فيما بين المعايير الشرعية والمعايير الدولية للمحاسبة والتي تتطلبها الضوابط الرقابية 61.70%، بينما كانت نسبة من لم يجزوا بذلك بشكل قاطع 34.04% وإن رأوا أن التعارض قائم. أما نسبة من لم يروا تعارضاً قائماً بين المعايير الشرعية و المعايير الدولية للمحاسبة فبلغت نسبتهم 4.26%، وإذا ما أضفنا من قالوا أنه (لا يوجد تعارض بين المعايير الشرعية للمضاربات والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية) مع من قالوا (إلى حد ما) تصبح نسبة من لم يوافق على ذلك بشكل مطلق 39.62%. وهو ما نرى معه شبه إجماع من مسؤولي قطاعات الشركات بالمصارف الإسلامية على التعارض القائم بين ما هو ملزم للمصارف ويجب تطبيقه وفقاً لتعليمات البنوك المركزية، وبين المعايير الشرعية التي تختلف في ضوابطها عن تلك المعايير المحاسبية الدولية الملزمة².

¹ ارتبط هذا الجدول بالسؤال العاشر الوارد بالملحق رقم 2 وهو "هل ترى أن هناك تعارض بين المعايير الشرعية للمضاربات والمعالجات المحاسبية (المعايير الدولية للمحاسبة) والمتطلبات الرقابية؟" بلغت عدد الاجابات الواردة في الاستبيان على هذا السؤال 47 إجابة بنسبة 77.05% من إجمالي مفردات العينة، ولم ترد إجابات يبلغ عددها 14 من مفردات العينة وبنسبة 22.95%.

² أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة، إلا أنها معايير غير ملزمة ومازالت المصارف ملتزمة بالمعايير الدولية التي تفرضها البنوك المركزية.

وقد اكد أحد المتخصصين في المصارف الإسلامية ذلك حيث أفاد في الاستبيان بأنه "لا يوجد في المعايير المحاسبية الدولية معالجات للمضاربة الشرعية لأنها لا توجد في البنوك التجارية، وقد تصدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع المعايير الشرعية والمالية للمعالجة المحاسبية لكنها ليست لها صفة الالتزام للبنوك فتتم معاملاتها - اذا وجدت- على انها قروض كما يحدث مع الإجارة الآن خاصة الدولية".

خلاصة هذا الجزء من الدراسة الميدانية تعزز وتؤكد ما ذهب إليه الباحث في بحثه بالصفحة رقم 315 و316 بالمبحث الثاني بالفصل السابع، حيث ذهب الباحث إلى أنه مع كل المعايير والتكليف الشرعي للصيغ وتطبيقاتها، فإن المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة هي معايير غير ملزمة¹، وفي النهاية تُعد القوائم المالية للمصارف الإسلامية وفقاً للتعليمات التي تصدرها البنوك المركزية، والمتوافقة مع المعايير الدولية والتي ليست بالضرورة تتوافق و المعايير الشرعية، إضافة إلى ما ذكره الباحث بشأن التويب المحاسبي لحسابات المضاربة، وكذلك أساليب الضبط المحاسبي لاحتساب وتوزيع أرباح المضاربات والتي سنتعرض لها تفصيلاً بالمبحث الثاني بالفصل السابع.

1 سمير رمضان الشيخ، ورقة عمل بعنوان تشخيص لأهم المشكلات الرئيسية بالمصارف الإسلامية، مقدمه للمجلس العام للمصارف الإسلامية، جده، 2011م، ص 3.

(جدول رقم 11/7)

تعارض المعايير الشرعية للمضاربات والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية وتحديات تطبيق المضاربات¹

المتغيرات	التعارض كان من تحديات تطبيق المضاربات	التعارض لم يكن من تحديات تطبيق المضاربات	التعارض كان من تحديات تطبيق المضاربات إلى حد ما	الإجمالي
عدد	30	4	11	45
النسبة	%66.67	%8.89	24.44	%100

بدراسة الجدول السابق يتبين أن نسبة من رأى - بشكل قاطع - أن التعارض بين المعايير الشرعية والمعايير الدولية المحاسبية كان من تحديات ومعوقات تطبيق المضاربات في المصارف الإسلامية 66.67%، بينما بلغت نسبة من رأى ذلك بشكل غير جازم أي (إلى حد ما) فقد بلغت 24.44%، وذلك مقابل ما نسبته 8.89% لم يعتقدوا أن هذا التعارض من تحديات ومعوقات تطبيق المضاربات في المصارف الإسلامية، أي أن نسبة لم يرى هذا التعارض من تحديات التطبيق بشكل جازم قد بلغت 33.33%. نتيجة الدراسة الميدانية لهذا الجزء تعزز ما تعرضنا له تفصيلاً بالبحث بصفحة رقم 314 بالمبحث الثاني بالفصل السابع المتعلق بتحديات تطبيق المضاربات بالمصارف الإسلامية والتي ذكرنا فيها أن هذا التعارض يشكل أحد التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق صيغ المضاربات في المصارف الإسلامية.

¹ ارتبط هذا الجدول بالسؤال الحادي عشر الوارد بالملحق رقم 2 وهو "إذا كانت الإجابة (بنعم) أو (إلى حد ما) في السؤال السابق "هل ترى أن هذا التعارض كان من تحديات تطبيق المضاربات في المصارف الإسلامية"؟ بلغ عدد عينات مفردات العينة ممن أجابوا بأن (هناك تعارض بين المعايير الشرعية للمضاربات والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية) (أو) إلى حد ما (45 مفردة، أجابوا جميعهم على هذا التساؤل أي بنسبة 100% من العينة).

(جدول رقم 12/7)

الاحتكام إلى القانون الوضعي في ضوابط ومنازعات شركات المضاربة¹

المتغيرات	يمكن الاحتكام إلى القانون الوضعي في ضوابط ومنازعات شركات المضاربة	لا يمكن الاحتكام إلى القانون الوضعي في ضوابط ومنازعات شركات المضاربة	يمكن الاحتكام إلى القانون الوضعي في ضوابط ومنازعات شركات المضاربة إلى حد ما	الإجمالي
عدد	17	23	1	41
النسبة	%41.47	%56.10	%2.43	%100

بدراسة الجدول السابق فقد بلغت نسبة من يعتقد أنه لا يمكن الاحتكام إلى القانون الوضعي في ضوابط ومنازعات شركات المضاربة 56.10%، وكانت هذه النسبة ليست بعيدة كل البعد عن من رأوا عكس ذلك، أي رأوا أنه يمكن الاحتكام إلى القانون الوضعي عند النظر في البنود القانونية وشروط شركات المضاربة حيث بلغت نسبتهم 41.47%. بينما رأت مفردة واحدة أنه يمكن الاحتكام إلى القانون الوضعي (إلى حد ما).

وقد كتب أحد المتخصصين تعليقا على هذا السؤال بأن "المؤسسات المالية الإسلامية في الإمارات أنشأت هيئة للتحكيم بين البنوك الإسلامية ولا يوجد في القانون الوضعي مواد أو معايير تخص المضاربة الشرعية ولا يوجد قانون للبنوك الإسلامية يستخدمه القاضي في الفصل في القضايا، وبالتالي لا يمكن الاحتكام إلى القانون الوضعي وهذا من تحديات العمل المصرفي الإسلامي".

¹ هذا الجدول متعلق بالسؤال الثاني عشر الوارد بالملحق رقم 2 وهو "من وجهة نظر عينة البحث هل يمكن الاحتكام إلى القانون الوضعي في ضوابط ومنازعات شركات المضاربة؟" إتمت الإجابات على هذا السؤال بقلة عددها، حيث أجاب على هذا التساؤل عدد 41 مفردة ونسبة 67.21% من إجمالي مفردات العينة، ولم يجب عدد 20 مفردة، ونعتقد أن عدم وجود المعايير الخاصة بالمضاربات الشرعية وتطبيقاتها كانت وراء قلة عدد الإجابات.

وقد ذهب الباحث في بحثه بالصفحة رقم 322 بالمبحث الثاني الوارد بالفصل السابع أن الفقه والقانون هو أحد التحديات العملية التي تواجه تطبيق المضاربات بالمصارف الإسلامية، حيث تعرضنا إلى عدم وجود قانون يتفق مع الشريعة يحكم المضاربات كصيغة أساسية في المصارف الإسلامية وإنما يتم الاحتكام إلى القانون الوضعي الذي يحدد نوع وضوابط المعاملات، مثل: غياب آليات إنشاء وتسجيل (قانون) الإجراءات الخاصة بعمليات المضاربات وحقوق والتزامات أطراف عملية المضاربة، لذلك تقوم المصارف الإسلامية من خلال هيئتها الشرعية بتصميم عقود ونماذج المضاربات بشكل منفرد.

(جدول رقم 13/7)

أهمية وجود بنك إسلامي يختص بمعاملات المصارف الإسلامية¹

المتغيرات	عدم وجود بنك مركزي إسلامي، أو وجود وحدة رقابية خاصة بالمصارف الإسلامية من معوقات تطبيق صيغ المضاربات إلى حد ما	عدم وجود بنك مركزي إسلامي، أو وجود وحدة رقابية ليست من معوقات تطبيق صيغ المضاربات	عدم وجود بنك مركزي إسلامي، أو وجود وحدة رقابية خاصة بالمصارف الإسلامية من معوقات تطبيق صيغ المضاربات	الإجمالي
عدد	11	3	45	59
النسبة	%18.64	%5.09	%76.27	%100

بدراسة الجدول السابق يتبين أن الجانب الأعظم من عينة البحث رأى أن عدم وجود بنك مركزي أو على الأقل وحدة رقابية خاصة بالمصارف الإسلامية من تحديات ومعوقات تطبيق صيغ المضاربات حيث بلغت نسبة من رأى ذلك %76.27، مقابل نسبة مقدارها %5.09 لا تعتقد أن عدم وجود جهة رقابية خاصة بالمصارف الإسلامية من معوقات تطبيق المضاربات بالمصارف الإسلامية.

¹ هذا الجدول مرتبط بالسؤال الثالث عشر الوارد بالملحق رقم 2 وهو "هل تعتقد أن عدم وجود بنك مركزي إسلامي، أو وجود وحدة رقابية خاصة بالمصارف الإسلامية من معوقات تطبيق صيغ المضاربات"؟ أجاب على هذا التساؤل عدد 59 مفردة ونسبة %96.72 من إجمالي مفردات العينة، ولم يجب عدد 2 مفردة فقط ونسبة %3.28.

كما بلغت نسبة من اعتقد بأن عدم وجود جهة رقابية تختص بالمصارف الإسلامية من المعوقات، ولكن ليس على سبيل الجزم وإنما (إلى حد ما) 18.64%، أي أن اجمالي من لم يجزم بذلك قد بلغت 23.73%.

هذه النتيجة تؤكد أيضا ما جاء بالبحث بالصفحة رقم 320 بالمبحث الثاني بالفصل السابع المتعلق بتحديات تطبيق صيغ المضاربات، حيث ذكر الباحث أن المصارف المركزية الحالية في معظمها لا تمتلك أدوات تتناسب وعمل المصارف الإسلامية في إدارة السيولة، فشملت التحديات- في بعض الدول - قيام السلطات المصرفية بإلزام المصارف الإسلامية بعمليات قد لا تتفق مع أسس عمل هذه المصارف واقترح الباحث ضرورة وجود جهة رقابية مستقلة بعمل المصارف الإسلامية وإن كان هذا في الاجل المتوسط أو الطويل، لذلك ركزت توصيات الباحث العملية بالصفحة رقم 351 (الفقرة الرابعة) على فصل المتطلبات الرقابية للبنوك التقليدية عن المصارف الإسلامية وبما يتماشى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

(جدول رقم 14/7)

تأسيس الوحدة الرقابية المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي¹

المتغيرات	إنشاء بنك مركزي يختص بالعمل المصرفي الإسلامي	إنشاء وحدة رقابية مستقلة للمصارف الإسلامية داخل البنك المركزي	الإجمالي
عدد	26	30	56
النسبة	46.43%	53.57%	100%

¹ هذا الجدول مرتبط بالسؤال الرابع عشر الوارد بالملحق رقم 2 وهو " إذا كانت إجابة السؤال السابق بأن(عدم وجود بنك مركزي إسلامي، أو وحدة رقابية خاصة بالمصارف الإسلامية من معوقات تطبيق صيغ المضاربات) أو (إلى حد ما) هل ترى ضرورة انشاء بنك مركزي أم وحدة رقابية مستقلة داخل البنك المركزي"؟ أجاب على هذا السؤال عدد 56 مفردة وبنسبة 100% من إجمالي مفردات العينة التي أجابت على السؤال السابق بأن(عدم وجود جهة رقابية خاصة بالمصارف الإسلامية من معوقات تطبيق صيغ المضاربات) أو (إلى حد ما).

بدراسة الجدول السابق يتضح أن مفردات العينة الذين رأوا إنشاء بنك مركزي يختص بالعمل المصرفي الإسلامي والتي بلغت نسبتهم 46.43% تكاد تتساوي مع نسبة من رأوا إنشاء وحدة رقابية مستقلة للمصارف الإسلامية داخل البنك المركزي والتي بلغت نسبتهم 53.57%.

والباحث يرى أن إنشاء وحدة رقابية داخل البنك المركزي يمكن أن تكون الخطوة الأولى لاستقلال الجهة الرقابية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، يليها إنشاء بنك مركزي خاص بالمصارف الإسلامية بعد أن يصل العمل المصرفي الإسلامي إلى حجم من المعاملات يعادل ما يقرب من نصف محفظة التمويل والودائع الإجمالية للمجتمع، وإن كان هذا الأمر سيتطلب توحيد الجهة المختصة بالسياسات النقدية للدولة وإدارة عجز/ فائض ميزان المدفوعات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة.

هذه النتيجة تعزز ما جاء بالبحث بصفحة رقم 321 بالمبحث الثاني بالفصل السابع بشأن ضرورة إنشاء وحدة رقابية تختص بطبيعة نشاط المصارف الإسلامية.

(جدول رقم 15/7)

أثر تعدد الهيئات الشرعية على التوسع في صيغ المضاربات¹

المتغيرات	تعدد الهيئات الشرعية واختلاف آرائهم من معوقات التوسع في صيغ المضاربات	تعدد الهيئات الشرعية واختلاف آرائهم ليس من معوقات التوسع في صيغ المضاربات	تعدد الهيئات الشرعية واختلاف آرائهم من معوقات التوسع في صيغ المضاربات	الإجمالي
عدد	32	9	13	54
النسبة	59.26%	16.67%	24.07%	100%

¹ الجدول الموضح مرتبط بالسؤال الخامس عشر الوارد بالملحق رقم 2 وهو "هل تعدد الهيئات الشرعية وعدم إتفاقهم في كثير من الأحيان على الحكم في مسائل وأنشطة المصارف الإسلامية -خاصة في التمويل المشترك- كان من معوقات التوسع في صيغ المضاربات؟" أجاب على هذا التساؤل عدد 54 مفردة وبنسبة 88.52% من إجمالي مفردات العينة، ولم يجب عدد 7 مفردة وبنسبة 11.48%.

بدراسة الجدول السابق تبين لنا أن الجانب الأكبر من عينة البحث رأى أن تعدد الهيئات الشرعية كان من معوقات تطبيق صيغ المضاربات حيث بلغت هذه النسبة 59.26%، بينما بلغت نسبة من رأوا ذلك بشكل غير جازم (أي إلى حد ما) ما نسبته 24.07%، أما من رأى أن تعدد الهيئات الشرعية لم يكن من تحديات ومعوقات التوسع في تطبيق المضاربات فقد بلغت نسبتهم 16.67%، وبإضافة نسبة من قالوا (لا) مع من قالوا (إلى حد ما) تصبح اجمالي نسبة من لم يجزموا بان تعدد الهيئات الشرعية واختلاف آرائهم من معوقات التوسع في صيغ المضاربات 40.74%.

وقد علق أحد المتخصصين على هذا التساؤل بقوله "ليست هناك علاقة بين اختلاف الفقهاء في الفتوى لان الاصل في المعاملات الحل والاباحة وطبيعي ان الفهم يختلف الا ان لكل فقيه سنده من القران والسنة، والقاعدة تقول ينكر المجمع عليه ولا ينكر المختلف فيه. والمضاربة ليس لها تطبيق في الواقع بسبب عدم الاخذ بنموذج البنك الإسلامي الذي نادى به العالم نجاه الله صديقي". والباحث يرى أن الواقع العملي يدل على أن تعدد الهيئات وآرائها في التمويل المشترك ومستنداته، قد أثر سلباً على دخول بعض المصارف في بعض المشروعات، كما أدى إلى كثير من الخلط واللبس بين كبار الشركات بسبب إجازة البعض، وعدم إجازة البعض الآخر لذات المعاملة ومستنداتها. النتيجة السابقة تؤكد ما رآه الباحث بصفحة رقم 322 بالمبحث الثاني بالفصل السابع والتي ذكرنا فيها من ضمن ما ذكرناه "أن من أهم التحديات في الجانب الشرعي هو عدم وجود هيئات فتوى مركزية على مستوى كل دولة، والتي يُفضل أن تنشأ كجهة رسمية وقانونية تابعة للبنك المركزي".

(جدول رقم 16/7)

آليات تطوير مسألة تعدد واختلاف آراء الهيئات الشرعية¹

المتغيرات	توحيد المرجعية الشرعية للمصارف على مستوى الدولة كجهة رسمية تابعة للبنك المركزي	اشتراط الإلمام الكامل والتأهيل العلمي بالعلوم المالية والمصرفية بجانب العلوم الشرعية	الإثنان السابقين معا	الإجمالي
عدد	6	5	34	45
النسبة	%13.33	%11.11	%75.56	%100

بدراسة الجدول السابق يتضح أن الجانب الأعظم من عينة البحث ترى أن دفع نشاط المصارف الإسلامية وخاصة المضاربات، لن يتأتى إلا بتوحيد المرجعية الشرعية للمصارف على مستوى الدولة وكذلك اشتراط الإلمام الكامل والتأهيل بالعلوم المالية والمصرفية (بجانب العلوم الشرعية) معا. وقد بلغت نسبة من رأوا ذلك %75.56، بينما بلغت نسبة من رأوا الاكتفاء بتوحيد المرجعية الشرعية للمصارف على مستوى الدولة %13.33، وكانت نسبة من اعتقد بكفاية اشتراط الإلمام الكامل والتأهيل بالعلوم المالية والمصرفية %11.11.

هذه النتيجة هي ما خلص إليها الباحث بالصفحة رقم 322 بالمبحث الثاني بالفصل السابع، حيث رأينا ضرورة توحيد المرجعية الشرعية تجنباً للانقسام والجدل الفقهي، وكذلك ضرورة إلمام أعضاء الهيئات الشرعية أو بعض منهم بالعلوم المالية والمصرفية بجانب العلوم الشرعية.

¹ الجدول رقم 16/7 مرتبط بالسؤال السادس عشر الوارد بالملحق رقم 2 وهو "إذا كانت الإجابة السابقة بأن (تعدد الهيئات الشرعية واختلاف آرائهم من معوقات التوسع في صيغ المضاربات) أو (إلى حد ما) فما هي الآليات التي تراها لتطوير جانب تعدد الهيئات الشرعية واراؤها"؟ أجاب على هذا التساؤل عدد 45 مفردة وبنسبة %100 من إجمالي مفردات العينة التي أجابت على السؤال السابق (بأن تعدد الهيئات واختلاف آرائهم) من المعوقات.

(جدول رقم 17/7)
الكفاءات البشرية المؤهلة لتطبيق صيغ المضاربات¹

المتغيرات	كفاية الكفاءات البشرية المؤهلة لتطبيق صيغ المضاربات	عدم كفاية الكفاءات البشرية المؤهلة لتطبيق صيغ المضاربات	كفاية الكفاءات البشرية المؤهلة لتطبيق صيغ المضاربات	الإجمالي
عدد	12	37	9	58
النسبة	%20.69	%63.79	%15.52	100%

بدراسة الجدول السابق اتضح للباحث أن ما نسبته 63.79% من عينة البحث رأى أنه لا توجد كوادر بشرية مؤهلة لتطبيق صيغ المضاربات، بينما رأى 15.52% أن الكفاءات والكوادر الحالية كافية ومؤهلة لتطبيق صيغ المضاربات، أما النسبة المتبقية من عينة البحث والبالغة 20.69% فتعتقد أن الكفاءات البشرية مؤهلة (إلى حد ما) لتطبيق صيغ المضاربات، وبإضافة نسبة كل من رأى أن الكفاءات والكوادر كافية أو أنها كافية إلى حد ما ، نجد أن إجمالي من رأى كفاءة وتأهيل الكوادر البشرية بشكل جازم أو غير جازم بلغت نسبتهم 36.21%، بينما رأى 63.79% عدم كفاية الكفاءات كما سبق ذكره.

النتيجة سالفة الذكر تعزز وتؤكد ما ذهب إليه الباحث بالصفحة رقم 320 بالمبحث الثاني بالفصل السابع والتي ذكرنا فيها أن واحدة من أهم تحديات تطبيق المضاربات هو عدم كفاية وكفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية، كما ذكرنا أن العاملين بالمصارف الإسلامية قاموا بترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بأقل درجة ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية، وذلك نتيجة للثقافة الراسخة من العمل لسنوات عديدة في المصارف التقليدية.

¹ الجدول الموضح مرتبط بالسؤال السابع عشر الوارد بالملحق رقم 2 وهو "هل ترى كفاية الكفاءات والكوادر البشرية المؤهلة لتطبيق صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية"؟ أجاب على هذا التساؤل عدد 58 مفردة وبنسبة 95.08% من إجمالي مفردات العينة، ولم يجب عدد 3 مفردة وبنسبة 4.92%.

(جدول رقم 18/7)
الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي¹

المتغيرات	الهيكل التنظيمي يتناسب مع تطوير وتنشيط صيغ المشاركات والمضاربات	الهيكل التنظيمي لا يتناسب مع تطوير وتنشيط صيغ المشاركات والمضاربات	الهيكل التنظيمي يتناسب مع تطوير وتنشيط صيغ المشاركات والمضاربات	الإجمالي
عدد	10	31	13	54
النسبة	%18.52	%57.41	%24.07	%100

بدراسة الجدول السابق يتضح أن نسبة من رأى أن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية لا يتناسب مع تطوير صيغ المشاركات والمضاربات بلغت ما نسبته %57.41 من عينة البحث، بينما رأى %24.07 عكس ذلك. وقد اعتقد %18.52 من عينة البحث أن الهيكل التنظيمي يتناسب مع تلك الصيغ (إلى حد ما). وبإضافة النسبتين الأخيرتين أي من اعتقد بأن الهيكل التنظيمي يتناسب مع صيغ التمويل الإسلامي أو إلى حد ما، يصبح إجمالي من لم يجزم بعدم تناسب الهيكل التنظيمي %42.59 من عينة البحث.

النتيجة سالفة الذكر تؤكد ما جاء به الباحث بالصفحة رقم 320 بالمبحث الثاني بالفصل السابع حيث ذكرنا أن " نوعية الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية جاءت مشابهة إلى حد كبير جدا بالهياكل التنظيمية للبنوك التقليدية، فلم تكن متخصصة أو خاصة أو مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي".

¹ الجدول 18/7 مرتبط بالسؤال الثامن عشر الوارد بالملحق رقم 2 وهو "هل ترى أن الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي يتناسب مع تطوير وتنشيط صيغ المشاركات والمضاربات؟" أجاب على هذا التساؤل عدد 54 مفردة وبنسبة %88.52 من إجمالي مفردات العينة، ولم يجب عدد 7 مفردة وبنسبة %11.48.

(جدول رقم 19/7)
تصميم الهيكل التنظيمي بالمصارف الإسلامية¹

المتغيرات	تعديل الهيكل التنظيمي ليقسم إلى ادارات مستقلة وفقاً لنوع التمويل (إدارة للمضاربات، وأخرى للمشاركات المتناقصة، وثالثة للمرابحات ... وهكذا) وكذلك قطاع ادارة المخاطر	عدم تعديل الهيكل التنظيمي، مع تقسيم إدارة تمويل الشركات إلى أقسام فرعية داخلية يختص كل منها بنوع من أنواع التمويل، والابقاء على ادارة المخاطر كما هي	الإجمالي
عدد	19	16	35
النسبة	%54.29	%45.71	%100

بدراسة الجدول السابق يتبين أن النسبة تقاربت كثيراً بين من رأوا تعديل الهيكل التنظيمي ليقسم إلى ادارات مستقلة وفقاً لنوع التمويل والتي بلغت %54.29، مع أولئك الذين فضلوا عدم تعديل الهيكل التنظيمي مع تقسيم إدارة تمويل الشركات إلى أقسام فرعية داخلية حيث بلغت نسبة مفردات هذه العينة %45.71.

هذه النتيجة تعزز ما ذهب إليه الباحث بالصفحة رقم 321 بالمبحث الثاني من الفصل السابع، والتي رأينا فيها أن تكون هناك ادارات مستقلة متخصصة لكل نوع من أنواع التمويل الإسلامي. وقد يكون من الأفضل التدرج في الهياكل التنظيمية القائمة بحيث تبدأ المصارف الإسلامية بتقسيم الإدارات الداخلية لتتناسب مع صيغ التمويل، ويلي ذلك إعادة تصميم الهيكل التنظيمي بشكل شامل ليعبر عن طبيعة عمل المصارف الإسلامية ومخاطرها.

وقد علق أحد المتخصصين بقوله "اوافق على كل ما سبق على ان يسبق ذلك وجود الآتي:

¹ الجدول 19/7 مرتبط بالسؤال التاسع عشر الوارد بالملحق رقم 2 وهو "إذا كانت إجابة السؤال السابق بأن (الهيكل التنظيمي لا يتناسب مع تطوير وتنشيط صيغ المشاركات والمضاربات) أو (إلى حد ما) فهل ترى تعديل الهيكل التنظيمي أم ترى عدم تعديله مع إعادة تنظيم الإدارات ذاتها؟ بلغ عدد من أجابوا على السؤال السابق بأن الهيكل التنظيمي غير مناسب أو (إلى حد ما) 41 مفردة، أجاب منهم على هذا التساؤل عدد 35 مفردة وبنسبة %85.37 من إجمالي مفردات العينة السابقة، بينما لم يجب عدد 6 مفردة وبنسبة %14.63.

- رؤية ورسالة للبنك الإسلامي.
- وجود استراتيجية لكل خمس سنوات وخطة عمل سنوية.
- اعداد الهيكل التنظيمي ليحقق اهداف الخطة الاستراتيجية.
- اختيار القيادات صاحبة الرسالة والحافزة للعاملين معهم.
- صياغة قواعد علمية لاختيار الموارد البشرية والمحافظة عليها وتنميتها.
- وجود نظم العمل وإجراءاته لكل قطاع من قطاع المصرف.

(جدول رقم 20/7)

تطبيق صيغ المضاربات و مخاطر عمل المصارف الإسلامية¹

المتغيرات	التوسع في تطبيق صيغة المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية إلى حد ما	التوسع في تطبيق صيغة المضاربات لا يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية	التوسع في تطبيق صيغة المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية	الإجمالي
عدد	8	9	39	56
النسبة	%14.29	%16.07	%69.64	%100

بدراسة الجدول السابق يتضح أن الجانب الأكبر من عينة البحث رأى أن التوسع في تطبيق صيغة المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية حيث بلغت نسبة مفردات العينة الذين رأوا ذلك 69.64%، بينما من لم يجزم بذلك ورأوا أن التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من المخاطر (إلى حد ما) فقد بلغت نسبتهم 14.29%، بينما بلغت نسبة من يعتقد أن تطبيق صيغة المضاربات لا تزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية 16.07%، أي أن إجمالي من لم يرى ذلك على وجه الجزم واليقين فقد بلغت نسبتهم ما يقرب من 30%.

¹ الجدول الموضح مرتبط بالسؤال العشرين الوارد بالملحق رقم 2 وهو "هل ترى أن التوسع في تطبيق صيغة المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية؟" أجاب على هذا التساؤل عدد 56 مفردة وبنسبة 91.80% من إجمالي مفردات العينة، ولم يجب عدد 5 مفردة وبنسبة 8.20%.

تعزز هذه النتيجة ما وصل إليه الباحث بالمبحث الثاني والثالث بالفصل الخامس والتي خلصنا فيها إلى ارتفاع مخاطر التمويل الإسلامي وخاصة صيغ المضاربات على وجه التحديد، وكذلك ما جاء بالصفحة رقم 327 بالمبحث الثاني بالفصل السابع والتي ذكرنا فيها أن ارتفاع تلك المخاطر هي إحدى تحديات صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية.

وقد علق أحد المتخصصين بقوله أن "المشاركات هي روح البنك الإسلامي لكن الأمر يتطلب موارد بشرية، ويتم استحداث تغيير سلوكي في الأداء حتى يتحول خبير الائتمان المصرفي إلى شريك للعميل في إدارة المضاربة، ومدى المخاطر يتوقف على أسلوب الإدارة والفساد والمهنية وسوء الاخلاق".

(جدول رقم 21/7)

ارتفاع أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لارتفاع مخاطر المضاربات¹

المتغيرات	زيادة مخاطر المضاربة تؤدي في التطبيقات العملية إلى زيادة أرباح المصرف	زيادة مخاطر المضاربة لا تؤدي في التطبيقات العملية إلى زيادة أرباح المصرف	زيادة مخاطر المضاربة تؤدي في التطبيقات العملية إلى زيادة أرباح المصرف	الإجمالي
عدد	11	24	2	37
	%29.73	%64.86	%5.41	%100

بدراسة الجدول السابق تبين أن الجانب الأكبر من مفردات العينة والتي بلغت نسبتهم %64.86 رأى أن زيادة مخاطر المضاربة لا تؤدي في التطبيقات العملية إلى زيادة أرباح المصرف، بينما رأى ما نسبته %29.73 أنها تؤدي إلى زيادة أرباح المصرف، ويعتقد عدد 2 من مفردات العينة والتي بلغت نسبتهم %5.41 ان زيادة مخاطر المضاربات تؤدي (إلى حد ما) إلى زيادة أرباح المصرف.

¹ الجدول 21/7 مرتبط بالسؤال الحادي والعشرون الوارد بالملحق رقم 2 وهو "إذا كانت إجابة السؤال السابق بأن (التوسع في تطبيق صيغة المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية) أو (إلى حد ما) فهل زيادة مخاطر المضاربة بالمصارف الإسلامية، تؤدي في التطبيقات العملية إلى زيادة أرباح المصرف؟ بلغ عدد من أجابوا بذلك على السؤال السابق 47 مفردة، أجاب منهم على هذا التساؤل عدد 37 مفردة فقط وبنسبة %78.72 من إجمالي مفردات العينة السابقة، بينما لم يجب عدد 10 مفردة وبنسبة %21.28.

النتيجة سالفه الذكر تشير إلى عكس ما هو متعارف عليه من قواعد ومبادئ اقتصادية من أن زيادة المخاطر يجب أن يصحبها زيادة في هامش الربح، كما جاءت هذه النتيجة أيضا خلافا لفرضية الباحث الخامسة (والأخيرة)، ويعتقد الباحث أن خلاصة رأي هذه العينة إنما يشير إلى خطأ في الممارسات والتطبيقات المصرفية، والذي قد يكون له من الأسباب والمبررات التي سنجتهد في الوقوف عليها وإيضاحها في المبحث القادم، وكذلك عند اختبار فرضيات البحث.

بعد أن أوضح التحليل المالي لميزانيات المصارف الإسلامية الممثلة لعينة البحث التوجه إلى صيغ البيوع وتجنب صيغ المضاربات، واستنادا إلى ما جاءت به نتائج الدراسة الميدانية، وما أسفرت عنه مناقشات الباحث مع الإدارات التنفيذية للمصارف الإسلامية ومشاهداته وخبراته في هذا المجال من عدم وجود صيغ المضاربات الشرعية بمعظم المصارف الإسلامية أو وجودها بنسب ضئيلة تكاد لا تذكر في البعض الآخر، فما هو السبب في ذلك؟

هذا هو موضوع المبحث القادم الذي يخصصه الباحث لدراسة التحديات العملية والمعوقات التي قلصت من تطبيق صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني

التحديات العملية ومعوقات استخدام صيغ المضاربات

تناولنا بالمبحث السابق الدراسة الميدانية للتعرف على أهم التحديات والمعوقات التي حالت دون تطبيق المصارف لصيغ المضاربات. وسوف يتم تناول هذه التحديات استنادا إلى تحليل نتائج الدراسة الميدانية التي توصل إليها الباحث، وكذلك مشاهداته ومناقشاته المستمرة مع الإدارات التنفيذية لمختلف المصارف الإسلامية، وأخيرا المراجع العلمية والدراسات المكتبية.

يمكن تقسيم التحديات والمعوقات إلى قسمين :

1. معوقات مرتبطة بالعملاء والمتعاملين مع المصارف الإسلامية.
2. معوقات مرتبطة ببيئة عمل المصرف وكوادره البشرية والجهات الرقابية.

وسيخصص الباحث لكل منهما مطلبا مستقلا لدراسة هذه المعوقات

المطلب الأول

التحديات والمعوقات المرتبطة بالعملاء والمتعاملين

ثبتت من الدراسة الميدانية وما أتيح للباحث من دراسات أن الواقع العملي مازال يشير إلى أن قناعة الكثير من المودعين مازالت تدور في فلك أسلوب عمل المصارف التقليدية¹، فلم تتغير كثير من أفكارهم بشأن العائد المساوي أو على الأقل المقارب للمصارف التقليدية ومدى ضمانه وهو ما أظهرته نتائج الدراسة الميدانية كما جاء بالجدول رقم 8/7 بصفحة رقم 292، حيث ذهب الجانب الأكبر من عينة البحث أن أولويات المودعين تشير إلى أهمية التوافق مع الضوابط الشرعية شريطة ألا ينخفض العائد عن مثيلة بالبنوك الأخرى، وقد بلغت اجمالي نسبة من رأى أن أولويات المودعين تدور حول العائد المساوي للبنوك الأخرى ما يقرب من 63%.

بل وذهبت كبريات الشركات من المودعين في بعض المصارف الإسلامية إلى أن يكون هذا العائد محدد وثابت ومضمون²، كما يشير أيضا الواقع العملي إلى ما يلي:

1. عدم وعى كثير من العملاء المودعين بالتكليف الفقهي لطبيعة حساباتهم الاستثمارية، وإنما يتم التعامل معها مثلها مثل الوديعة بالبنوك الأخرى وإن اختلفت مسميات الحسابات أو العائد عليها.

2. عدم تقبل المودعين لفكرة خسائر الاستثمار وغلبة العقلية التقليدية عليهم³، وهو ما أدى بالمصارف الإسلامية إلى توظيف أموالها في صيغ قصيرة الأجل

¹ إبراهيم جاسم الياسري، مرجع سبق ذكره، ص 134.

² يشير الباحث في هذا إلى ما يعايشه من واقع عملي، وممارسات فعلية لكبريات الشركات التي تفاوض المصارف الإسلامية على العائد الثابت المضمون، بل ويكاد يكون هذا النموذج لكبريات الشركات هو النموذج الأغلب الأعم في تعاملاتها مع المصارف الإسلامية.

3 إبراهيم جاسم الياسري، مرجع سبق ذكره، ص 135-137.

سريعة الربح، بالرغم من أنه لم يثبت أن خسرت الودائع الاستثمارية والتي يقدمها العملاء على أساس عقد المضاربة الشرعية.

3. أثبت الواقع العملي أن آليات تمويل العملاء- وخاصة من كبار الشركات- هي الأخرى لم تتطور لتصل إلى ما تصبو إليه المقاصد الشرعية، فمزال العملاء- حتى مع صيغ المشاركات المتناقصة والمضاربة- يرفضون تمامًا دفع ما يزيد عن ما يدفع للمصارف التقليدية من فوائد، وعليه تقوم المصارف عملياً بحساب أرباحها على أساس سعر التكلفة (لايبور مثلاً)¹ + هامش ربح يتم الاتفاق عليه، وما زاد عن ذلك يتنازل عنه المصرف للعميل تحت اسم حافز أداء أو ما شابه ذلك.

4. ينتج عن ما سبق ذكره، أن صيغ المضاربات بهذا الشكل لا تتيح للمصرف استيفاء نسبة ربحه المستحق كما هو وارد بالعقد، فالتنازل عن جزء من ربح المصرف- وإن كانت اتفاقاً- ينتج عنها خللاً من حيث المخاطرة التي يتحملها المصرف الإسلامي مقارنة بعائد المضاربة²، فتساوي نسبة الربح مع نسبة الفائدة بالنظام التقليدي تؤدي إلى اختلال توازن المعاملات الإسلامية، بينما لو استطاع المصرف استكمال مضارباته حسب آليات العمل الإسلامي الصحيحة فإن الأرباح الكبيرة في بعض المشاريع تعوضه عن بعض الخسائر التي قد تتعرض لها مشاريع أخرى.

¹ LIBOR هو مصطلح يعني معدل الإقراض الداخلي بين البنوك بلندن، وأصبح لكل دولة مؤشر لمعدل الإقراض الداخلي بين البنوك يشير إلى تكلفة أموال المصرف.

² يقوم فكر المؤسسين الأوائل على أن صيغ المشاركات والمضاربات هي صيغ التوظيف الرئيسية لتحويل النظام المصرفي الحالي بكامله إلى النظام الإسلامي، والتي تعتمد على المشاركة الكاملة في الأرباح والخسائر كنقطة جوهرية أساسية. لمزيد من التفاصيل، انظر كل من محمد نجاة صديقي: لماذا البنوك الإسلامية. ترجمة رفيق المصري، مطبوعات المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1402 هـ، وعز الدين محمد أحمد: البنك الإسلامي في فكر الأباء المؤسسين له، مرجع سبق ذكره ص 152.

المطلب الثاني

تحديات ومعوقات مرتبطة بأسلوب وبينة عمل المصرف

لقد عززت خلاصة البحث والمشاهدة ونتائج الدراسة الميدانية أن هذه التحديات والمعوقات تنتشعب بدورها إلى العديد من العناصر- المؤثرة سلبيًا - على إقبال المصارف على صيغ المضاربات، بعضها يمكن للمصرف التحكم فيه، والبعض الآخر خارج تحكم وسيطرة المصرف، وذلك على النحو التالي :

1. مصادر الأموال : إن طبيعة مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية في معظمها قصيرة الأجل، وبما يؤدي إلى تعارض كامل بين أهداف المودعين، وبين خصائص وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يحتاج إلى موارد مالية طويلة الأجل تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فعدم توافر هذه المصادر طويلة الأجل يحد كثيرا من أداء المصارف الإسلامية لوظائفها التنموية تمامًا.

وقد جاءت نتائج الدراسة الميدانية بتأكيد ما وصل إليه الباحث حيث رأى الجانب الأكبر من عينة البحث (الجدول رقم 9/7) بصفحة رقم 294 بالمبحث الأول بالفصل السابع أن مصادر الأموال قصيرة الأجل من محددات تطبيق المضاربات بالمصارف الإسلامية، حيث أكد ذلك بشكل جازم ما يزيد عن 60% من عينة البحث بينما رأى ذلك 22% بشكل غير جازم.

فاستعداد المودعين لتقديم ودائعهم النقدية على أساس المشاركة في نتائج المشروعات الاستثمارية- ربحًا كانت أم خسارة- لم تتعد الإطار النظري، فالمودع غير مستعد للتعرض أو قبول الخسارة، أو حتى قبول أرباح منخفضة قياسًا بما تمنحه البنوك التقليدية.

ارتبط أيضاً بأهداف المودعين رغبتهم في عائد شبه ثابت بشكل دوري، فكانت لأدوات المداينات الأولوية لما تتسم به من ربح محدد ومنتظم - أي شبه ثابت- بعكس عائد المشاركات الذي يتسم بالتغيير ولا يكون ثابت عادة.

كما ترتبط مصادر الأموال وتوظيفاتها، بإدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية فأدوات المداينات تضمن ربحاً سريعاً نسبياً، وتعمل على الموازنة بين اعتبارات السيولة والربحية بشكل أكثر كفاءة عما إذا ما قامت المصارف بتوظيف أموالها بصيغ المضاربات الاستثمارية (وفقاً لآليات العمل الحالية بالطبع) .

2. الصعوبات المرتبطة بالمعالجات المحاسبية والمالية للمشاركات:

أكدت الدراسة الميدانية - كما جاء (بالجدول رقم 10/7 و 11/7) بالمبحث الأول بالفصل السابع بأنه مازال هناك تعارض كبير بين المعايير الشرعية والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية للمصارف الإسلامية، حيث رأى ما يزيد عن 60% هذا التعارض بشكل جازم.

مازالت أيضاً هذه المعالجات تتسم بعدم الوضوح والرؤية في التطبيقات المصرفية. فالمعالجات المحاسبية لا تعبر فقط عن المركز المالي للمصرف، وإنما يتوقف عليها أيضاً توزيعات أرباح المودعين، ونوضح فيما يلي أهم هذه الصعوبات¹:

1/2 بالرغم من أن حسابات المضاربة (حسابات الاستثمار) هي حسابات لا يضمنها المصرف وفقاً للتكليف الشرعي لها، إلا أنها تبوب محاسبياً كالتزام أصيل على المصرف بجانب الخصوم في ميزانيته وفقاً للمعايير المحاسبية، ويرى بعض المحاسبين - ممن ناقشنا

¹ حاول الباحث الوصول إلى تعليمات مكتوبه من الجهة الرقابية بشأن المعالجات المحاسبية لصيغ المضاربات (وأرباحها) ، إلا انه لم يجد مصدراً يمكن توثيقه علمياً ، فما كان منه الا الرجوع لأهل العلم والخبرة ، وإن كان ذلك لا يتفق تماماً مع البحث العلمي إلا أن الاختلافات في الآراء والتطبيقات ومراحل إعداد معايير رقابية مازالت هي السائدة ، ولم يجد الباحث سوى المعايير الصادره عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية ص182- 194 ، والتي يرى الباحث أنها مازال تحتاج إلى مزيد من التفاصيل بشأن المعالجات المحاسبية للصيغ المختلفة .

معهم هذه المسألة - تبويبها في جانب خصوم المصرف ولكن كالتزام غير صريح (أي كبند يقع بين الالتزامات وحقوق الملكية)، بينما ما يتم فعلاً وما يتم اعتماده هو تعليمات المؤسسات الرقابية وتحديد البنوك المركزية التي تعتمد فقط هذه الحسابات كالتزام أصيل على المصرف (وهو ما يرجح الرأي السابق مناقشته بشأن ضمان المصرف لحسابات المضاربة المشتركة وفقاً للأنظمة واللوائح- طالماً أنها لا تتعارض والقواعد الشرعية).

2/2 لا خلاف على تبويب حسابات المضاربة المقيدة خارج بنود الميزانية، ولكن الخلاف هو دور المصرف في هذه المضاربة، هل يقوم بدور وكيل الاستثمار الذي يوقع العقود باسمه¹ ويتابع إدارة تنفيذ المشروعات الممولة وتحصيل قيمتها ويأخذ نسبة من الربح بخلاف عمولة إدارته، أم أنه لا يقوم إلا بالإدارة ويوقع باسم المستثمر أو المستثمرين في المضاربة المقيدة.

كما تثار أيضاً إشكالية كيفية إثبات التعدي والتقصير وأثر ذلك على المعالجات و المعايير المحاسبية، لم يطلع الباحث على ما قد يساعد في الإجابة على تلك التساؤلات، حتى بالمعايير الدولية في ذلك.

3/2 بالنسبة لأرباح المضاربات الاستثمارية طويلة الأجل، وجد الباحث صعوبات واختلافات شتى²، فتحديد الأرباح يعتمد إما على التنضيق الحقيقي أو التنضيق الحكمي أي تقويم الأصول بالقيمة المتوقع تحقيقها طبقاً للمعايير المحاسبية المعتبرة³، وبافتراض التنضيق الحكمي لأرباح المضاربات بشكل سنوي، فعلى أي أساس محاسبي سيتم هذا التنضيق (هل يمكن مثلاً التوزيع على أساس تدفقات نقدية متوقعة بعد سنوات)، وما هو

¹ جاءت الأحكام الخاصة بمخالفة المضارب ، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معايير المحاسبة والمراجعة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 186) بأن مخالفته لشروط العقد تجعله متعدداً وتنقلب يده من يد أمانه إلى يد ضمان .

2 بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، الجزء الخامس، مرجع سبق ذكره، ص 52 – 57 .

³ الفتاوى الشرعية، لمجموعة البركة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 206 ، وجاء فيها أن تحقق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية يتوقف على تمام التنضيق بعد المحاسبة وحسم المصاريف وإسترداد رأس المال ، ويحقق إيراد المشاركة المنتهية بالتملك على أساس الدخل الصافي للمشروع حتى نهاية السنة المالية ذات العلاقة.

مصدر توزيع تلك الأرباح، وما مدى تأثير هذه التوزيعات على تدفقات المصرف واعتبارات السيولة، وما مدى تأثير التوزيعات على التوسع في أعمال المصرف المستقبلية في الوقت الذي قد لا تكون فيه هذه المشروعات - موضوع المضاربات- بدأت العمل وضخ تدفقات نقدية.

4/2 مع كل هذه المعايير والتكيف الشرعي للصيغ وتطبيقاتها، فإن المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة هي معايير غير ملزمة¹، وفي النهاية تُعد القوائم المالية للمصارف الإسلامية وفقاً للتعليمات التي تصدرها البنوك المركزية، والمتوافقة مع المعايير الدولية والتي ليست بالضرورة تتوافق و المعايير الشرعية. يضاف إلى ذلك أن المحاسبين في البنوك الإسلامية في معظمهم يحتاجون إلى الكثير من التدريب والتعلم للمعالجات المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامي والاطلاع على كافة المعايير الشرعية حتى يمكن تطبيقها، أو على الأقل تشكيل اللجان اللازمة ومناقشة الجهات الرقابية للبدء في إعداد المعايير اللازمة للمصارف الإسلامية.

5/2 أظهر التطبيق العملي للمعايير المحاسبية، عدم استقرار أساليب الضبط المحاسبي في تحديد وتوزيع الأرباح واقتسامها في حالة خلط أموال ، وكذلك نقص المعايير المالية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3. تحديات الكفاءات والكوادر البشرية والهيكل التنظيمية بالمصارف

الإسلامية

عند بداية تطبيق تجربة المصارف الإسلامية، ونظراً لعدم وجود العاملين المؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية، وجدت المصارف الإسلامية نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين في المصارف التقليدية، من أجل تكوين جهازها التنفيذي والإداري، إلا أن هؤلاء العاملين قاموا

1 سمير رمضان الشيخ، ورقة عمل بعنوان تشخيص لأهم المشكلات الرئيسية بالمصارف الإسلامية، مقدمه للمجلس العام للمصارف الإسلامية، جده، 2011م، ص 3.

بترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بأقل درجة ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية، وذلك نتيجة للثقافة الراسخة من العمل لسنوات عديدة في المصارف التقليدية.

وقد أدى ذلك - إلى تفضيل العاملين وإدارة المصارف الإسلامية لصيغ التمويل التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف مثل بيع المرابحة¹ مقارنة بصيغ المضاربات التي تحتاج إلى آليات مختلفة عن مجرد متابعة استحقاق الأقساط في مواعيدها، وبالطبع ساعد على ذلك خلل في كثير من المعاملات الشرعية، مما جعل قناعات بعض من العاملين في المعاملات محل شك لديهم .

كما ساهم في ذلك أيضاً ضعف التدريب، ونوعية البرامج التدريبية، والمستويات الإدارية اللازم حضورها تلك البرامج التدريبية، وكذلك عدد الدورات ومددها الزمنية قياساً بحجم التطور الهائل في أعمال المصارف الإسلامية، وحاجتها الدائم إلى مزيد من العاملين المؤهلين المدربين تدريباً جيداً.

وقد جاءت نتائج الدراسة الميدانية (الجدول رقم 17/7، بالمبحث الأول بالفصل السابع بالصفحة رقم 306) بتعزيز هذا التحدي في تطبيق صيغ المضاربات، حيث رأى ما يزيد عن 64% عدم كفاية الكفاءات البشرية المؤهلة لتطبيق صيغ المضاربات.

يضاف إلى ذلك نوعية الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية² التي جاءت مشابهة إلى حد كبير جداً بالهياكل التنظيمية للبنوك التقليدية، فلم تكن هناك إدارات متخصصة في البيوع،

1 محمود عبد الحفيظ، ورقة عمل بعنوان المصارف الإسلامية...مأخذ وتحديات وإستحقاقات ، مقدمه إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانى ، طرابلس ، ليبيا ، ص 8 - 9 .

2 سيد الهوارى، الموسوعه العملية والعلميه للبنوك الإسلامية، التنظيم فى البنوك الإسلامية، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره ، ص 191 وما بعدها .

وأخرى للمضاربة، وثالثه للمشاركة¹ .. وهكذا ، ليس فقط للتخصص الفني وإنما أيضا للجانب التسويقي لزيادة هذه المحافظ وفقا لآليات عمل ومصادر أموال محددة. وقد رأى الجانب الأكبر من عينة البحث بالدراسة الميدانية أن الهيكل التنظيمي لا يتناسب مع تطبيق صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية، وهو ما يؤكد ما ذهب إليه الباحث بالنسبة لهذا التحدي الهام في تطبيق صيغ المضاربات.

4. خضوع المصارف الإسلامية لذات لوائح وتعليمات البنوك المركزية، دون

مراعاة للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية

على الرغم من أن عدد من المصارف تم تأسيسه بموجب قوانين خاصة، إلا أن معظمها أسس في ظل قوانين ولوائح وتعليمات عامة تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية بما فيها الإسلامية دون مراعاة لخصوصيتها.

فمثلا تنص القوانين المنظمة على خضوع المصارف الإسلامية للقوانين المصرفية السائدة من نسب الاحتياطي والائتمان، والتقييد بالسقوف والتوجهات الائتمانية التي تحددها السياسة العليا في البلاد. كما أن المصارف المركزية في معظمها لا تمتلك أدوات تتناسب وعمل المصارف الإسلامية في إدارة السيولة، فشملت التحديات - في بعض الدول - قيام السلطات المصرفية بإلزام المصارف الإسلامية بعمليات قد لا تتفق مع أسس عمل هذه المصارف².

كما يرى الباحث بعض الإشكاليات والتحديات العملية التي تواجهها المصارف الإسلامية، تتمثل في محاولة تطوير بعض البرامج التمويلية التي تعتمد بشكل شبه كامل على صيغ المضاربات المختلفة، إلا أنه ليس من اليسير موافقة الجهات الرقابية على تلك البرامج، والتي قد يبدو أنها تفضل أدوات المداينات لسهولة متابعتها، والمراقبة عليها، وتطبيق اللوائح والنظم وسياسات المخصصات على ما يكون منها من أرصدة.

1 سمير رمضان الشيخ، مرجع سبق ذكره ، ص 4.

2 محمود عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

وقد أكدت نتائج الدراسة الميدانية كما جاء بالجدول رقم 13/7 بالمبحث الأول بالفصل السابع (الصفحة رقم 301) أن 76% من عينة البحث رأّت أن عدم وجود بنك مركزي أو وحدة رقابية خاصة بالمصارف الإسلامية من معوقات تطبيق صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية.

وفى هذا يقترح الباحث ضرورة بحث طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية بحيث تقتن هذه العلاقة على ضوء طبيعة عمل المصارف، لحين إنشاء جهة رقابية متخصصة في عمل المصارف الإسلامية.

5. اختلاف آراء الهيئات الشرعية في كثير من الأنشطة المصرفية

نظرا لتعدد الهيئات الشرعية وعدم اتفاهم في كثير من الأحيان على الحكم في مسائل وأنشطة المصارف الإسلامية، فقد أدى ذلك إلى إحداث بلبلّة فكرية لدى العاملين والمسؤولين عن إدارة هذه المصارف والعملاء.

و نتج عن ذلك تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر للمصارف الإسلامية المرونة اللازمة في العمل. وقد أكدت ذلك نتائج الدراسة الميدانية الواردة بالجدول رقم 15/7 بالمبحث الأول بالفصل السابع (بالصفحة رقم 304)، أن اختلاف آراء الهيئات الشرعية من معوقات تطبيق صيغ المضاربات حيث رأي ذلك بشكل جازم ما يقرب من 60% من عينة البحث ، بينما رأي ذلك بشكل غير جازم 24%، والنسبتين معا تشكل الجانب الأعظم من عينة البحث.

كما أن معظم هيئات الرقابة الشرعية تتألف من فقهاء في العلوم الشرعية، دون الإلمام الكامل بالعلوم المالية والمصرفية بالرغم من الأهمية القصوى لتلك العلوم للهيئات الشرعية لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد الحلول المناسبة، خاصة فيما يتعلق منها بالصيغ وآليات التطبيق لتحل محل أدوات التمويل التقليدية. ربما دفع هذا بالكثير من هذه الهيئات الشرعية إلى رفض بعض من صور وأشكال التعامل المصرفي والتي لم يرد ما يماثلها في كتب الفقه الإسلامي (مثل عمولات خطابات الضمان المصرفية، وتمويل الاعتمادات المستندية وغيرها).

كما أن هناك تحديات أخرى تتمثل في عدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية في بعض المصارف أو عدم التدقيق اللازم للتأكد من اتباع الإجراءات والمعايير الشرعية.

ويرى الباحث أن من أهم التحديات في الجانب الشرعي هو عدم وجود هيئات فتوى مركزية على مستوى كل دولة، والتي يُفضل أن تنشأ كجهة رسمية وقانونية تابعة للبنك المركزي، وذلك لتوحيد المرجعية الشرعية تجنباً للانقسام والجدل الفقهي وتبني التوجهات والمعايير اللازمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية والإسلامية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹.

وتأتى أهمية ذلك بصفة خاصة في حالة التمويل المشترك بين المصارف الإسلامية، والذي يمثل درجة من درجات التعاون المطلوب في المشروعات التي تتسم بكبر حجمها، إلا أن الاختلافات في المستندات والآراء كثيراً ما أثرت سلباً على هذا التعاون المطلوب.

6. عدم وجود سوق مالية إسلامية منظمة

بالرغم من وجود سوق مالية إسلامية أعلن عن نشأتها في مملكة البحرين، إلا أن الممارسين لم يشعروا بعد بدور هذا السوق، وأدى غياب هذا الدور - بالكفاءة والمرونة والعمق المناسب - (ربما لعدم كفاية هذا السوق) إلى العديد من النتائج المؤثرة ليس فقط على إدارة سيولة المصارف الإسلامية، وإنما أيضاً على مرونة مصادر أموالها وكذلك توظيفاتها في صيغ المضاربات المختلفة على النحو التالي :

1/6 عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة² تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة، لكي يمكن استثمارها في استثمارات طويلة الأجل.

1 محمود عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

2 محمود عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

2/6 عدم وجود أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من سيولة وكفاءة ومرونة، مع الاحتفاظ بإمكانية تسهيل هذه الاستثمارات، وتحقيق قدر مناسب من الأرباح .

3/6 عدم وجود سوق مالي نشط وكفاء وكاف لحجم المعاملات المالية الإسلامية الحالية، يمكن من خلاله إدارة حصص المصارف الإسلامية (أسهمها) في المشاركات و المضاربات، وإن كان هذا يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

4/6 لا يوجد "صانع سوق" للمصارف الإسلامية، يتولى مهمة إصدار وإدارة الأدوات المالية، وتأسيس صناديق المضاربة "لتمويل مشروعات محددة" وجعلها قابلة للتداول لتوفير السيولة اللازمة لأي من المستثمرين عند حاجتهم لذلك¹.

7. تحديات ومعوقات أخرى

حاول الباحث فيما سبق أن يركز على التحديات العملية الملموسة في التطبيقات المصرفية، بعيداً عن الإطار النظري لهذه التحديات، والتي لا ننكر وجودها أو تأثيرها على تطبيقات صيغ المضاربات، إلا أن التأثير السلبي لهذه التحديات - الآتي ذكرها - على صيغ المضاربات لم يكن بمثل تأثير التحديات التي ذكرها الباحث سلفاً :

1/7 التعارض بين الفقه والقانون

ويقصد بها عدم وجود قانون يتفق مع الشريعة يحكم المضاربات كصيغة أساسية في المصارف الإسلامية وإنما يتم الاحتكام إلى القانون الوضعي² الذي يحدد نوع وضوابط المعاملات، مثل: غياب آليات إنشاء وتسجيل (قانون) الإجراءات الخاصة بعمليات المضاربات وحقوق والتزامات أطراف عملية المضاربة.

¹ صانع السوق أيضا هو من يساهم بشكل فعال في إستقرار السوق بالتدخل عند تعرض البورصة لهزات عنيفة، ويتسم رأسماله بالضخامة حتى يمكنه القيام بدوره.

2 سمير رمضان الشيخ، مرجع سبق ذكره ، ص 2 - 3 .

وعليه تقوم المصارف الإسلامية- من خلال هيئتها الشرعية- بتصميم عقود خاصة بها، تحدد حقوق وواجبات أطراف التعاقد وشروط العقد، أما في حالات الاختلاف والاحتكام القضائي، فليس هناك مرجعية فيما إذا كان ينظر للعقود من الناحية الشرعية أي مدى شرعية بنود العقد والحكم على أساسه، أم إلى القانون الوضعي بنصوصه.

2/7 النظم الآلية

تعتمد المصارف الإسلامية على نظم آلية تعتمد على المنتجات التقليدية وأسعار الفائدة، وهو ما عانى منه الباحث في العديد من المصارف، فالأساس النظري للمصارف الإسلامية يقوم على أساس المشاركة في اقتسام الأرباح والخسائر و على آليات مختلفة في التعامل مع أرباح المعاملات المصرفية من حيث قياسها وتقويمها خلال الفترات المالية.

هذه العناصر من التحديات وإن تعاملت معها المصارف الإسلامية بنجاح في أدوات المدائيات، إلا أنها مازالت تتطلب جهود منظمة ومستمرة لاستحداث دورة مستنديه جديدة وتصميم نماذج ومستندات تتفق مع متطلبات صيغ المضاربات ووضع دليل محاسبي يتوافق وتصميم النظام الآلي الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية.

3/7 تطوير المنتجات

إن تطوير المنتجات يعتمد على فرق متخصصة لهذا التطوير و بما يتفق وطبيعة المصارف الإسلامية، يلي ذلك وضع آليه للتطبيق وقياس المخاطر وتدريب العاملين عليها، إلا أن هذه الفرق غير متوافرة بالجانب الأكبر من المصارف الإسلامية.

4/7 ارتفاع مخاطر عمل المصارف الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، وهو ما

سبق تناوله تفصيلا بالفصل الخامس¹.

جاءت أيضا الدراسة الميدانية لتؤكد ما ذهب إليه الباحث من أن تطبيق صيغ المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية، حيث أكد ذلك بشكل جازم ما يقرب من 70% من عينة البحث، بينما رأى ما يقرب من 64% من عينة البحث بأن هذه الزيادة في المخاطر لا تقابلها في التطبيقات العملية زيادة في أرباح المصرف. الأمر الذي يشير إلى عكس القواعد الاقتصادية المتعارف عليها، وخطأ التطبيقات والممارسات الفعلية، ويؤدي إلى مزيد من المخاطر أيضا.

إضافة لذلك فهناك تحديات أخرى لا يمكن اغفالها تتمثل في الإرادة السياسية للدولة، وكذلك الإرادة الفنية المتخصصة للجهات العليا كالبنك المركزي، لتطبيق صيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط الشرعية

بنظرة فاحصة متأنية للمصارف الإسلامية تبين أنها ركزت على أدوات المداينات، ولم تعمل معظم المصارف الإسلامية على ما يتوافق والمقاصد الشرعية في أمور المال والاقتصاد- مع تفهمنا التام لكل ما سبق من تحديات ومعوقات- ، ولكن لا بد من نقطة بداية لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية يكون أساسها الرغبة والنية الحقيقية في تطوير منتجات المصارف الإسلامية، والرجوع بأنشطة المصارف الإسلامية إلى مقاصد الشرع في المال والأعمال، فكيف هذا وما هي آليات تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية؟

هذا هو موضوع المبحث القادم بإذن الله.

¹ راجع الفصل الخامس، المبحث الثاني والثالث من هذه الدراسة.

المبحث الثالث

آليات تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية

بعد أن استعرض الباحث التحديات العملية لتطبيق صيغ المضاربات، كان التحدي الأكبر للبحث في كيفية تطوير آليات العمل بصيغ المضاربات لتتماشى مع تغيرات الزمان والمكان من ناحية، ولمحاولة الحد من تلك المعوقات من ناحية أخرى .

سيقوم الباحث بالتعرض لآليات التطوير- كما يراها- وفقاً لكل عنصر من عناصر التحديات وبنفس الترتيب، ولكن قبل التعرض لآليات التعامل مع التحديات نشير إلى ما يلي :

1. إن وجود التحديات بأي صناعه هو أمر طبيعي، لأن السعي لتحقيق الأهداف يتطلب اتخاذ العديد من القرارات، والتي هي بطبيعتها تقييم للبدائل واختيار الأنسب. تزداد هذه التحديات في المصارف الإسلامية ليس فقط لحدثة التجربة مقارنة بالبنوك التقليدية، وإنما لارتباط معظمها ببيئة خارجية لا تستطيع المصارف الإسلامية التحكم فيها بشكل كامل.

2. إن التحديات والمعوقات لا تنتهي، ولكن طبيعتها تتغير بتغير ظروف كل مرحلة من مراحل النمو والتوسع، مما يتطلب معه أن تتم معالجة هذه التحديات بالمرونة الكافية.

3. إن هذه التحديات- ومع كل الدراسات والبحوث والكتابات- لن نجد لها الحل دفعاً واحدة أو خلال مرحلة زمنية قصيرة، وإنما تتطلب جهداً ومثابرة مستمرة للتغلب عليها بالتدرج، لذلك فالأمر يحتاج إلى جهد مخطط، ولكن المهم أن تكون هناك القناعة والنية الصادقة بضرورة التطوير و التعامل مع هذه التحديات، ثم البدء الحثيث في العمل على ذلك.

4. للتحديات مصدران أساسيان، أحدهما يرجع إلى العوامل الداخلية النابعة من خصائص عمل المصارف الإسلامية والعاملين بها (ويسهل التعامل معه إلى حد كبير)، والآخر

يرجع للبيئة الخارجية للمصرف التي ليس من السهل على المصرف التحكم فيها وتغييرها دفعة واحدة أو بالسرعة اللازمة، وإنما تحتاج إلى محاولات وخطط شتى في الطريق لهذا التغيير.

فيما يلي ما يقترحه الباحث من آليات (عملية) لما سبق ذكره من تحديات وبنفس ترتيب التحديات:

أولاً : آليات التطوير للتحديات المرتبطة بالعملاء والمتعاملين

يرى الباحث أن هذا التحدي هو الأصعب في التطوير، لارتباطه بثقافات وقناعات كثيرة مازالت سائدة لدى العملاء، وقد يستغرق بعض الوقت حتى يمكن للعملاء قبول فكرة المشاركة الكاملة في الربح والخسارة دون مقارنتها بسعر الفوائد السائد بالسوق المصرفي، والمصارف الإسلامية تتعرض بشكل يكاد يكون يومي لهذا التحدي الذي نحاول جاهدين التعامل معه وتغييره تدريجياً، وفي هذا نقترح الخطوات التالية في سبيل التطوير المنشود :

1. البحث عن العميل ذي الثقة لمنحه التمويل بصيغة المضاربة، بل أن عملية انتقاء العملاء الراغبين في الحصول على التمويل بصيغ المضاربات هو جوهر العمل المصرفي الإسلامي.

2. انتقاء عملاء ممن تعاملوا أو يتعاملون مع المصرف منذ فترة طويلة وذو سجل مصرفي متميز من حيث الانضباط والالتزام بسداد مستحقاتهم في مواعيدها، ويمكن للمصرف المشاركة مع هؤلاء العملاء في مشاريعهم الاستثمارية¹، أو في الفرص الاستثمارية المتاحة.

3. إن انتقاء كبار العملاء ذوي الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب الناجحة و ممن يتمتعون بسجلات ائتمانية ناصعة، دائماً ما يأخذون تكلفة تمويلهم من

1 أحمد محي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقضة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 3-4 أكتوبر 2004، ص 31.

البنوك التقليدية في موضع المقارنة مع المصارف الإسلامية. وفي هذا يقترح الباحث أن السبيل في حل تلك المعضلة يتمثل في المحاولات المستمرة الجاهدة الحثيثة- بلا ملل- للتوعية والتنقيف بطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وجوهر المقاصد الشرعية للاقتصاد الإسلامي، كما نرى عدم اعتماد المصارف في تمويلها على كبار العملاء والشركات التي نجد صعوبة معهم في التغيير المنشود- على الأقل في الأجل الزمني القصير- وإنما التوجه إلى شرائح أخرى من العملاء وتحديداً ما نطلق عليه قطاع الشركات المتوسطة (والصغيرة)، فهذه النوعية من العملاء يمكن التوسع معهم في صيغ المضاربات مع المشاركة الحقيقية في الربح والخسارة.

لا يغفل الباحث بالطبع ارتفاع مخاطر هذه الشريحة من العملاء، لذلك فإن عملية الانتقاء ودراسات الجدوى والدراسات الائتمانية الدقيقة هي خطوه في غاية الأهمية حفاظاً على أموال المودعين.

ثانياً : آليات التطوير لتنوع مصادر الأموال

كما سبق فإن التحدي في تعبئة الموارد المالية طويلة الأجل تكمن في التعارض القائم بين أهداف المودعين وبين خصائص وطبيعة وأهداف المصارف الإسلامية، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية مطالبة بهندسة واستحداث أدوات وأساليب حديثة للنجاح في تعبئة الموارد المالية طويلة الأجل¹ التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفي هذا يقترح الباحث ما يلي:

أ. ضرورة زيادة رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والاعتماد على تلك القاعدة الرأسمالية في تمويل المشروعات التنموية.

ب. الاستفادة من تجربة البنوك التقليدية التي اعتمدت على طرح شهادات إيداع متوسطة وطويلة الأجل، وذلك من خلال قيام المصارف الإسلامية بطرح صكوك

1 رشيد درغال، مرجع سبق ذكره . ص 73 .

استثمارية جديدة طويلة الأجل مثل "صكوك مضاربات أو مشاركات" مثلاً لتحقيق ما يلي:

1. التوافق ما بين الاستخدامات (التوظيفات)، ومصادر الأموال.
2. التلائم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التنموية ذات الطبيعة طويلة الأجل.
3. تأسيس صناديق متعددة كصناديق المضاربة، منها ما هو مقيد لتمويل مشروع طويل الأجل بعينه، أو مطلق لتمويل المشروعات المختلفة.
4. صندوق المضاربة المقيد- لمشروع بعينه- يتماشى مع طبيعة المشروعات الكبرى طويلة الأجل، إلا أن التصفية الجزئية والمشاركة في الأرباح تحتاج إلى الكثير من العناية الشرعية والقانونية والتطبيقية بالإضافة إلى الإفصاح الكامل للمستثمرين عن تفاصيل المشروع.
5. تطوير أنواع متعددة من صكوك الاستثمار (على غرار شهادات الإيداع طويلة الأجل)، على أن يتم تصميم وإصدار صكوك المضاربة بما يتناسب مع طبيعة المشروعات والقطاعات التي ستمولها تلك الصكوك.

بالطبع فإن هذه الأدوات المالية القائمة على أساس صيغ المضاربات، يجب أن تتسم بالسيولة والتداول بأسعار تحددها قوى السوق أو قوى العرض والطلب، الأمر الذي سيتوقف على ضرورة وجود سوق مالية إسلامية نشطة لتداول هذه الأدوات المالية.

ثالثاً: تطوير آليات المعالجات المحاسبية

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية قامت بمجهودات لصياغة معايير محاسبية لأهم صيغ التمويل، ولكن لم يصاحب هذا جهوداً موازية من جانب المصارف الإسلامية لدى الجهات الرقابية لوضع معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹ موضع التنفيذ، وفي هذا فإننا نقترح ما يلي:

1 معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر في 2008 م، البحرين.

1. مازال بعض من هذه المعايير مقتضب بشكل كبير، وما زال يحتاج إلى تفصيل للمشكلات التي تتعرض إليها المصارف الإسلامية في معالجاتها المحاسبية لتفاصيل بعض الصيغ وأرباحها.

2. اشتراك المصارف الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في ورش عمل دورية لعرض المشكلات المحاسبية التي تواجهها، والخروج بآليات تطبيق عملية.

3. تشكيل لجان من المصارف الإسلامية والبنوك المركزية لوضع معايير محاسبية للمصارف الإسلامية تتوافق وطبيعة وخصائص عملها، وهو ما بدأ بالفعل ببعض الدول. فاعتماد الجهة الرقابية للمعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية هو الأساس في تطبيق هذه المعايير، وإلا ستظل كافة المعايير الصادرة من الجهات المهمة بالمصارف الإسلامية هي مجرد أدوات ومعايير استرشادية غير ملزمة- كما هو الحال حاليًا- وبعيدة كل البعد عن الواقع العملي.

رابعاً: تطوير آليات اختيار وتدريب العنصر البشري وتطوير الهياكل التنظيمية

يتوقف نجاح المصارف الإسلامية في رسالتها على مدى نجاحها في استقطاب الكوادر المؤهلة والمدربة للعمل فيها ليس فقط من الناحية الفنية للعمل والمعلومات الشرعية، ولكن أيضاً من حيث صدق القناة لديها بالعمل المصرفي الإسلامي، وفي هذا يؤكد الباحث من واقع التجربة العملية بأن الكوادر المطلوبة بالتأهيل اللازم للعمل المصرفي الإسلامي لا ترقى إلى ما تطمح إليه المصارف الإسلامية.

تعرض الكثير من الدارسين والباحثين بالبحث في آليات تطوير الكوادر البشرية بالمصارف الإسلامية¹، لذلك سيعرض الباحث ما يراه بكثير من الإيجاز والتركيز:

¹ راجع، عاطف ابراهيم اسماعيل، تطوير الأداء التدريبي في مجال المصرفية الإسلامية، شروق للترجمة والنشر، المنصورة، 2012م، ص 85- 91.

1. البعد عن المحسوبية التي لا تقدم إلا غير القادر على العمل ولا على التطور.
2. الاختيار وفقا للمعايير الصحيحة والسليمة.
3. التدريب المهني عالي المستوى المخطط تخطيطا جيدا، لاكتساب المهارات اللازمة الفنية والشرعية، على أن يكون التدريب عملية مستمرة طوال العمر الوظيفي، أي هي عملية ملازمة للموظف منذ بداية عمله الوظيفي إلى أن يصل إلى أعلى المناصب الوظيفية.
4. التقييم السليم العادل لأداء الموظف، المعتمد على مدى تحقيقه لأهدافه المحددة له من البداية.
5. اتباع الإدارة الوسطى والعليا لكل المبادئ الإدارية السليمة، خاصة من حيث تحفيز الكوادر البشرية معنويًا وماديًا، لتنمية مواهبهم وقدراتهم ودفعهم لتطوير أساليب العمل لتحقيق التميز والريادة.
6. تطوير الهياكل التنظيمية بما يتناسب وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي¹، وتجنب الهياكل التنظيمية للبنوك التقليدية التي لا تحقق أغراض وأهداف المصارف الإسلامية.

خامسا: خضوع المصارف الإسلامية لذات التعليمات الصادرة من البنوك المركزية والمنظمة للبنوك التقليدية

يعتقد الباحث أن تعامل البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية من خلال تعليمات ولوائح تتناسب وطبيعة عملها، يحتاج إلى جهود كبيرة من إدارة تلك المصارف الإسلامية لإقناع السلطة النقدية بذلك، ومن ثم تشكيل اللجان اللازمة كل في مجاله سواء لوضع المعايير المحاسبية اللازمة أو معايير إدارة المخاطر، أو قبول والموافقة على المنتجات المصرفية وصيغ التمويل التي تتوافق والمقاصد الشرعية للمصارف الإسلامية، كما يعتقد الباحث بأن

¹ سيد الهواري، الموسوعه العلميه والعملية للبنوك الإسلامية، التنظيم في البنوك الإسلامية، الجزء الثالث ، مرجع سبق ذكره ، ص 75 وما بعدها.

قناعات المسؤولين عن السلطات النقدية وتحديدًا البنوك المركزية، هي الأساس في معاونة المصارف الإسلامية للقيام بدورها في تطبيق صيغ المشاركات تحقيقًا لأهدافها التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

سادسًا: تطوير آليات تقلل من تعدد الآراء الشرعية في الحكم على المعاملات المالية

وفيها يقترح الباحث التطوير من خلال نقطتين أساسيتين:

1. ضرورة وجود مرجعية عامة للجوانب الشرعية، ونرى أن تكون هذه المرجعية من خلال هيئة شرعية واحدة بكل بلد- يتم اختيارهم وفقًا لمعايير وضوابط تضمن الكفاءة العلمية في الاقتصاد والشرع وكذلك السمات الشخصية المتميزة، ويُقترح أن تضم الهيئة بالإضافة إلى الفقهاء عدد من المصرفيين والاقتصاديين، ويكون وجودها نظاميًا بالبنك المركزي لكل دولة، وتكون قراراتها ملزمة للمصارف الإسلامية على أن يتواجد بكل مصرف إدارة للرقابة الشرعية يتمثل دورها في مراجعة ومراقبة كافة العمليات المنفذة- على سبيل الحصر- للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية وقرارات الهيئة الشرعية.
2. أن يتم اختيار أعضاء الرقابة الشرعية وفقًا لمعايير تضمن إلمامهم ومعرفتهم بكل الأبعاد ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي وليس الجانب الفقهي منها فقط، وهو الأمر الذي يحتاج إلى تبني الهيئات الشرعية لتأهيل الكوادر والأجيال المتعاقبة، بل يُعد من أهم أدوار الهيئات الشرعية التي لم تُفعل حتى الآن.

سابعا: تطوير آليات وجود سوق مالية كفاء للأدوات المالية الإسلامية

إن تطوير مثل هذه الأسواق يعد شرطاً ضرورياً لقيام المصارف الإسلامية بدورها في تجميع مدخرات المسلمين واستثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

لا شك أن الجهود التي بُذلت من أجل تأسيس مركز لإدارة السيولة، والشروع في تنظيم وإنشاء سوق مالية إسلامية وهيئة تصنيف للبنوك الإسلامية- والتي مقرها جميعها مملكة البحرين- سيكون لها أثر محمود في التغلب على هذه التحديات والمساهمة الفعالة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي. إلا أننا نعتقد أن سوق واحدة غير كافية، ولكنها بلا شك بداية جيدة جداً لإنشاء أسواق مالية يمكن من خلالها خلق الأدوات المالية اللازمة بما يدفع بنشاط تعبئة الموارد المالية اللازمة للأغراض التنموية، وكذلك دفع نشاط التمويل بالمضاربات، مع قابليتها للتداول وتمتعها بالسيولة اللازمة.

أيضاً يُقترح على المصارف الإسلامية العمل على تطوير أدواتها بشكل مستمر، والتي من شأنها تطوير أسواق مال للمنتجات والأدوات المتوافقة مع الشريعة.

ثامناً: آليات تطوير التحديات والمعوقات الأخرى

إن الإيمان والقناعة بضرورة التفكير في آليات لدفع صيغ المضاربات هو أولى الخطوات اللازمة لذلك.

تعمل المصارف حالياً على تصميم مستندات خاصة بصيغ المضاربات ويقوم التطبيق العملي على أساسها، ولم يشعر الباحث بأن التعارض بين الفقه والقانون كان يمثل إحدى المشكلات التطبيقية الكبرى التي أعاققت التطبيق بشكل مؤثر حتى الآن، وبالتالي يعتقد الباحث بأنه يمكن التعامل مع هذا التحدي من خلال التعاقدات والتوثيق القانوني والشرعي السليم.

أما **النظم الآلية**، فإن عمليات المشاركات والمضاربات والاستصناع والإجارة تتم معالجتها في أغلب المصارف يدوياً، مما يرفع درجة الخطأ البشري و يؤدي إلى بطء سير العمليات لديها، وكثرة الأعمال الورقية وطول الدورة المستندية.

يرجع ذلك إلى عدم اهتمام شركات الأنظمة بتطوير أنظمة تتلاءم مع المصارف الإسلامية القائمة، لعدم خبرة أو وعي أغلب القائمين على المصارف الإسلامية بأهمية ذلك.

وهنا يقترح الباحث ضرورة تشكيل فرق العمل المناسبة التي تتسم بالخبرة والمعرفة والإلمام التام بالعمل المصرفي والمعلومات الشرعية، مع شركات الأنظمة الآلية التي يجب اختيارها بعناية، ليعملوا معا خطوة بخطوة في إدخال أو تعديل وتطوير الأنظمة الآلية لتتوافق ومنتجات المصرف الإسلامي وأسلوب احتساب أرباحه، وعمليات التخارج والتصفية.

وقد نجحت هذه الفرق في بعض المصارف، وقد كان للباحث أكثر من تجربة في هذا الأمر، استطاع فيها -و الله الحمد- تطوير الأنظمة بشكل ملموس، وإن لم نصل بعد إلى ما نصبو إليه، لأن التطوير عملية مستمرة لا تتوقف أبداً.

أما **بالنسبة للمنتجات**، فقد عانت المصارف الإسلامية من نقص هنا أو هناك. لقد كانت محدودية المنتجات الإسلامية من الأمور التي لا يمكن إنكارها، وتجلى هذا النقص في العديد من المنتجات والصيغ، كان أهمها نقص تطبيق صيغ المضاربات، وكذلك منتجات أعمال الخزينة (كمنتجات تثبيت الأسعار المستقبلية مثلاً) وأدواتها، لذلك فإننا نرى ضرورة تواجد فرق متخصصة بتطوير المنتجات بكل مصرف إسلامي لتعمل مباشرة مع قطاعات تمويل الشركات والخزينة من ناحية، والهيئات الشرعية من ناحية أخرى.

أخيراً يرى الباحث أن كل هذه الآليات والأدوات اللازمة للتطوير لا قيمة لها إن لم تكن هناك النية الصادقة والإيمان الكامل بضرورة تطوير عمل المصارف الإسلامية، كمصارف مشاركات ومضاربات تعمل على تحقيق المقاصد الشرعية للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

خاتمه : النتائج والتوصيات

تناول الباحث في بحثه التحليل الاقتصادي للفائدة المصرفية لإثبات (أو نفي) تشابه خصائص وآثار الفائدة المصرفية مع خصائص وآثار الربا وما إذا كانت علل تحريم الربا هي ذاتها ما تنطبق على الفائدة المصرفية من عدمه، وللتحقق من ذلك، فقد استخدم الباحث كافة وسائل البحث والتحليل العلمي.

ثم تناول الباحث بعد ذلك إحدى الصيغ البديلة للفائدة المصرفية وتحديدًا صيغ التمويل بالمضاربات، وتناولنا فيها المضاربة من حيث المفهوم والتكييف الفقهي وأحكام المضاربة المشتركة، وخلص الباحث إلى ما رآه في شأن ضمان المصرف لأموال المضاربات المطلقة والتي نعتقد أنها من أهم نتائج هذا البحث، كما تناول البحث طبيعة الدور التنموي للمضاربة، ومخاطر صيغ المضاربات.

وقد تتضمن البحث تحليل مالي للتقارير المالية لعينة ممثلة للمصارف الإسلامية أثبتنا من خلالها توجه كافة المصارف الإسلامية إلى صيغ المدائبات وتجنب صيغ المضاربات، ثم كانت الدراسة الميدانية التي غطت تطبيقات المضاربات في المصارف الإسلامية وركزنا من خلالها على الأسباب العلمية والعملية التي تحد من استخدام هذه الصيغ، وآليات تطوير عملها بالمصارف الإسلامية.

وفي ضوء ما ركز عليه البحث من تحليل اقتصادي للفائدة المصرفية والجوانب العملية والتطبيقية لصيغ المضاربات في المصارف الإسلامية، فقد توصل الباحث من خلال دراسة الموضوع إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج واختبار الفرضيات

1. تتمثل علل تحريم الربا الاقتصادية في علتين أساسيتين هما: تحقيق العدالة الاقتصادية والبعد عن الظلم الاقتصادي بكافة أشكاله، والحث على تحويل الثروة إلى أصل رأسمالي منتج بدلاً من اكتنازها وإقراضها بالربا.

2. إن كل من الفائدة والربا يتحدان معا تماما في علل التحريم، بل أنهما لغة و اصطلاحا ومقصدا هما الشيء نفسه ولهما نفس النتائج الاقتصادية ونفس خصائص خلل عدالة التوزيع.

3. إن أساس التنمية البشرية والاقتصادية تعتمد بشكل مطلق على تزواج وتضافر عنصري العمل والمال (أي اتحاد عناصر الإنتاج معا)، ليس فقط في العملية الانتاجية فحسب وإنما أيضا في عدالة توزيع عائد العملية الانتاجية على كل عنصر من عناصر الإنتاج حسب مساهمته فيها، وأن هذا التزواج والتضافر بين عناصر الإنتاج لا يكون إلا بالمشاركة في الربح والخسارة من خلال صيغ المشاركات، وبشكل خاص صيغ المضاربات.

4. جاء البحث وفقا لأدلة الباحث (في المضاربة المطلقة) بضمان المضارب المشترك لأموال المضاربة في حدود رأس مال المصرف وإحتياطياته (أي في حقوق ملكيته)، فإن زادت خسائر المضاربات عن حقوق ملكية المصرف تحملها المودعين كل بنسبة حصته في رأس مال المضاربات، أي أن الأصل في عقود المضاربات- كما خلص البحث - هو ضمان المصرف، طالما أن حقوق ملكية المصرف رقم موجب¹.

¹ راجع صفحة 157 من هذا البحث والمتضمنة أدلة الباحث فيما ذهب إليه.

5. بدراسة وتحليل أرقام صيغ التمويل من واقع المراكز المالية للمصارف التي مثلت عينة البحث، اتضح أن:

أ. إن واقع التمويل في المصارف الإسلامية مازال يعتمد تمامًا على أدوات المدائيات التي مثلت الجانب الأعظم من المحافظ التمويلية للمصارف الإسلامية وتجنبت المصارف صيغ المضاربات تمامًا، فلم تُستخدم صيغ المضاربات بالمملكة العربية السعودية على الإطلاق، كما لم تتواجد صيغ المضاربات بكل من البنك الإسلامي الأردني أو بنك فيصل الإسلامي المصري، ولم تتعد إجمالي صيغ المضاربات بمجموعة البركة المصرفية (وتغطي 14 دولة) 5.1% من إجمالي المحفظة التمويلية.

ب. أثبت التحليل المالي لميزانيات عينة البحث من المصارف الإسلامية أن صيغ المضاربات بمجموعة البركة لم ترتفع أرقامها، بل على العكس أخذت هذه الصيغ اتجاه تناقصي عام 2011م، الأمر الذي نعتقد معه أن السبب في ذلك يرجع إلى تصفية عقود قائمة دون الدخول في عقود جديدة.

ج . أثبت التحليل التاريخي للأرقام أن المحافظ التمويلية للمصارف الإسلامية تطورت بقدر كبير، إلا أن المنتجات المصرفية لم تتطور بذات القدر الذي تطورت به هذه المحافظ التمويلية، فلم تشر الأرقام إلى تطور في تطبيقات صيغ المشاركات أو الإجارة أو المضاربة أو الاستصناع إن وجدت.

د . مازالت المصارف الإسلامية متعثرة في القيام بدورها في التنمية الاقتصادية (طويلة الأجل) بالشكل الذي رسمته مبادئ الاقتصاد الإسلامي،

حيث توسعت في التمويل قصير الأجل على حساب التمويل طويل الأجل ذو الطبيعة الاستثمارية المعتمد على صيغ المضاربات والمعتمدة بدورها على التزاوج بين عنصرى المخاطرة (المال) والعمل.

6. إن المصارف الإسلامية وإن طبقت الآليات والوسائل وفقا للمتطلبات الشرعية (صيغ التمويل المستخدمة بالمصارف)، إلا أنها لم تحقق شيئاً من مقاصد الشرع في المال والذي كان هو الهدف من هذه الوسائل والآليات.

7. يتسم العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، و صيغ المضاربات بشكل خاص بارتفاع مخاطرها مقارنة بالتمويل التقليدي، ليس فقط للمخاطر التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي النابعة من طبيعة وأسلوب عملياته وخاصة ما يتعلق منها بالحياسة والتملك للأصول ومسئولية المصرف عنها، وإنما أيضاً لطبيعة التوظيفات طويلة الأجل المعتمدة على توقعات مستقبلية، ومع ذلك فهناك دائماً ما يحد من هذه المخاطر.

8. من خلال برنامج المقابلات الذي قام به الباحث لعينة من المودعين، اتضح أن هناك تعارض كامل بين أهداف المودعين من حيث رغبتهم في عائد شبه ثابت بشكل دوري وعدم التعرض للخسارة، وبين طبيعة عمل المصارف الإسلامية من حيث آجال مصادر الأموال وتوظيفاتها (طويلة الأجل) التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية التي تعتمد على صيغ المضاربات.

9. أثبتت الدراسات المكتبية والمشاهدات والدراسة الميدانية ما يلي:

1/9 عدم وجود معايير محاسبية ملزمة تتوافق وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وعدم وضوح الرؤية في المعالجات المحاسبية لكثير من العمليات المصرفية وخاصة المضاربات، وعدم استقرار أساليب الضبط المحاسبي في تحديد وتوزيع الأرباح واقتسامها في حالة خلط أموال المضاربة والمشاركة.

2/9 يشير واقع الهياكل التنظيمية الحالية للمصارف الإسلامية بأنها لا تتناسب وطبيعة عملها، كما وأن بعض الكوادر البشرية و الأجهزة التنفيذية والإدارية للمصارف الإسلامية- ذات الخلفية المصرفية التقليدية- رسخت بعض المفاهيم المتعلقة بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بأقل درجة ممكنة من المخاطرة، وهو عكس مفهوم المضاربات تمامًا.

3/9 لم تراعى القواعد واللوائح الرقابية خصوصية طبيعة عمل المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية، بل كانت ذات القواعد الرقابية تطبق على كافة البنوك والمصارف بما لا يتناسب مع خصائص عملها، وبما أدى في النهاية إلى التوسع في أدوات المداينات ذات الأقساط المحددة في تواريخ محددة لسهولة الرقابة عليها ومتابعتها.

4/9 اختلاف آراء الهيئات الشرعية وعدم وجود مرجعية شرعية واحدة لكل بلد على الأقل سيظل أحد أهم معوقات العمل المصرفي الإسلامي وخاصة العمل بصيغ المضاربات، وكذلك أحد أهم أسباب الانتقادات والبلبلية الفكرية لدى بعض المتخصصين وغير المتخصصين.

5/9 لا يتوافر حتى الآن سوق مالي كاف ونشط للمعاملات المالية الإسلامية، ولا يتوافر أيضًا الأدوات المالية الكافية لاستقطاب مصادر أموال ذات آجال طويلة للاستثمارات طويلة الأجل، كما أن غياب صانع لسوق مالية إسلامية يجعل إدارة السيولة والخزانة بالمصارف الإسلامية تدور في فلك أدوات المداينات وتحد من نشاط صيغ المضاربات.

6/9 لم تقم معظم المصارف الإسلامية ببناء فرق متخصصة لتطوير المنتجات والنظم الآلية، بما يتوافق وخصائص العمل المصرفي الإسلامي والمقاصد الشرعية.

10. إن هناك آليات عملية للتغلب على تلك التحديات وتطوير العمل بالمصارف الإسلامية، وسيتم التعرض لها تفصيلاً في توصيات البحث.

اختبار صحة الفرضيات

الفرضية الأولى: كانت الفرضية الأولى التي افترضها البحث

"إن التحليل الاقتصادي للفائدة يثبت أن كافة علل تحريم الربا هي ذاتها الموجودة بالفائدة المصرفية المعاصرة، وأن ما كان من تنمية اقتصادية تساهم فيها البنوك التقليدية هي تنمية مرحلية مؤقتة تنتهي بأزمات وفشل مالي على مستوى النظرية الاقتصادية الجزئية والكلية".

وفي هذا فقد أوضح الباحث إن تطبيقات الفائدة وآثارها جافت تماما مبدأ العدالة الاقتصادية وتساوت مع أول وأهم علل تحريم الربا، كما وأنها لم تدفع المدخرات في اتجاه التنمية أي تحويل المدخرات الى طاقات إنتاجية، بل كانت هذه المدخرات الأداة الأساسية لتمويل وإعادة تمويل الدين المحلي وفوائده، كما وأن الفائدة وما صاحبها من عدم استقرار لسعر العملة وأسعار الصرف، عملت على خلل نقطة التوازن بين العرض والطلب السلعي.

كما أثبت الباحث العلاقة الطردية بين الفائدة والتضخم والبطالة، كما أثبت العلاقة العكسية بين قوة الاقتصاد الكلي وانخفاض معدلات الفائدة، وكذلك اشتراك الفائدة والربا في أن كليهما يمثل أقصى أنواع الغبن والظلم بعدم أخذهما في الاعتبار ناتج المشروع ربحا كان أم خسارة، وكذلك عدم أخذها في الاعتبار الوضع الاقتصادي العام الذي تمر به الدولة.

كما أوضح الباحث المفاصد الاقتصادية للربا والفائدة كونهما وجهان لعملة واحدة، تعمل على فصل التمويل عن النشاط الانتاجي و قيمته المضافة، أي فصل المديونية عن نمو الثروة واختلال العلاقة بينهما.

وقد أكدت نتائج الدراسة الميدانية (كما جاء بجدول رقم 1 وجدول رقم 2) أن ممارسات البنوك التقليدية وآليات معدلات الفوائد وإن كانت سببا في التنمية الاقتصادية إلا أنها تنمية مرحلية مؤقتة تنتهي بأزمات وفشل مالي على مستوى النظرية الاقتصادية الجزئية والكلية.

وهذا ما يؤكد صحة فرضية البحث الأولى أن التحليل الاقتصادي للفائدة يثبت أن كافة علل تحريم الربا هي ذاتها الموجودة بالفائدة المصرفية المعاصرة.

الفرضية الثانية: كانت الفرضية الثانية التي افترضها البحث هي:

"التنمية البشرية والاقتصادية الشاملة المستدامة تعتمد على التزاوج بين عصري العمل والمال، فكلما اتجهت ممارسات المصارف الإسلامية في الأخذ بصيغة المضاربة كلما مكنها ذلك من القيام بدور اقتصادي تنموي اكبر للمجتمع الانساني وكلما زاد ذلك في فرصة تحقيقها لأهدافها الاستثمارية والربحية".

أوضح الباحث في بحثه أن صيغة المضاربة الشرعية تمثل الأداة الرئيسية التي يمكن من خلالها القضاء على الكثير من أسباب التخلف الاقتصادي في الدول النامية السابق التعرض لها، باعتبارها إحدى أهم أدوات تحقيق سياسات التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية، وتوظيف وتضافر عناصر الانتاج معا دون انفصام بينهم، ثم بعد هذا التوظيف والتضافر لعناصر

الإنتاج معاً، كانت أيضاً صيغة المضاربة هي الأداة المثالية للسياسة الاقتصادية في التوزيع العادل للدخل.

كما أوضحت الدراسة أن صيغة المضاربة تعد هي الصيغة الأساسية في تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية، بل وتكاد تكون الصيغة الوحيدة التي يمكن التعامل من خلالها على جانبي ميزانية المصرف، أي جانب تعبئة الموارد (جانب الخصوم بالميزانية)، وكذلك توظيف تلك الموارد (جانب الأصول بميزانية المصرف).

وقد أكدت نتائج الدراسة الميدانية (كما جاء بالجدول رقم 3 ورقم 4) ما ذهب إليه الباحث، كما أكدت صحة الفرضية الثانية بأن التنمية البشرية والاقتصادية الشاملة المستدامة تعتمد على التزاوج بين عنصري العمل والمال، وهما الأساس النظري والتطبيقي لمفهوم صيغ المضاربات الشرعية.

الفرضية الثالثة: كانت الفرضية الثالثة التي افترضها البحث

"المصارف الإسلامية مازالت تركز على أدوات المداينة في التعامل المصرفي لسهولة هذه الأدوات وقلة مخاطرها مقارنة بصيغة المضاربة".

لقد أوضحت القوائم المالية للمصارف الإسلامية التي قام الباحث بتحليلها إلى اعتماد المصارف على أدوات المداينات وتحديداً صيغ البيوع، وتجنبت تطبيق صيغ المضاربات بأنواعها، كما أوضح تحليل الأرقام إلى أن بعض المصارف الإسلامية لم تطبق صيغ المضاربات على الإطلاق، والبعض الآخر طبقها ولكنها أخذت في التناقص عبر سنوات التحليل والمقارنة، كما أوضحت الأرقام أن صيغ المضاربات عبرت عن نسبة ضئيلة لم تتعد 5.5% من إجمالي صيغ التمويل بأحد المصارف التي شكلت عينة البحث.

أوضحت أيضا الاختبارات التحليلية أن صيغ البيوع (أدوات المداينات) بمصرف الراجحي مثلت 100% من إجمالي المحفظة، أما بنك البلاد فكانت نسبة أدوات المداينات 90% من إجمالي المحفظة، بينما بلغت 70 % بمصرف الإنماء، وبلغت خارج المملكة العربية السعودية ما نسبته 81% و 75% من إجمالي محفظة التمويل بكل من البنك الإسلامي الأردني وبنك البركة على التوالي ، بينما كانت الاستثمارات المتاحة قصيرة الأجل للبيع ببنك فيصل الإسلامي المصري هي الغالب الأعم في أصول بنك فيصل.

وبناء على ما سبق يتأكد صحة الفرضية الثالثة بأن المصارف الإسلامية مازالت تركز على أدوات المداينات وبما أدى إلى عدم تطبيق صيغ المضاربات.

الفرضية الرابعة: كانت فرضية البحث الرابعة أن

" هناك تحديات كثيرة تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق صيغة المضاربة، هذه التحديات أثرت سلبا على تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها التنموية وفقا لما جاء به الفكر المالي الإسلامي".

لقد أوضحت الدراسة أن هناك العديد من التحديات والمعوقات التي حالت دون تحقيق المصارف الإسلامية لما هدفت إليه أصلاً، منها ما هو متعلق بالمتعاملين مع المصارف الإسلامية، ومنها ما هو مرتبط بالكوادر البشرية و الإدارة العليا لهذه المصارف وما هو متعلق بنظم العمل الداخلية ومصادر وأدوات العمل، ومنها ما هو مرتبط ارتباطاً لصيقاً بالجهات التشريعية والرقابية والهيئات الشرعية، وقد أثبتت نتائج الدراسة الميدانية والدراسة التحليلية على وجود مثل هذه التحديات، والتي جاءت تفصيلاً بالدراسة الميدانية التي أعدها الباحث، حيث رأى الجانب الأكبر من مفردات عينة البحث وجود تلك التحديات والمعوقات التي حالت دون تطبيق صيغة المضاربات على الإطلاق في بعض المصارف الإسلامية،

واتسمت بضالة نسبتها بشكل ملحوظ في البعض الآخر، مما أثر على قيام المصارف الإسلامية بدورها التنموي وفقا لمبادئ الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وبناء على ما سبق يتأكد صحة الفرضية الرابعة بأن المصارف الإسلامية تواجه تحديات متنوعة في تطبيق صيغ المضاربات، أثرت سلبيًا وساهمت في تجنب المصارف الإسلامية لتطبيق هذه الصيغ.

الفرضية الخامسة: كانت فرضية البحث الخامسة أن

"التوسع في تطبيق صيغة المضاربة يزيد من مخاطرة وربحية نشاط المصرف الإسلامي".

لقد أظهرت الدراسة أن مخاطر العمل المصرفي الإسلامي أعلى كثيرًا مقارنة بما هو الحال عليه في أنشطة البنوك التقليدية، كما وأن صيغ التمويل بالمضاربات تتسم بمخاطر خاصة بها منها ما يتعلق بأصول المضاربات، أو تأخر تصفية المضاربات، أو تحقيق خسائر يتحملها المصرف، أو على الأقل عدم تحقيق العائد المتوقع من بعض عمليات المضاربة، ومنها ما هو متعلق بمدى سيولة اصول المضاربة، أو المخالفات الشرعية والقانونية التي قد تشوب عمليات المضاربة. هذه المخاطر هي إحدى التحديات التي تواجه صيغ المضاربات، الأمر الذي يدفع المصارف الإسلامية إلى مزيد من الحرص في اختيار مشروعاتها التمويلية والاستثمارية، والأهم هو اختيار عملائها ذو السمعة الحسنة المشهود لهم بالكفاءة العملية والأمانة.

وقد أثبتت نتائج الدراسة الميدانية صحة هذا الجزء من الفرضية الخامسة حيث رأى الجانب الأكبر من عينة البحث أن التوسع في تطبيق صيغة المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية حيث بلغت نسبة مفردات العينة الذين رأوا ذلك 69.64%.

أما الجزء الثاني من فرضية البحث الخامسة والخاص بأن المضاربات تزيد من ربحية المصرف، فلم تثبت نتائج الدراسة الميدانية صحة هذه الفرضية، حيث رأى الجانب الأكبر من مفردات عينة البحث والتي بلغت نسبتهم 64.86% أن زيادة مخاطر المضاربة لا تؤدي في التطبيقات العملية إلى زيادة أرباح المصرف.

يتعين على الباحث في حالة ثبوت عدم صحة فرضية أو جزء منها، وضع فرضية بديلة، إلا أن هذا الأمر يتعذر علينا لأن العلاقة بين المخاطرة والربحية علاقة اقتصادية معروفة وتتوافق مع التطبيقات والممارسات السليمة، إلا أن النتيجة سالفة الذكر تشير إلى عكس ما هو متعارف عليه من قواعد ومبادئ اقتصادية من أن زيادة المخاطر يجب أن يصحبها زيادة في هامش الربح.

ويعتقد الباحث أن خلاصة رأي هذه العينة إنما يشير إلى خطأ في الممارسات والتطبيقات المصرفية، والذي قد يكون له من الأسباب مثل المنافسة مع البنوك التقليدية وأسعار الفوائد السائدة وثقافات المتعاملين مع الجهاز المصرفي كما سبق وأوضح الباحث بالمبحث الثاني بالفصل السابع الخاص بالتحديات العملية التي تواجهها تطبيقات صيغة المضاربات.

ثانيا : التوصيات

في ضوء دراستنا للأسس العلمية لصيغ المضاربات والتحديات التي تواجهها، والنتائج التي توصلنا إليها من خلال التحليل العلمي ونتائج بعض المصارف الإسلامية كعينة للبحث، فإن الباحث يقترح مجموعة من التوصيات تساعد على تفعيل صيغ المضاربات من أهمها :

أولاً: إعداد خطة علمية (من خلال الابحاث العلمية التي توضح الربا والفائدة وعلاقتهما الوثيقة) وكذلك خطة شرعية (من خلال تحديث قرارات المجامع الفقهية في ضوء المتغيرات الاقتصادية في السنوات الأخيرة) وذلك للحد من العمل بألية الفوائد المصرفية بسبب آثارها السلبية والتي تفوق التعامل الربوي ضرراً، ودورها الأساسي في تعثر المؤسسات والشركات، ومناقشة ووضع ضوابط تمنع تكرار وصول هذه المؤسسات الاقتصادية إلى مرحلة التعثر والفشل المالي الكامل.

ثانياً: ضمان المصرف لأموال المضاربات المشتركة (المطلقة) في حدود رأسماله واحتياطياته (أي حقوق ملكيته) ووفقاً للضوابط التي تعرض لها الباحث في الفصل الثالث، واستند الباحث في ذلك إلى:

الأدلة الشرعية: والتي تعرضنا فيها إلى التكييف الشرعي لعمل المصرف، واختلاف أحكام المضاربة الثنائية عن المضاربة المشتركة، واستحقاق ربح المصرف بالضمان، وما جاء به علي- رضي الله عنه- بقوله "إن الخلفاء الراشدين قضاوا بتضمين الصناع فلا يصلح الناس إلا ذاك، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين:

أ. إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق.

وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين (وهذا معنى لا يصلح الناس إلا ذاك)".

الأدلة العقلية المبنية على التطبيق والممارسات العملية: وأهم ما تعرضنا له من نقاط كان على النحو التالي:

- ليس من العدالة التي هدفت إليها الضوابط الشرعية، أن يتحمل المودعون خسائر المضاربات المشتركة، في الوقت الذي تكون هناك إحتياطات احتجزها المصرف من أرباح عملياته السابقة والحالية وأضيفت إلى رأس المال لترفع حقوق المساهمين.
- المخصصات التي تطلبها الجهات الرقابية الغرض منها هو امتصاص ما قد يكون من خسائر، حتى لا يضار المودعين، وهي نسبة تخصم من عائد العمليات قبل الوصول إلى أرباح المصارف.
- ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية بأن تحمل الخسائر أولاً على أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض.
- أن باب المصلحة وسد الذرائع يرجح ضمان المصرف الإسلامي لأموال حسابات مودعيه، فلو لم يكن ضامناً لأدى ذلك ببعض المصارف إلى الجري وراء الكسب السريع، مما قد يؤدي إلى إضاعة المال، وفقدان الثقة بالمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.
- أن شرط عدم التعدي والتقصير اللذان يشترطهما فقهاء الأمة ممن يرون بعدم الضمان، من الصعب جداً بل يستحيل إثباتهما.
- أن البنوك المركزية بالبلاد العربية أعلنت مراراً وتكراراً – خاصة أوقات الأزمات – بضمانها لكافة أموال المودعين بكافة المصارف سواء كانت تقليدية أم إسلامية.

ثالثاً: العمل على تطوير آليات العمل بالمصارف الإسلامية على النحو التالي

1- لمعالجة تحديات مصادر الأموال طويلة الأجل، يقترح الباحث

1/1 تطوير أدوات مالية تسمح بتعدد مصادر الأموال مثل طرح شهادات استثمارية جديدة طويلة الأجل مثل "صكوك مشاركات" وغيرها.

2/1 مناقشة كبار العملاء وإقناعهم بمميزات إنشاء صناديق مضاربة مقيدة لتمويل مشروعاتهم كبيرة الحجم وطويلة الأجل، وكذلك تأسيس صناديق مضاربة مطلقة لتمويل مشروعات متعددة متوسطة إلى طويلة الأجل.

3/1 زيادة رؤوس أموال المصارف الإسلامية.

2 - لمعالجة تعدد وتضارب الآراء الشرعية

1/2 يقترح الباحث مناقشة المصارف المركزية لتأسيس هيئة شرعية واحدة بكل بلد لتشكل مرجعية عامة للجوانب الشرعية- تتسم قراراتها بالإلزام- وتكون جزءاً من الجهاز التنظيمي للبنوك المركزية.

2/2 وضع معايير لاختيار الهيئة وفقاً لضوابط محددة تضمن الكفاءة العلمية في المعاملات المالية والاقتصادية والشرع.

3/2 يرى الباحث إلزام كافة المصارف الإسلامية بتأسيس إدارة للرقابة الشرعية- يتم اختيارهم وفقاً لمعايير محددة- لمراجعة ومراقبة كافة تنفيذ العمليات على سبيل الحصر للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية وقرارات الهيئة الشرعية.

3 - لمعالجة تحديات المعالجات المحاسبية والضبط المحاسبي

1/3 تشكيل لجان من المصارف الإسلامية والبنوك المركزية - تشترك فيها الإدارات المعنية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- لوضع معايير محاسبية ملزمة- وليست استرشادية - للمصارف الإسلامية تتوافق وطبيعة وخصائص عملها، على أن يوضع برنامج زمني لتطبيق هذه المعايير.

2/3 تشكيل فرق عمل دائمة فيما بين المصارف الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعقد ورش عمل دورية لعرض المشكلات المحاسبية التي تواجهها والخروج بآليات تطبيق عملية.

4 - لمعالجة وضع نظم رقابية تتناسب وطبيعة عمل المصارف الإسلامية

1/4 استمرار إدارة المصارف الإسلامية بالعمل على إقناع السلطات النقدية بضرورة وضع نظم ومعايير رقابية مختلفة لتتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

2/4 العمل الحثيث مع الإدارات المتخصصة بالجهات الرقابية وتحديد البنوك المركزية لإقناعهم بقبول والموافقة على المنتجات المصرفية وصيغ التمويل التي قد لا تكون بالضرورة من أدوات المدائبات ذات الأقساط المحددة.

5 - لمعالجة توفر الموارد البشرية ذات الكفاءة للعمل المصرفي الإسلامي

1/5 تطوير الهياكل التنظيمية بما يتوافق وعمل المصارف الإسلامية.

2/5 انتقاء قيادات المصارف الإسلامية على أسس المعرف المصرفية بجانب المعرفة الشرعية.

3/5 تطوير إجراءات اختيار الكوادر البشرية، وتطوير البرامج التدريبية وفقا لأساليب علمية تضمن التدريب المستمر والمناسب لكل مستوى إداري.

6 - لمعالجة تطوير المنتجات والنظم الآلية

1/6 يقترح الباحث أن يتواجد بكل مصرف إسلامي فريق لتطوير المنتجات، لا يهتم فقط بتقديم المنتج واستيفاء الموافقات الشرعية والقانونية عليه، وإنما متابعة تنفيذه مع العملاء وتذليل كافة العقبات التي تواجهه وفقا للضوابط الشرعية.

2/6 العمل جنبًا إلى جنب مع شركات الأنظمة الآلية التي يجب أن يتم اختيارها بعناية، لإدخال أو تعديل وتطوير الأنظمة لتتوافق ومنتجات المصرف الإسلامي وأسلوب احتساب أرباحه، وعمليات التخارج والتصفية.

بالطبع هناك اقتراحات وآليات أخرى تم التعرض لها على نحو أكثر تفصيلاً من خلال آليات التطوير التي تم تناولها بالمبحث الثالث بالفصل السابع.

كما سبق وذكر الباحث، فإن كل هذه التوصيات والآليات والأدوات اللازمة للتطوير لا قيمة لها إن لم تكن هناك النية الصادقة والإيمان الكامل بضرورة تطوير عمل المصارف الإسلامية، كمصارف مشاركات تعمل على تحقيق المقاصد الشرعية للاقتصاد الإسلامي وما أنشئت من أجله هذه المصارف.

والله الموفق،،،

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مراجع تفسير القرآن الكريم

1. الفخر الرازي، التفسير الكبير، مطبعة البهية، القاهرة، بدون تاريخ.
2. الجصاص، أحكام القرآن، بدون ناش، استانبول، 1325هـ.
3. تفسير البحر المحيط (لأبي عبد الله بن محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي).
4. تفسير القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م/1408هـ.
5. تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، 1999م/1420هـ.

ثالثاً: مراجع الحديث والسيرة

1. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
2. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح- سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. البيهقي: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، 1413هـ/1993م.

4. البخاري: الإمام الحافظ إبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1418هـ/1997م.
5. أبو داوود: الحافظ سليمان الأزدي، سنن أبي داوود، دار الحديث، القاهرة، 1408هـ/1988م.
6. ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بين يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
7. ابن سعد: محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1996م.

مراجع الفقه

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الكويت، ط1، 1998م.
2. الكاساني: الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1417هـ/1997م.
3. الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
4. الشيخ آبادي، عمر حلمي، والشيخ القريمي، عبد الستار، شرح القواعد الكلية .
5. الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، ج3.
6. الشاطبي: أبو اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م .

7. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
8. البهوتي: منصور بن يونس إدريس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج3، 1402هـ/1982م.
9. الإمام مالك: الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
10. الإمام الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، المجلد الثاني.
11. الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، دار الفكر، بيروت، ج4، 1415هـ/1995م.
12. أبو اسحاق بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الاسلامي، بيروت، 1400هـ.
13. ابن قدامة: الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الرحمن أحمد بن قدامه، المغنى، دار الفكر، بيروت.
14. ابن رشد(الحفيد): محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بالحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
15. ابن تيمية: تقى الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، مكة المكرمة، 1995 م.
16. ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت.
17. علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، مكتبة دار القرآن، بلبيس، القاهرة، ط7، 2009م.

18. مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ج3، 1961م.
19. محمد حسن ترحيني، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج5، دار الهادي، بيروت، 1995م.
20. محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ج6، 1415هـ/1995م.
21. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، 1408هـ/1988م.

رابعاً: مراجع المعاجم اللغوية

1. ابراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م.
2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.
3. جمال الدين محمد بن منظور المصري، لسان العرب، ج1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ/1993م.
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ، 1997م.
5. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، جدة ، دار الثقافة الإسلامية، 1986 م.
6. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م.

خامسا: المراجع الاقتصادية

1. إبراهيم البيومي غانم، مقاصد الشريعة وقضايا العصر، مقاصد الشريعة في مجال الوقف، بدون ناشر.
2. ابن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
3. ابن خلدون ، المقدمة، فصل في نقل التجارة والسلع.
4. ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت : دار بيوت للطباعة والنشر، 1957م.
5. أبو عبيد، كتاب الأموال.
6. أبوبكر هاشم، التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مركزالكتاب للنشر، القاهرة، ط1، 2012م.
7. الاتحاد الدولي للبنوك، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة، الجزء الخامس، 1982م.
8. أحمد نبيل عبد الهادي، النواحي المنهجية والعلمية في إدارة أعمال البنوك التجارية، بدون ناشر، 1985م.
9. أميره عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1999، 1م.
10. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، الجزء التاسع، تحت عنوان الفرق بين حماية رأس المال وبين ضمانه.
11. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، الجزء الثاني، الثالث، الخامس، السادس، التاسع، والعاشر .
12. برهان الدين أبو الحسن على المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ج3.
13. بسنت أحمد فهمي، الائتمان.. التمويل.. من الفطرة إلى الألفية الثالثة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2004 م.

14. جمال خريس وآخرون، النقود والبنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، الطبعة الأولى 2002.
15. حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، ط3، 1421هـ/2000م.
16. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جده، ط1، 1983م.
17. حسين علي، التسويق، الدليل العلمي للاستراتيجيات والخطط التسويقية، دار الرضا للنشر، دمشق 2000.
18. د. صلاح الدين فهمي محمود، النظرية الاقتصادية الكلية، بدون ناشر.
19. د. نعمت عبد اللطيف مشهور، النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، بدون ناشر، 1425هـ/2005م.
20. د. صلاح الدين فهمي محمود، المدخل إلى التنمية الاقتصادية والتخطيط، بدون ناشر، بدون تاريخ.
21. د. محمد عبد الله إبراهيم الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1407هـ/1987م.
22. رفعت السيد العوضي، المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1997 م.
23. رفعت السيد العوضي، موضوعات متقدمة في النظرية المالية والإسلامية، تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة، ص6، بدون ناشر.
24. رفيق يونس المصري، بحث بعنوان الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جده، 2008م.
25. زكريا محمد الفالح القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1984م.

26. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الاتحاد العربي، 1976م.
27. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
28. سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، التنظيم في البنوك الإسلامية، الجزء الثالث.
29. سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، 1982م.
30. سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مطبعة السعادة، القاهرة، ط8 ، 1991م.
31. السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005 .
32. السيد عطية عبد الواحد، القيم الأخلاقية في السياسة المالية والاقتصادية.
33. السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين في المعاملات، دار المؤرخ العربي، بيروت، بدون تاريخ.
34. شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج2، 1952م.
35. الشيخ محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار البحوث الإسلامية، الكويت، 1970م.
36. عاطف ابراهيم اسماعيل، تطوير الأداء التدريبي في مجال المصرفية الإسلامية، شروق للترجمة والنشر، المنصورة، 2012م.
37. عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000م.
38. عبد الحميد محمود البعلي، مرتكزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية، دار الراوي، الدمام، السعودية، ط1، عام 2000م .

39. عبد الستار أبوغدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة.
40. عبد الستار أبوغدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، مجموعة دلة البركة، الجزء الرابع ، ط1.
41. عبد الفتاح رشدي صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1999م .
42. عبد الله الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، بيروت.
43. عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ووزارة الاوقاف المصرية، العدد 13، 1962.
44. عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط1، 1419هـ/1999م.
45. غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جده، بدون تاريخ، ط1، ص202.
46. فايز إبراهيم الحبيب، مبادئ الاقتصاد الكلى، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 2000 م .
47. كمال محمد يوسف، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، القاهرة، 1993م .
48. محفوظ إبراهيم فرج، التعامل المالي في الإطار الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، 1404هـ/1984م.
49. محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثاني 2004 م .
50. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي، دار المعارف، بيروت، ط5، 1398هـ/1977م.
51. محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1984م.

52. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ط1، 1418هـ/1996م.
53. محمد بن عبد الواحد ابن همام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
54. محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ج2، 1963م.
55. محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.
56. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1996.
57. محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد عسكر، دار البشير للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 1989م.
58. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، قسنطينة الجزائر.
59. محي الدين الأزهري و آخرون، مبادئ التسويق، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2001.
60. مصطفى كمال طایل، المصارف الإسلامية، المنهج والتطبيق، بدون ناشر، 1987م.
61. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2009م.
62. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث، ط1، 1982.
63. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي، أهم الخصائص المميزة للاقتصاد، ط1، 1982 م.
64. نزيه حماد، فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط1، 2007م: عن الجامع في أصول الربا للدكتور رفيق المصري.

65. نعمت عبد اللطيف مشهور، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، بدون ناشر، ط3، 1423هـ/2002م.

66. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة – الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ط2، 2005 م .

67. هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1418هـ/1999م

سادسا: الدوريات والمعايير وقرارات المجامع الفقهية

1. أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر1980م.

2. عبد الحليم غربي، بحث بعنوان الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد السادس، 2008.

3. عبدالحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي رقم 7، القاهرة، إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي ، 1988م .

4. ليلي شحاته، مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1986.

5. مجلة الاقتصاد الإسلامي، 2006/12/23 [/http://aliqtissad.wordpress.com](http://aliqtissad.wordpress.com)

6. مجمع البحوث الإسلامية، القرارات والتوصيات، المؤتمر السنوي الثالث، القاهرة، 1971م.

7. مجمع البحوث الإسلامية، القرارات والتوصيات، المؤتمر السنوي الثاني، القاهرة، 1965م.

8. محمد أنس الزرقا، بحث بعنوان القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد السابع، 1995م .
9. محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، 1984.
10. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008م .
11. نادية أبو فخر مكاي، تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية (نموذج تجريبي)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، أبريل 1998م .
12. هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الرابع، البحرين، اصدار 2002م.

سابعا: البحوث والمقالات

1. إبراهيم البيومي غانم، بحث بعنوان المجتمع المدني في ضوء المقاصد العامة للشريعة، مقاصد الشريعة وقضايا العصر، بدون ناشر، بدون تاريخ.
2. اتحاد المصارف العربية، بحث في مقررات لجنة بازل وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية والعربية، بدون ناشر، 2003م.
3. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدول للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة.
4. أحمد محي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3-4 أكتوبر 2004م.

5. أشرف محمد دوابه، بحث بعنوان إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية، صنعاء الذي عقد بعنوان الواقع وتحديات المستقبل في 21/20 مارس 2010م.
6. حازم الببلاوى، مقال بعنوان محاولة للفهم - الأزمة المالية الحالية، على موقع الشبكة الإلكترونية الدولية <http://www.midadulqalam.info>.
7. حسين شحاته، مقال بعنوان مضار الربا الاقتصادية نشر بموقع <http://www.muslim.net/vb> بدون تاريخ.
8. حسين شحاته، منهج الدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، جمادى الثاني 1403 هـ.
9. حمزة بن محمد السالم، مقال بعنوان أصل خطأ تحريم المعاملات المستجدة هو قياس الشبه، جريدة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، العدد 13819 بتاريخ 2010/7/30.
10. حمزة بن محمد السالم، مقال بعنوان الصيرفة الإسلامية ليست بمطلب شرعي، جريدة الاقتصادية، العدد رقم 5333، مايو 2008م.
11. رغاء محمد أديب زيدان، بحث بعنوان الربا وبدائله في الإسلام، سوريا، عام 2000م.
12. زياد زنبوعة، بحث بعنوان استراتيجيات التسويق في ظل الأزمات الاقتصادية والتحديات المعاصرة.
13. سامي السويلم، بحث بعنوان التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي، منشور بجريدة الاقتصادية السعودية في عددها رقم 5508 بتاريخ 2008/11/9م.
14. سعيد سعد المرطان، تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية.
15. سلطان أبو علي، الائتمان المصرفي- الأزمة والحلول، بحث مقدم إلى المنتدى الاقتصادي الثامن، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة.

16. سمير الشاعر، احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حالة خلط أموال المضاربة والمشاركة، بحث مقدم الى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بتنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، مايو 2010.

17. سمير رمضان الشيخ، تشخيص لأهم المشكلات الرئيسية بالمصارف الإسلامية، بحث مقدم الى المجلس العام للمصارف الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، مايو 2011 .

18. عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، إبريل 2010م.

19. عبد الرحمن يسري، إسهام ابن خلدون في الفكر الاقتصادي، بحث مقدم الى مؤتمر الإسهامات الاقتصادية لابن خلدون، المجلد 13، العدد 1 ، 2006 م.

20. عبد الفتاح محمد فرج، الصكوك وتمويل التنمية، بحث منشور على موقع www.kantakji.com

21. عبد القوي ردمان محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وادارة السيولة، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، يونيو 2009م.

22. عدنان فرحان الجوارين، بحث بعنوان الدورات الاقتصادية : المفهوم- النظريات والمعالجة، كلية الإدارة والاقتصاد، مقدم إلى جامعة البصرة، بدون تاريخ.

23. على محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، جده، 1420هـ.

24. علي محي الدين القره داغي، البدائل الشرعية لسندات الخزانة، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، 1413هـ/1993م، ومحسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1416هـ/1995م.

25. فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم الى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرف الدولي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، دراسة منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
26. فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، بحث منشور بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2008م.
27. قسطاس إبراهيم النعيمي، بحث بعنوان الإعجاز في تحريم الربا – مراجعة علي عمر بلعجم <http://muntada.islamtoday.net/t42676.htm>
28. اللجنة الدائمة للبحوث وإفتاء، بيان حكم المضاربة على الأسعار، بحث أعده الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وقدم باسم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء <http://forums.saudistocks.com/t258724.html#ixzz17R80dOex>
29. محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، بحث مقدم بندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، سبتمبر 2005 .
30. محمد انس الزرقاء، "نحو نظرية إسلامية معيارية للتوزيع" بحث قدم للمؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في إسلام آباد عام 1983م.
31. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، بحث بعنوان حكم ابرام العقود التجارية كتابة بالوسائل الإلكترونية، منشور على موقع الملتقى الفقهي www.fiqh.islammessage.com
32. محمد عبد الله العربي، بحث بعنوان المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، قدم إلى مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، 1392هـ/1972م.

33. محمد عطا السيد، توثيق الدين والمعاملات المالية الأخرى، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد السابع، جدة، المملكة العربية السعودية.

34. محمد على القرني، محاضرة بعنوان البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2005م.

35. محمود عبد الحفيظ، المصارف الإسلامية...مآخذ وتحديات واستحقاقات، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ابريل 2010م.

36. منى محمد الحسيني، بحث بعنوان "الاتجاهات الحديثة في الفكر التنموي، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.

ثامنا: الرسائل الجامعية

1. إبراهيم جاسم جبار الياسري، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان اشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 1430هـ/2009م.

2. جميل أحمد، رسالة دكتوراه بعنوان الدور التنموي للبنوك الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، عام 2006م.

3. رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية، رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة الحاج لخضر، قسم الشريعة، 2006م.

4. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1976م.

5. شحاده، رابية عرفات، رسالة ماجستير بعنوان شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.

6. طلال أحمد إسماعيل النجار، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين 1423هـ/2002م.
7. عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2002م.
8. مصطفى ابراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2006م.
9. موسى عبد الكريم مبارك، طرق صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II ، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008م.
10. ميرفت على أبوكمال، رسالة ماجستير بعنوان الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل II"، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.

ثامنا: التقارير المالية والنشرات الاقتصادية والمصرفية

1. البنك السعودي البريطاني ، ساب – أمانه، الشؤون الشرعية للخدمات المصرفية الإسلامية: برنامج أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مارس 2009 م.
2. التقارير المالية السنوية لبنك البلاد.
3. التقارير المالية السنوية للبنك الإسلامي الأردني.
4. التقارير المالية السنوية لمجموعة البركة المصرفية.
5. التقارير المالية السنوية لمصرف الإنماء.
6. التقارير المالية السنوية لمصرف الراجحي.

7. التقرير الشهري لشركة بيتك للأبحاث المحدودة، مجموعة بيت التمويل الكويتي، الصادر في 2012/6/4م، <http://www.zawya.com>
8. تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية، إصدارا عام 2010، عن تحليل الأرقام المالية للمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2009.
9. تقرير المصارف الإسلامية، لندن، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org
10. تقرير وكالة التصنيف العالمية ستاندر اند بورز، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12681 الصادر في 2008/9/16م.
11. تقرير وكالة التصنيف العالمية ستاندر اند بورز، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12681 الصادر في 2008/9/16م.
12. نشرة صندوق النقد الدولي الصادرة عن ادارة النظم المالية وأسواق رأس المال بالصندوق، الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، المنشورة بتاريخ 2007/9/19م.

تاسعا: المراجع الإنجليزية

1. Brigham, Eugene F & Ehrhardt , Michael C : Financial management ; Theory and Practice : Thomson, South- Western , 2005,
2. Cooper, John . “The Management and Regulation Of Banks” .(London.Macmillan Publishers LTD .1984)
3. <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.ph>
4. <http://www.investorglossary.com/risk-management.htm> Investor Glossary ,

5. Ross, Stephen A.& Westerfield& Jordon : Essentials of Corporate finance , Mcgraw-Hill Higher Education , Third Edition, 2001
6. Ross, Stephen A.& Westerfield& Jordon: Essentials of Corporate finance, Mcgraw-Hill Higher Education, Third Edition, 2001.
7. The oxford illustrated dictionary-oxford university press - London.
8. Webster's Third New International dictionary, Gc Ameriam company.